وزارة التعليـــم العالـــي و البحـث العلمي
جامعـــة العربي التبسي- تبـــسة-
كلية الحقـوق و العلوم السياسية
قســـم الحـــقوق
تخصـــص: قانون جنائـــي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر الموسومة بـ

أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية بالتبعية

إعداد الطالـبـة:

نصر الله إيمان

أعضـاء لجنـة المناقشـة:

الإسم و اللقب	الجامعة الأصلية	الصفـــــة
أ. بوساحية السايح	جامعـــة تبســة	رئيســـــا
د. دلول الطاهر	جامعـــة تبســة	مشرفـا و مقررا
أ. لخذاري عبد الحق	جامعـــة تبســة	عضـوا مناقشـا

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ الله نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ الله كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "

سورة النساء الآية 58

شكر و امتنـــــــــان

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى

لا يتسع المقام إلا للتعبير عن مشاعر الإكبار والتقدير

لأستاذي الفاضل " الدكتور/ دلول الطاهر"

لما قدمه لي من نصح وإرشاد عساني أسير على دربه المنير

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني في إنجاز هذه

المذكرة وأخص بالذكر الأستاذة "شعبان لمية"

الإهداء

إلى أبي حبيبي.... رحمه الله وأدخله فسيح جنانه

إلى أمي الغالية... أطال الله في عمرها

إلى إخوتي الأحباء.. آسيا.. وحيدة.. بلال.. سناء

إلى زوج أختي فريد

إلى الصغيرين الحبيبين كنان وليان

إلى كافة الأصدقاء دون إستثناء.. سهام.. هدى.. ريهام.. بسمة..
ليلى...العلمي.. هارون...هشام..

إلى وطني الحبيب الجزائـــــــــــــــر

مقدمـــــــة

مقدمـــــــــة:

يعبّر عن الجريمة بأنها كل سلوك مخالف للقانون ويمكن إسناده إلى فاعله، وهذا السلوك يضر أو يهدد بالدرجة الأولى مصلحة إجتماعية عامّة تتمثل في مصلحة المجتمع، كما قد يطال ضرره مصلحة خاصّة تعرف بمصلحة الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أو تضرر من حدوثها، وهي بهذا عبارة عن واقعة مادية يمكن أن تأخذ بعين الإعتبار أكثر من قاعدة قانونية، حيث ترتب كل منها أثر مختلف.

فالقاعدة الجنائية التي تجسدها الجريمة يترتب عليها نشوء دعوى عمومية أو جزائية تنتهي بصدور حكم جزائي فاصل في القضية المطروحة على الجهات القضائية، حيث يمثل هذا الحكم الركيزة الأساسية لنهاية كل خصومة جنائية وعنوان للحقيقة ووجه للعدالة.

ولقد تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت ماهية الحكم الجزائي، نذكر منها تعريف الدكتور محود نجيب حسني : « إرادة القانون التي هي إرادة القاضي نفسه كممثل للقانون الذي خوله صفة تمثيله، إذا ما إنعقدت الخصومة أمامه طبقا لقواعد معينة، و في هذه الإرادة تتمثل أهم عنـــاصر الحكم »، وعرّفه أيضا الدكتور عاصم شكيب صعب: « الحكم الجزائي هو عبارة عن تصرف قانوني يفصح القضاء من خلاله عن إرادة القانون في إنشاء أو تقرير مركز قانوني معين نتيجة خصومة جزائية كان غايتها ونهايتها».

كما تمّ تقسيم الحكم الجزائي إلى عدة تقسيمات مختلفة نستحضر منها التقسيم الذي يهمّنا ويتمثل في الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع، فقد يصدر الحكم الجزائي فاصلا في موضوع النزاع، أي بعد البحث في توافر أو عدم توافر عناصر الجريمة كالحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، كما قد يصدر الحكم دون الفصل في الموضوع ولكن يكون قطعي ومنهي للدعوى الجزائية كالحكم الصادر بسقوط الدعوى العامة، وحتى يكون الحكم الجزائي صحيحا ومرتباً لآثاره القانونية عليه أن يتضمن الشروط اللازمة لصحته والمتمثلة في صدوره من قضاء مشكل تشكيلا صحيحا وذو ولاية واختصاص للنظر في الدعوى، وهذا بعد مداولة قانونية، وأن ينطق به علنا، وأن يتضمن البيانات الأساسية التي يتطلبها القانون منها الديباجة و المنطوق والأسباب.

أمّا بالنسبة للقاعدة المدنية المترتبة عن الجريمة تتمثل في وجوب التعويض لمن لحقه ضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك بناء على دعوى مدنية يرفعها المدعي المدني أو صاحب الحق في التعويض. ولقد كان من المنطقي أن يقصر المشرع نظر الدعوى المدنية على القضاء

المدني المختص وحده دون سواه، لكنّه ونظرا لإتحاد المصدر بين الدعويين العمومية والمدنية المعبر عنه بالجريمة المرتكبة، منح المشرع للمتضرر من هذه الجريمة حق الخيار في رفع دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض إمّا أمام المحكمة الجزائية المطروحة أمامها الدعوى العامة التي قد حركتها وباشرتها النيابة العامة لينضم إلى هذه الأخيرة فيساعدها على إثبات الوقائع وإسنادها إلى المتهم. ثم يتقدم بتأسيس نفسه طرفا مدنياً ويطلب الحكم له بتعويض عن ما لحقه من ضرر. وإمّا أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية صاحبة الإختصاص الأصيل فيقوم وحده بتقديم وسائل إثبات وقائع الفعل الجرمي وإسنادها إلى المدعي عليه.

فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي في رفع دعواه فإنّها بهذا تكون دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية من حيث الإجراءات ووحدة المصير، أمّا إذا سلك المدعي مدنيا الطريق المدني المختص، فإنّ صفة التبعية تظل لصيقة بالدعوى المدنية بالرّغم من إختلاف القضاء الناظر في الدعويين وذلك مراعاة لوحدة المصدر بين الدعويين وهو الفعل الإجرامي المرتكب كما سبق القول وهذا ما توجهت إليه آراء غالبية الفقهاء من بينهم الدكتور إدوارد غالي الدهبي.

بيد أنّ الفصل في هذه الدعوى المدنية التبعية سواء تمّ رفعها أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني، لا يكون من السهل القيام به، فالجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى المدنية لا تستطيع أن تفصل في هذه الأخيرة بكل تلقائية، لأنّ الحكم في الدعوى المدنية التبعية يبقى معلّقا على وجود إعتبار أو أساس قانوني سبق وأن أشرنا إليه وهو الحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى العمومية.

أهمية الموضوع:

يعدّ موضوع "أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية بالتبعية" من أهم وأبرز المواضيع القانونية التي تستجدي الدراسة، وتكمن هذه الأهمية في أنّ أثر الحكم الجزائي لا يقتصر على مجال الخصومة الجزائية وتنفيذ العقاب فقط، بل قد يتعداه إلى الخصومة المدنية وموضوع التعويض المدني، حيث أنّ الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية والذي يتجسد في جبر الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة، يعد من أكثر المواضيع الماسة بالنظام العام، لأنّ المدعي المدني يعتبر جزءاً لا يتجزأ من أفراد المجتمع وعليه فإنّ مصلحته من مصلحة المجتمع، مما يستوجب حماية حقه من خلال إفادته بتعويض مدني يغطي كل الأضرار التي لحقت به.

وعليه فإنّ الحكم الجزائي قد يلعب دور كبيراً وبارزاً في تحديد المصير الذي ستنتهي إليه الدعوى المدنية بالتبعية عند الفصل في موضوعها بالإيجاب أو بالسلب تجاه الطرف المدني.

أسباب إختيار الموضوع:

إنّ الأسباب الذاتية التي دفعتني لإختيار موضوع البحث ودراسته تتمثل أساسا في ميلي إلى دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه وإثراء المكتبة القانونية.

أمّا عن الأسباب الموضوعية التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع فتكمن خاصة في الإشكالات التي يطرحها الموضوع عند تجسيده في الواقع العملي، فعملية جبر الضرر أو الحكم بالتعويض للطرف المضرور قد تواجه عدة تعقيدات عند الفصل فيها بسبب إرتباطها بالحكم الجزائي.

الأهداف:

نظراً للدور الفعال الذي قد يلعبه الحكم الجزائي في تحديد مصير الدعوى المدنية بالتبعية، وما قد يثيره هذا الدور من إشكالات عملية هامة على مستوى النظام القضائي الفاصل في الدعوى المدنية بالتبعية سواء كان هذا النظام جزائي أو مدني، فإنّ الهدف المرجو من هذه الدراسة هو توضيح أهمية دور الحكم الجزائي في تحديده لمصير الدعوى المدنية بالتبعية، وكذا إيجاد حلول مناسبة للإشكالات التي قد يثيرها هذا الإرتباط أمام الجهات القضائية الفاصلة في الدعوى المدنية.

إشكالية البحث:

بالرجوع إلى ما سنّه المشرع الجزائري من نصوص قانونية حول هذا الموضوع، وكذا الإجتهادات القضائية التي كرستها المحكمة العليا في هذا المجال، والآراء الفقهية المتعددة، فإنّ الإشكالية التي إرتأينا طرحها و الإجابة عليها تتمثل في: **إلى أي مدى يمكن للحكم الجزائي أن يحدد مصير الدعوى المدنية بالتبعية سواء رفعت أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني؟**

منهجية البحث:

سوف يتم الإعتماد في دراستنا لموضوع أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية بالتبعية على العديد من مناهج البحث العلمي، إبتداء بالمنهج التحليلي عند تحليل مختلف النصوص القانونية والقرارات القضائية، والمنهج النقدي في نقد موقف المشرع، وأيضا المنهج الوصفي عند التطرق لتعريف بعض المصطلحات، واستعنّا بالمنهج المقارن عند دراسة مختلف التشريعات المقارنة والآراء الفقهية حول هذا الموضوع.

خطة البحث:

ستتم معالجة موضوع أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية بالتبعية من خلال فصلين نتناول في الفصل الأول أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي وفي الفصل الثاني أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني.

ويشتمل الفصل الأول على مبحثين، يتعلق المبحث الأول بأثر الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية، في حين يتعلق المبحث الثاني بأثر الحكم الفاصل في الموضوع على الدعوى المدنية.

أما الفصل الثاني والذي يحتوي بدوره على مبحثين، فسنتناول فيه أثر الحكم الجزائي الموقف للدعوى المدنية في المبحث الأول، ثم الأحكام الجزائية المقيدة للقاضي المدني في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي

الفصل الأول: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي

نظراً لما يمتاز به القضاء الجزائي من سرعة في الإجراءات وكذا سهولة في إثبات الجريمة والضرر الذي وقع نتيجة إرتكابها، قد يلجأ المدعي المدني كخيار أولي إلى رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي بالرّغم من أنّ هذا الأخير إختصاصه إستثنائي بنظر الدعوى المدنية، وهذا الاختصاص الإستثنائي أقره المشرع الجزائري للقضاء الجزائي بموجب الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبهذا فإذا رفع المدعي المدني دعواه أمام جهات القضاء الجزائية، فإنّه من المنطقي أن يصدر أولا حكم في الدعوى العمومية يكون إمّا حكم غير فاصل في موضوع الدعوى لكنه مانع لسيرها من خلال تطبيق قانون الإجراءات الجزائية دون التطرق للبحث في التهمة من أبرزها "الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية"، أو حكما فاصلا في الموضوع وهو بذلك منهي للنزاع إما بالإدانة أو بالبراءة. وإنّ كل الأحكام السابقة تؤثر على الدعوى المدنية المرفوعة تبعة للدعوى العمومية من جانب إمكانية نظرها والفصل فيها من طرف القاضي الجزائي.

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول أثر الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية، أمّا المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى أثر الحكم الفاصل في الموضوع على الدعوى المدنية.

المبحث الأول: أثر الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية

يصدر الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية إذا تحققت أسباب الإنقضاء الواردة ضمن المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتقسم هذه الأسباب إلى أسباب عامة تنقضي بها كافة الجرائم دون إستثناء، وأسباب خاصة تنقضي بها جرائم محددة فقط وفق القانون، وسواء كانت هذه الأسباب عامة أو خاصة فإنّ الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية الذي سيصدر بموجبها، سيأثر حتماً على الدعوى المدنية بالتبعية، لذى سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول سندرس أثر الحكم بالإنقضاء للأسباب العامة على الدعوى المدنية، أما المطلب الثاني سندرس أثر الحكم بالإنقضاء للأسباب الخاصة على الدعوى المدنية.

المطلب الأول: أثر الحكم بالإنقضاء للأسباب العامة على الدعوى المدنية

تتعدد الأسباب العامة لصدور حكم بإنقضاء الدعوى العمومية والتي تم تحديدها في المادة 1/6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكل سبب من هذه الأسباب له تأثير على الدعوى المدنية ومن هنا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتطرق في الفرع الأول إلى أثر الإنقضاء بسبب وفاة المتهم، والفرع الثاني أثر أسباب الإنقضاء المتعلقة بالدعوى العمومية، أما الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى أثر أسباب الإنقضاء المتعلقة بالجريمة.

الفرع الأول: أثر الحكم بالإنقضاء بسبب وفاة المتهم

أولا: المقصود بوفاة المتهم

تعتبر الوفاة واقعة مادية ترتب أثر إنقضاء الدعوى العمومية، وهي بهذا تعد من قبيل الوقائع القانونية التي تؤدي بالضّرورة إلى وجوب إصدار قرار ملائم في المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية، فلو حدثت الوفاة مثلاً في مرحلة المحاكمة وجب على القاضي إصدار قرار أو حكم بإنقضاء الدعوى الجزائية، وهذا القضاء واجب حتى ولو تجمعت لدى قاضي الحكم قبل وفاة المتهم أدلّة كافية على براءته أو أنّ الفعل لا يكوّن جريمة في قانون العقوبات، ذلك أنّ القاضي في أغلب أو معظم التشريعات الوضعية لا يستطيع إلا أن يقضي بإنقضاء الدعوى لوفاة المتهم دون التعرض لموضوعها[1].

([1]) عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر 2010، ص 172، 173.

ثانيا: الأثر المترتب في حالة الوفاة

على عكس الدعوى العمومية، يرى أغلبية الفقه أنه لا تأثير لوفاة المتهم على الدعوى المدنية التي موضوعها التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة[1]، ولهذا ما يبرره: فموضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بتوقيع العقوبة، والعقوبة شخصية، لذلك كان من المنطقي سقوط الدعوى العمومية بالوفاة لإستحالة تنفيذ الحكم المحتمل صدوره بالعقوبة. أمّا بالنسبة لموضوع الدعوى المدنية فهو الحكم بالتعويض في مواجهة المتهم أو المسؤول بالحق المدني. ويتم تنفيذ هذا الحكم في أموال المتهم حال وجوده، وفي تركته في حالة وفاته. وهو ما يتصور دائما إمكان تنفيذه على الرغم من وفاة المتهم[2] .

فإذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية، وجب على المحكمة أن تستمر في نظر الدعوى المدنية. ويحق للمدعي المدني أن يدخل ورثة المتهم في هذه الدعوى لكي يحكم في مواجهتهم بالتعويض. أمّا إذا لم تكن الدعوى المدنية مرفوعة أمام المحكمة الجزائية لحظة وفاة المتهم، فلا يكون أمام المدعي بالحق المدني سوى رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية في مواجهة الورثة[3].

والحكمة من الرّأي القائل باستمرار الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي بالرغم من وفاة المتهم، أنه ليس من العدالة أن يتأثر المدعي بالحق المدني بظروف طرأت على الدعوى الجزائية لا يد له فيها، فمن حقه أن تستمر المحكمة الجزائية في نظر دعواه. وكذلك إعمالا لفكرة الإستفادة من الإجراءات التي تكون قد إتخذتها المحكمة الجزائية مما قد يجعل الدعوى المدنية صالحة للفصل فيها

([1]) ويعرف التعويض بأنه جبر للضّرر، وهو إما أن يكون عيناً أو بمقابل، وحين يتعذر التعويض العيني – الذي يأخذ صورة الرّد– أو يستحيل فإنّه لا مناص من اللّجوء إلى التعويض بمقابل. ويفرق الفقه بين صورتين من التعويض هما، التعويض المادي ويشمل التعويض العيني والتعويض بمقابل، والتعويض الأدبي، لمزيد من التفصيل راجع داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 460 ومابعدها.

([2]) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص471.

([3]) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ص 107.

وعليه يعد تبديداً لجهد القضاء، وإرهاقاً للمدعي المدني مباشرة دعواه من جديد أمام القضاء المدني[1].

ونلاحظ هنا أنه إذا قررت المحكمة الجزائية متابعة الفصل في الدعوى المدنية بعد وفاة المتهم وجب عليها إخطار الورثة وإدخالهم في الخصام. وإن حكمت عليهم بالتعويض وجب أن تحكم على كل وارث بقدر نصيبه من التركة دون تضامن بينهم[2].

وبالرّجوع للقضاء الجزائري فقد قضت المحكمة العليـــا في القرار رقم50799 الصادر يوم 8 نوفمبر1988 من الغرفة الجنائية الثانية على أنّ " إنقضاء الدعوى العمومية بالوفاة لا يمنع قضاة الموضوع من الإستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة إليهم بطريق التبعيـــة للدعوى الجزائية"[3].

لكن بالرّغم من وجود هذا القرار إلا أنّ القاضي الجزائي لا يستطيع أن يستمر بنظر الدعوى المدنية التبعية، لأنّه لا يوجد أساس قانوني يستند إليه في إستمراره بنظر هذه الدعوى في حال الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بسبب الوفاة[4]، فالحق في الدعوى المدنية يتعلق بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة[5].

([1]) راجع حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 496، 497 وأبو الوفا محمد أبو الوفا، فعالية المحاكمة الجنائية وضمان رد المال العام المعتدى عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 98، 99.

([2]) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة أولى 2002، ص 26.

([3]) جيلالي بغدادي، الإجتهاد الجزائري في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة أولى 2003، ص24.

([4]) خلافاً لهذا نجد أنّ المشرع المصري حسم الأمر حيث نص في المادة 259 /2 من قانون الاجراءات الجزائية المصري على أنه "وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها"، كما نصت المادة 126 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه" إذا إنقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها، لأي سبب من الأسباب أحالت المحكمة الجنائية الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلى المحكمة المدنية المختصة، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للفصل فيها" راجع أبو الوفا محمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 98.

([5]) راجع المادة 1/2 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

وعليه حتى يتمكن القاضي الجزائي من الحكم بالتعويض، يجب أن يثبت أنّ الضرر الواقع سببه المباشر هو تلك الجريمة المسندة للمتهم، وبما أنّ الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية هو حكم قطعي غير فاصل في موضوع الدعوى العامة[1]. فهذا يعني أنّ القاضي لم يناقش موضوع الدعوى ولم يتأكد من وقوع الخطأ الجنائي، فمن البديهي أنّه لن يحكم بالتعويض بل بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية ويستطيع المدعي المدني عندها اللجوء للقضاء المدني. خلافاً لهذا يمكن لقاضي الإستئناف أو محكمة الدرجة الثانية النظر في الدعوى المدنية التبعية حتى ولو إنقضت الدعوى العمومية بسبب الوفاة وهذا راجع لوجود حكم جزائي سابق صادر في الموضوع، سواء بالإدانة أو بالبراءة من محكمة أول درجة[2].

ومن الجدير ذكره، أنه قد يقع القاضي الجزائي في الغلط بصدد واقعة وفاة المتهم، فمثلا يعتقد أنّ المتهم مازال على قيد الحياة وفي الواقع قد توفى هذا المتهم قبل صدور حكم في الموضوع، سواء بالإدانة أو بالبراءة، وفي هذه الحالة يكون الحكم قد صدر منعدما في شقه الجزائي لصدوره في غير دعوى قائمة أما بالنسبة للشق المدني من الحكم فإنّه صحيح وقائم قانونا[3].

([1]) عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، بيروت– لبنان، طبعة أولى، 2007، ص 206.

([2]) وهذا ما ذهب إليه الرأي الراجح الذي توسط خلاف شراح القرن التاسع عشر، حيث كانوا منقسمين في هذا الصدد إلى رأيين فذهب كارنو Carnot إلى أنّ المحكمة الجزائية تظل مختصة بنظر الدعوى المدنية بعد وفاة المتهم، ومن باب أولى إذا توفى المتهم أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية. وذهب عكس ذلك لجرافرند Legraverend إذ يرى أنه إذا توفى المتهم – ولو كانت الوفاة أثناء نظر الاستئناف أو النقض – فإنّ المحكمة الجزائية تفقد سلطتها في الفصل في الدعوى المدنية . وذهب رأي وسط إلى أنّ المحكمة الجزائية تظل مختصة بنظر الدعوى المدنية إذا كانت قد أصدرت حكما قطعيا في الدعوى الجزائية قبل وفاة المتهم، فإذا حكمت المحكمة الجزائية في موضوع الدعويين الجزائية والمدنية، ثم توفى المتهم، فإن محكمة الاستئناف تظل مختصة بالفصل في الدعوى المدنية، وكذلك محكمة النقض. أمّا إذا توفى المتهم قبل الفصل في موضوع الدعوى الجزائية، فعلى المدعى المدني أن يلجأ إلى القضاء المدني، راجع إدوارد غالي الدهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مكتبة غريب، القاهرة، طبعة ثالثة، 1993، ص 43.

([3]) راجع نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 ص 331، وإدوارد غالي الدهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، المرجع نفسه، ص 43.

الفرع الثاني: أثر الحكم بالإنقضاء للأسباب المتعلقة بالدعوى العمومية

أولا: أثر التقادم على الدعوى المدنية

أ- المقصود بالتقادم:

تقادم الدعوى العمومية هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ إرتكاب الجريمة دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها[1]، ويترتب على هذا التقادم إنقضاء الدعوى العمومية[2]. أمّا بخصوص الحكم الصادر بشأن الدعوى فيذهب جانب من الفقه إلى أنّ الحكم الذي يصدره القاضي إذا ثبت له إستكمال مدة التقادم هو الحكم بعدم قبول الدعوى و ليس ببراءة المتهم إذ الغرض أن القاضي لم يفحص موضوع الدعوى، فلم يفصل فيه، وإنّما إقتصر على تقرير وجود عقبة إجرائية تحول بينه وبين النظر في الموضوع[3]. وذهب جانب آخر من الفقه إلى إعتبار أنّ الحكم الصادر هو براءة المتهم لإنقضاء الدعوى العمومية لأنه يؤدي لسقوط المسؤولية عن المتهم، وهناك رأي آخر إعتبر أنه يلزم على المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى العمومية[4].

ب- الأثر المترتب على التقادم:

ذهب الفقه إلى التفريق في تقادم الدعوى المدنية التبعية على أساس أصل نشوؤها، إن كان الضرر ترتب على الجريمة ذاتها كالضرب و الجرح مثلا فهنا الفعل الذي سبب ضرراً هو جريمة بحتة و عليه تخضع مدة تقادم الدعوى المدنية التبعية إلى تقادم الدعوى العمومية لإرتباطها بها، أما إذا كان التعويض مردُّه الإلتزامات المدنية و نتيجة لمخالفتها سبب ضرراً معاقب عليه جزائيا كخيانة الأمانة التي تنسب على العقود الستة كالإجارة، الوديعة، الوكالة، الرهن العارية عملا بالمادة 376

([1]) نص المشرع الجزائري في المواد7،8،9 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ مدة التقادم بشأن الجرائم الجنائية هي مرور عشر سنوات كاملة إبتداء من يوم وقوع الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق، أو ابتداء من تاريخ آخر إجراء. وأن مدة التقادم بشأن الجرائم الجنحية هي مرور ثلاث سنوات كاملة إما ابتداء من تاريخ وقوعها، أو إبتداء من تاريخ آخر إجراءات التحقيق والمتابعة بشأنها. وأما مدة تقادم المخالفات فهي مرور عامين كاملين ابتداء من تاريخ وقوعها أو ابتداء من تاريخ آخر إجراء بشأنها. وهذا هو التقادم المقرر قانونا مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، راجع عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 211.

([2]) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ثانية، 1988، ص 196.

([3]) محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 199.

([4]) وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندنا في القرار رقم 359062 الصادر بتاريخ 2005/09/25، راجع جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، طبعة أولى، 2013، ص 1339.

من قانون العقوبات فهنا سبب الجريمة إلتزام مدني و بالتالي يخضع تقادم الدعوى المدنية لمدة التقادم المنصوص عليها في القانون المدني نظراً لعدم الإرتباط بين الدعويين[1].

وتقادم الدعوى المدنية عندنا قد حصره القانون المدني في أجل واحد طويل الأمد هو خمسة عشرة سنة يبدأ حسابها من يوم وقوع الفعل الضار[2]، وهو تقادم بسيط لا يعتبر من النظام العام[3]. وهذه الآجال هي نفسها المتبعة لتقادم الدعوى المدنية التبعية حسب نص المادة 1/10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت صراحة على أن تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام التقادم في القانون المدني وهكذا فإنها تستقل بأسباب إنقضاء خاصة عن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وهي القاعدة العامة[4].

وفي نفس الوقت قد يفهم من نص المادة 10 أن الدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى العمومية هي التي تخضع للتقادم الثلاثي، أمّا الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية و الناجمة عن الجريمة فإنها تتقادم وفقا للقواعد المطبقة على الدعوى العمومية، وهذا ما جاء به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 26 يناير 1971[5]. حيث يستخلص من قرار المحكمة العليا أنّ الدعوى المدنية المستقلة هي وحدها التي تخضع للتقادم الثلاثي، الذي كان ساريا وقت صدور هذا القرار فبصدور القانون المدني سنة 1975 تم تقليص المدة إلى 15 سنة حسب المادة 308 من القانون المدني. وعليه فإنّ المشرع الجزائري كان يأخذ بمبدأ التضامن بين الدعويين الجزائية والمدنية[6].

([1]) لمزيد من التفصيل راجع عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، طبعة أولى 1993، ص 265، وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، 2007، ص 505.

([2]) راجع المادة 133 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

([3]) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 213.

([4]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، الجزائر، طبعة ثالثة، 2008، ص 52 .53

([5]) جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة أولى 2002، ص 196.

([6]) وهو نفس المبدأ الذي تبناه التشريع الفرنسي حيث كان يعتبر أن الدعوى التي يكون موضوعها التعويض من الضرر الشخصي والمباشر الناشئ عن جريمة تخضع إلى ذات مدة التقادم المقررة للدعوى العمومية الناشئة عن تلك الجريمة، ولكن تراجع المشرع الفرنسي عن إخضاع الدعوى المدنية التبعية لنفس مدة تقادم الدعوى العمومية وهذا بناء على نص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ونجد أنّ أغلبية التشريعات العربية حذت حذوه منها التشريع اللبناني الذي كان يأخذ بفكرة التضامن بين الدعويين في التقادم ومن ثمّ إستغنى عن هذه القاعدة بناء على نص المادة 10 فقرة ما قبل الأخيرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد=

ولقد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه هذا بموجب التعديل 22/06 الذي أدخله على المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإضافته للفقرة 02 "غير أنّه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد إنقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية" وهو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسي في مادته 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وعليه إتجه المشرع إلى فصل تقادم الدعوى المدنية التبعية عن تقادم الدعوى العمومية بالرغم من وجود قرارات للمحكمة العليا مخالفة لذلك.

ويتمثل الأثر المباشر لتقادم الدعوى العمومية في خروج الدعوى المدنية من إختصاص القاضي الجزائي، فإذا كانت الدعوى العمومية قد وقع تحريكها من وكيل الجمهورية وقدمت إلى المحكمة وأثناء المناقشة أو المرافعة تبين أنها قد إنقضت بالتقادم فإنّ سقوطها يؤثر حتما على الدعوى المدنية ويجعل المحكمة الجزائية غير مختصة. مما يحتم على المحكمة الجزائية في مثل هذه الحال أن تحكم بإنقضاء الدعوى العامة وبعدم الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التي كانت تابعة لها لأنّ الدعوى المدنية التبعية تكون قد فقدت شروط تبعيتها للدعوى العامة المنقضية قبلها رغم عدم تقادمها هي نفسها[1]. ومن ثم يبقى على المدعي المدني اللجوء للقضاء المدني لأنّ الدعوى المدنية تخضع لأحكام القانون المدني طبقا للمادة 1/10 ق إ ج[2].

ثانيا: أثر الحكم البات على الدعوى المدنية

أ- المقصود بالحكم البات:

تعني قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى الجزائية إمتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حائز لهذه القوة[3]، ومن ثمّ لم يكن جائزا إتخاذ أي إجراء يهدف إلى وضع ما قرره الحكم موضع المناقشة، وتعني هذه القوة كذلك إفتراض صحة الحكم في كل ما قرره، فلا يجوز أن يوضع جزء

=وهذا بعد تأثره بالمشرع الفرنسي، راجع راستي إلياس الحاج، مرور الزمن الجزائي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان طبعة أولى، 2009، ص 218، 219.

([1]) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 213.

([2]) على عكس من ذلك يذهب قضاء النقض المصري إلى أنّ الحكم ببراءة المتهم لإنقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، إذا رفعت الدعويان إلى المحكمة قبل وقوع التقادم، راجع إدوارد غالي الدهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 52.

([3]) بالإضافة للمادة 6 /1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نصت أيضا المادة 2/311 من نفس القانون على قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى العمومية.

منه موضع الشك، ولا يقبل النعي عليه أيّاً كان، ويظل هذا الافتراض قائما، ولو ثبت – في صورة قاطعة– خطأ الحكم فيما ذهب إليه، فهو إفتراض غير قابل لإثبات العكس[1].

ويتطلب لقبول الدفع بقوة الحكم البات أن تكون هناك وحدة ثلاثية من حيث الموضوع والأطراف والسبب[2] وكذا شروط معينة كأن يصدر من محكمة مختصة، وأن يكون قطعيا باستنفاذه جميع أوجه الطعن، أو مضي المدة المقررة للطعن فيه، وأن يكون فاصلا في قضية جزائية في منطوقه وحيثياته الجوهرية[3] .

ب– الأثر المترتب على الحكم البات:

إذا رفعت الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائيا، وادعى المضرور من الجريمة مدنيا أمام المحكمة الجزائية، وجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية لسبق الفصل فيها، وبعدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى المدنية[4].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا قضت المحكمة الجزائية في الدعويين الجزائية والمدنية بحكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه، فإنّ القضاء الجزائي يصبح غير مختص بالفصل في دعوى تكملة التعويض المحكوم به، إذ أنّ الإختصاص بالفصل في هذه الدعوى يكون للقضاء المدني دون سواه. فدعوى تكملة التعويض لا تعتبر إستمراراً للدعوى المدنية التي سبق رفعها تبعا للدعوى الجزائية، وإنّما هي دعوى جديدة، هذا فضلا عن أنّ الدعوى الجزائية قد إنقضت بحكم بات، ولا يجوز إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا للدعوى الجزائية، وقضت أيضا بعدم إختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في دعوى التعويض المرفوعة من ورثة المجني عليه بعد الحكم نهائيا في الدعوى الجزائية[5] .

كذلك فإنّ الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية يمنع من العودة إلى التحقيق إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية، ومتى صدر هذا الأمر فإنه يكتسب حجية تمنع من العودة إلى التحقيق أو رفع الدعوى إلى المحكمة فإذا رفعت خطأ وادعى المضرور من الجريمة مدنيا أمام المحكمة، فعندئذ يجب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الجزائية

([1]) كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، طبعة أولى، 2008، ص 180، 181.

([2]) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 206.

([3]) براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، عمان– الأردن، طبعة أولى، 2009، ص 46.

([4]) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 27.

([5]) إدوارد غالي الدهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 54، 55.

لسبق صدور أمر بأن لا وجه لإقامتها، وبعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية، ويكتسب الأمر حجية قبل جميع أطراف الدعوى الجزائية، فلا تملك النيابة العامة إقامتها، كما لا يملك المدعي بالحقوق المدنية إقامتها بالطريق المباشر[1].

الفرع الثالث: أثر الحكم بالإنقضاء للأسباب المتعلقة بالجريمة

أولا: أثر العفو الشامل على الدعوى المدنية

أ- المقصود بالعفو الشامل:

العفو الشّامل هو تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا[2]، والعفو الشامل بذلك يخرج الفعل من نطاق النموذج الإجرامي على الرّغم من مطابقته له، ومن ثم يتخذ صورة الإستثناء الوارد على نص التجريم، إذ تعني آثاره عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون[3].

وإذا كان العفو العام قد صدر بعد أن كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى وقدمتها إلى جهة الحكم للفصل في موضوعها فإنه يتعين على المحكمة المعروضة عليها الدعوى أن تحكم بإنقضاء الدعوى وسقوطها بسبب العفو العام الصادر بشأنها، ولا يجوز لها في مثل هذه الحال أن تتعرض إلى بحث ومناقشة موضوع الدعوى الجزائية. ولا تحكم بعدم الإختصاص أو البراءة حتى وإن كانت عناصر البراءة متوفرة، وعلى المحكمة أن تسبب حكمها بالإشارة إلى القانون الذي تضمن العفو، ويتعين على الجهة المعروضة عليها القضية- حتى وإن كانت جهة الإستئناف أو النقض- أن تحكم بإنقضاء الدعوى بسبب صدور العفو الشامل بشأنها ولو لم يثره الأطراف وذلك لتعلق إنقضاء الدعوى بالعفو الشامل بالنظام العام[4].

([1]) إدوارد غالي الدهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 58.

([2]) وهناك من الفقه من يعارض هذا التعريف لأنّ العفو الشامل لا يحدث تغييرا في أحكام قانون العقوبات ولا يعطل نصوصه وإنّما ينتج أثره في مجال قانون الإجراءات. وهو في هذا يختلف إختلافا جوهريا عن القانون الأصلح للمتهم. فهذا القانون يلغي النص الجنائي حين يجعل الفعل غير معاقب عليه، أما العفو الشامل فلا يلغي النص المجرم ولا يعطله، ولكنه يسقط الدعوى الجنائية الناشئة عن الفعل الذي انتهكه، فالفعل -بجنسه وبعينه- يظل بعد العفو كما كان قبله غير مشروع في نظر القانون الجنائي، راجع عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 130.

([3]) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 108.

([4]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 47.

ب- الأثر المترتب على العفو الشامل:

إستقر الفقه على أنّ العفو العام يسقط الدعوى العامة وحدها، أمّا الدعوى المدنية التابعة لها فلا تأثير للعفو عليها. ذلك لأنّ العفو يفيد التنازل، وهذا التنازل لا يكون إلا من صاحب الحق فيه. وإذا كان المجتمع هو صاحب الحق في الدعوى الجزائية فلا حق له في التعويض، وإنّما التعويض حق للمضرور وحده. وغاية ما يصنعه المجتمع بالعفو هو أن يسقط حقه، لكنه بهذا العفو لا يملك أن يسقط حق غيره إلا إذا حمل نفسه صراحة عبء الوفاء للمضرور بالتعويض نيابة عن الجاني[1].
ولكن أمام أي مرجع تقام دعوى التعويضات هذه؟

يجب التفريق بين ثلاث حالات :

1- إذا كانت الدعوى المدنية لم تقم بعد فلا يمكن للمتضرر إقامتها، بعد صدور قانون العفو، أمام القضاء الجزائي لأنه زال عن الفعل طابعه الجزائي، فيجوز رفعها أمام المحكمة المدنية، مالم ينص قانون العفو إستثناء على جواز إقامتها لدى المحاكم الجزائية خلافا للقواعد العادية[2].

2- إذا كان قانون العفو العام صدر بعد عرض الدعوى الجزائية على الجهة القضائية المختصة وبعد أن تأسس الضحية كطرف مدني في دعوى مدنية تبعية فإنّ إنقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الشامل إن كان من آثاره محو الصفة الجرمية عن الوقائع وإعتبارها كأنها أفعال مباحة فإنّه لا يحول دون صدور الحكم في الدعوى المدنية التبعية سلباً أو إيجاباً[3].

وقد إستقر الإجتهاد الفرنسي على أن تدرج قوانين العفو نص خاص يجيز للمحاكم الجزائية أن تتابع النظر بدعوى التعويضات المدنية إذا كانت الدعوى المدنية قد أقيمت أمام المحاكم الجزائية بعد تحريك الدعوى العامة[4]. بالمقابل لهذا فإنّ المشرع الجزائري لم يورد أيّ نص يدل على إمكانية متابعة الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجزائية بعد صدور العفو العام[5]، مما يدفعنا إلى القول

([1]) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 132.

([2]) نبيه صالح، المرجع السابق، ص 323.

([3]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 47، 48.

([4]) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 270.

([5]) خلافا لذلك نص على هذا الحل صراحة المشرع اللبناني في المادة 437 من قانون الأصول الجزائية التي أوردت أن دعوى التعويضات الشخصية تبقى من صلاحية المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام، راجع عاطف النقيب المرجع نفسه، ص 270.

أنّ المحكمة الجزائية تحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية لعدم وجود نص قانوني يمكّنها من نظر الدعوى المدنية التبعية. مالم تكن القضية أمام محكمة الإستئناف فهنا يمكن لها أن تنظر الدعوى المدنية على أساس وجود حكم سابق فاصل في الموضوع.

كما قد ينص المشرع في قانون العفو على إنقضاء الدعوى المدنية أيضا، رغبة منه في عدم إثارة الجريمة بأية طريقة، وعندئذ ينبغي أن تقوم الدولة من جانبها بتعويض المضرور من الجريمة[1].

ثانيا: أثر إلغاء نص التجريم على الدعوى المدنية

أ- المقصود بإلغاء نص التجريم:

نص المشرع على إلغاء نص التجريم (قانون العقوبات) باعتباره سبباً من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بموجب المادة 1/6 ق إ ج، ويفيد هذا النص على أنّ الإلغاء يكون في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، فمتى صدر قانون يلغي بموجبه نصا مجرّما في القانون القديم فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء والإستمرار فيها[2]. ويتعين عندها إصدار القرار بإنقضاء الدعوى العمومية وإطلاق سراح المتهم إن كان موقوفاً، سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة[3].

([1]) راجع المواد 37، 38، 39 وما يليها من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

([2]) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 199.

([3]) براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 54.

ب- الأثر المترتب على إلغاء نص التجريم:

بالنسبة لأثر الإلغاء على الدعوى المدنية التبعية فإنه يتعين التفريق بين ما إذا كان المدعي المدني قد رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية قبل دخول القانون الجديد الملغي للقانون المعاقب حيز التنفيذ أو بعده[1]. فإذا كان الضحية قد تأسس طرفا مدنيا وفقا للقانون أمام المحكمة الجزائية قبل صدور النص الملغى للنص المعاقب فإنّ على المحكمة بعد أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجزائية أن تفصل في الدعوى المدنية التي تكون قد دخلت في إختصاصها قبل إلغاء النص المعاقب[2].

لكن إذا كان الضحية لم يسبق له أن تأسس طرفا مدنيا قبل صدور النص الجديد فإنه لم يبق أمامه سوى اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، فإلغاء صفة التجريم عن الفعل وإن كان يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية، إلا أنّ هذا الفعل يظل غير مشروع مدنياً[3]. وأنه في هذه الحال لا يوجد ما يمنع القضاء المدني من البحث في وقائع الدعوى الجزائية من أجل التأكد من أن الضرر ناتج عن الوقائع التي كانت مجرمة وأصبحت بعد إلغاء النص المعاقب مباحة. ولا يتصور وجود أي حجية للحكم الجزائي على القاضي المدني في مثل هذه الحال[4].

بيد أنّ سكوت المشرع الجزائري عن النص على مصير الدعوى المدنية التبعية في حال إلغاء نص التجريم يجعلنا نقول أنّ الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية يكون بعدم الإختصاص لنفس السبب الذي تمت الإشارة إليه آنفا وهو عدم صدور حكم في موضوع الدعوى العمومية.

([1]) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 28.

([2]) ومع ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة لا تجوز إقامتها أمام المحاكم الجزائية إلا مع الدعوى العمومية وتبعا لها، فإذا ألغى القانون الذي يعاقب على الفعل، حتى بعد رفع الدعوى العمومية وقبل صدور حكم في موضوعها، فإنّ الواقعة المطروحة أمام القضاء الجزائي تصبح غير مكونة لجنحة أو مخالفة وبالتالي لا يختص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية، راجع إدوارد غالي الدهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 50.

([3]) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص 507.

([4]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 57.

المطلب الثاني: أثر الحكم بالإنقضاء للأسباب الخاصة على الدعوى المدنية

فضلا عن الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية، والتي سبق لنا بيانها، وتحديد أثر كل سبب من هذه الأسباب على الدعوى المدنية التبعية، هناك أسباب خاصة تنقضي بموجبها الدعوى العمومية كذلك في بعض الجرائم المحددة، قد نصت عليها الفقرة الثالثة والرابعة من المادة 6 ق إ ج والمتمثلة في سحب الشكوى والمصالحة، ولهذه الأسباب الخاصة أيضا أثرها على الدعوى المدنية التبعية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتضمن أثر سحب الشكوى على الدعوى المدنية، و الفرع الثاني يتضمن أثر المصالحة الجزائية على الدعوى المدنية.

الفرع الأول: أثر سحب الشكوى على الدعوى المدنية

أولا: المقصود بسحب الشكوى

إنّ من بين الحالات التي ورد النص عليها في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بشأن إنقضاء وسقوط الدعوى الجزائية تلك الحالة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من هذه المادة والتي تنص على " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازماً للمتابعة". فالشكوى عبارة عن قيد وضعه المشرع على حريّة النيابة العامة في تحريك ومتابعة الدعوى العمومية، وهي بهذا تشكل شرطا لازما للمتابعة[1].

كما أنّ الإعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكّن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى أنّ مصلحته قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى.

ويعد التنازل عن الشكوى جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومن شأن الإستمرار فيها- رغم وجود التنازل عن الشكوى- تفويت للغرض الذي إبتغى المشرع تحقيقه، ويترتب على حدوث التنازل صدور حكم بإنقضاء الدعوى العمومية، فإن حصل التنازل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا صدر حكما أو قرارا بإنقضاء الدعوى العمومية[2].

([1]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 58.

([2]) عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 137، 138.

وتوجد تعريفات عديدة عند الفقه لمصطلح التنازل عن الشكوى نختار منها هذا الأخير" التنازل عن الشكوى عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"[1].

ولم ينص المشرع الجزائري على كيفية التنازل أو على أي شكل خاص لتقديمه، وبحسبه يجوز في نظرنا أن يكون كتابة أو شفاهة بعد تلقيه على محضر يوقع عليه المتنازل عن الشكوى شخصيا أو بالوكالة الخاصة، وهناك من الفقهاء من يرى أنه يمكن الأخذ بالتنازل الضمني الذي يفيد في غير شبهة أن المتضرر أو الشاكي قد أعرض عن شكواه صفحاً، كما هو الشأن بالنسبة للزوج الذي يرضى بمعاشرة زوجه بعد إرتكابه جريمة الزنا أو الخيانة الزوجية، فإنّ ذلك لا يدع مجالا للشك في صفح الزوج عن الجريمة[2].

ومن أمثلة الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بسحب الشكوى: السرقات بين الأقارب المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات وجنحة ترك الأسرة المادة 330 ق.ع و جنحة خطف القاصرة وإبعادها المادة 326 ق.ع، وجنحة عدم تسليم طفل(المادتين 328 و 328 مكرر ق.ع). كما أصبح صفح الضحية سبباً من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بموجب التعديل الذي أجري على بعض مواد قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالنسبة للجرائم التالية:

- جنحة القذف(المادة 298 ق.ع)
- جنحة السب(المادة 303 مكرر ق.ع)
- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص(المادة 303 مكرر ق.ع)
- جنحة حيازة أو الترويج لتسجيلات أو صور أو وثائق خاصة بالأشخاص ومتحصل عليها بأية تقنية كانت(المادة 303 مكرر1 ق.ع)
- جنحة دفع النفقة(المادة 331 ق.ع) بشرط أن يكون قد تم دفع المبالغ المستحقة.
- مخالفة الضرب والجرح العمدي(المادة 442 ق.ع)
- مخالفة الجروح الخطأ(المادة 442 ق.ع)[3].

([1]) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 138.

([2]) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 226، 227.

([3]) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة سادسة، 2012، ص 17.

ثانيا: الأثر المترتب على سحب الشكوى

إذا كانت الدعوى الجزائية قد وقع رفعها ومباشرتها من النيابة العامة وكانت مقيدة بشرط تقديم شكوى من المضرور فقام الضحية بتقديم الشكوى. ثم قام الشاكي بالتنازل عن شكايته فإنّ من آثار هذا التنازل أنه يعتبر تنازلا عن الدعوى المدنية التبعية. ويترتب عليه سقوط وإنقضاء الدعوى الجزائية نفسها. وذلك تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية والتي كما رأينا سابقا نصت صراحة على أن تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت تعتبر شرطا لازما للمتابعة[1].

وحجّة الرأي القائل بوجوب إنقضاء الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم الجزائية، إذا ما سقطت هذه الدعوى العمومية بأحد أسباب الإنقضاء الخاصة بها مثل التنازل عن الشكوى، هو أنّ الإنقضاء هنا كان بتصرف إرادي صادر من المجني عليه فلا يصح أن يسمح له بالتحايل على قواعد الإختصاص النوعي المتعلق بالولاية بإقامة دعواه المدنية تابعة للدعوى الجزائية التي حركتها النيابة بعد تقديم شكواه بالتنازل عن هذه الشكوى، بل ينبغي أن ينصرف التنازل عن الشكوى إلى الدعوى الجزائية وأيضا إلى الدعوى المدنية التبعية وإن كان لا يحول ذلك دون إمكان المطالبة المدنية أمام المحاكم المدنية[2].

لكن المشرع المصري إتخذ موقفا مغايراً فقد ذهب إلى أنّ المحكمة الجزائية تظل مختصة بالدعوى المدنية التبعية، إذا حصل التنازل بعد رفع الدعويين الجزائية والمدنية، حيث يجب على المحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى المدنية، مالم يقرر المدعي المدني بتنازله عن حقه أو بترك دعواه. وهذا تطبيقا لنص المادة 2/259 ق إ ج المصري السالفة الذكر، أي أنّه مهما كان سبب إنقضاء الدعوى الجزائية بعد رفعها فإنّه لا يؤثر في نظر الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي[3].

وهناك إستثناء على الرّأي الذي يسمح بإستمرار نظر الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية بعد التنازل عن الشكوى، ويكون هذا في حالة سحب الشكوى في جريمة الزنا. حيث ذهب الرّأي السائد فقها وقضاء في فرنسا إلى أنّ التنازل عن الشكوى في جريمة الزنا- وذلك قبل الغاء هذه الجريمة بموجب القانون الصادر في 11 يولية سنة 1975- ينصرف إلى الدعويين الجزائية والمدنية

([1]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 163.

([2]) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 502.

([3]) إدوارد غالي الدهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 62.

إذ لا تتحقق حكمة التنازل إذا أمكن إثارة الفضيحة عن طريق نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أو المدنية قبل الفاعل أو الشريك، فالتنازل عن الشكوى ينصرف حتما إلى الحق المدني[1].

وهذا أيضا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه لما كان التنازل في خصوص جريمة الزنا ينتج أثره بالنسبة للدعويين الجزائية والمدنية، فإنّ الحكم المطعون فيه إذ أقر حصول التنازل عن الشكوى، وتعرض مع ذلك لموضوع الدعوى المدنية التبعية وقضى فيها بإلزام الطاعنين بالتعويض، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، متعينا نقضه فيما قضى به في الدعوى المدنية والقضاء بعدم قبول هذه الدعوى. كما أنّ التنازل عن الشكوى في الدعوى الجزائية المرفوعة بشأن جريمة الزنا يمتد إلى الحق المدني أيضا، ومقتضى ذلك أنه يمتنع إقامة الدعوى المدنية حتى أمام القضاء المدني[2].

وقد أيّد المشرع اللبناني هذا الرّأي من خلال نص المادة 489 من قانون العقوبات اللبناني حيث أشار أن شكوى الزوج المجني عليه في جريمة الزّنا تحرك الدعوى العمومية وتقوم تبعاً لها الدعوى المدنية ففي حال أسقط الزوج الشاكي حقه في تقديم الشكوى بأن لم يتقدم بها خلال ثلاثة أشهر، أو تقدم بها خلال تلك المدة ثم تنازل عنها فإنّ الدعوى العامة تنقضي في هذه الحالة وتنقضي تبعا لها الدعوى المدنية التبعية[3].

أمّا المشرع الجزائري فقد إتبع خطى هذه التشريعات بالنسبة لجريمة الزنا، حيث أقرّ أنه إذا تمّ التنازل أو سحب الشكاية من الزوج المضرور من هذه الجريمة أثناء إجراءات المتابعة فإنّ هذا التنازل سيضع حدا لكل إجراءات المتابعة سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التبعية ذلك لأنّ جنحة الزنا تكون قد سقطت وإنقضت بالتنازل عن الشكوى التي كانت قبل ذلك شرطا لازما لتحريك الدعوى الجزائية، وهذا ما يفهم من نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري[4]. كما تنقضي الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية إذا تنازل المدعي المدني عن شكواه بعدم مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جريمة السرقة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار

([1]) إدوارد غالي الدهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 63، 64.

([2]) إدوارد غالي الدهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، المرجع نفسه، ص 64.

([3]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 506.

([4]) علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 221.

لغاية الدرجة الرابعة (المادة 369 ق.ع) وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 442 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: أثر المصالحة الجزائية على الدعوى المدنية

أولا: المقصود بالصلح أو المصالحة الجزائية

الأصل في التشريعات المعاصرة أنّ النيابة العامة لا تملك التصرف في الدعوى العمومية بالتنازل عنها أو التعهد بعدم تحريكها أو التخلي عن الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، وهذا تطابقاً مع قاعدة عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها من طرف النيابة العامة، إلاّ أنّ هذا المبدأ لم يظل على إطلاقه في المسائل الجزائية، إذ كثيرا من التشريعات سمحت بالصلح أو المصالحة نظراً لما تحققه من مزايا[2]. والصلح هو سبب آخر من أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية، وقد أقرّه المشرع في طائفة من الجرائم محددة على سبيل الحصر[3].

وقد تناول المشرع الجزائري الصلح القانوني في الجرائم البسيطة، وهي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها، والمنصوص عليها في المواد 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك تم النص على الصلح في قانون الجمارك الصادر في 21 يوليو 1979 تحت رقم 79-07 بحيث أجاز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعترافه بها وقبوله دفع قيمة المخالفة المالية كاملة، أيضا تقرر المادة 1/155 من قانون العمل 90-11 على الصلح في تلك المخالفات بدفع غرامة الصلح[4].

ثانيا: الأثر المترتب على المصالحة الجزائية

أجمع غالبية الفقه والقضاء على أنه بالرّغم من أنّ الصلح أو المصالحة يترتب عليها إنقضاء الدعوى العمومية، إلاّ أنّ حقوق المضرور من الجريمة لا أثر له عليها، ولو كان المجني عليه نفسه ما لم يصرح بتنازله عن حقه في طلب التعويض أيضا. غير أنّ ذلك لا يعني أنّ المضرور رغم وقوع المصالحة، يمكنه أن يطلب في كل الأحوال من القضاء الجزائي الحكم له بالتعويض. وإنما

([1]) علي شملال، المرجع السابق، ص 221.

([2]) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 143.

([3]) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 134.

([4]) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، طبعة خامسة، 2014 ص 138، 139، 140.

يثبت له هذا الحق إذا كان قد رفع دعواه المدنية أمام هذا القضاء قبل وقوع الصلح، فعندئذ تستمر المحكمة الجزائية في نظر دعواه رغم إنقضاء الدعوى الجزائية. أمّا إذا كان الصلح أسبق فإنه يتعين عليه اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض فإن لجأ إلى القضاء الجزائي رغم ذلك للمطالبة به، وجب الحكم بعدم الإختصاص بنظر الدعوى المدنية[1].

وبالرّجوع إلى المشرع الجزائري فإنّ المصالحة الجزائية التي ينص عليها في كافة القوانين التي سبق الإشارة إليها تؤدي بالضرورة إلى تثبيت الحقوق، سواء تلك التي إعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي إعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالباً ما يكون أثر تثبيت الحقوق محصوراً على الإدارة (الطرف المتضرر)، ذلك أنّ آثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على بدل المصالحة الذي تم الإتفاق عليه، وغالباً ما يكون هذا المقابل مبلغاً من المال وحينئذ تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم[2]. من هنا يتبين لنا أنّ الدعوى المدنية تنقضي أيضا بالمصالحة عند التحقق من تسليم بدل المصالحة المتفق عليه.

والأصل في المصالحة الجزائية أنّها تكون قبل صدور حكم نهائي وتؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية وكذا دعوى الحق الشخصي، وهذا في أغلبية القوانين التي تنص عليها، إلا أنّ قانون الجمارك الجزائري أثار مسألة جواز المصالحة بعد صدور حكم نهائي وهذا بموجب المادة 8/265 منه، حيث إذا تمّ إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي، لا يترتب عليها أثر فيما يخص الجزاءات الجزائية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ومن ثم ينحصر أثر المصالحة في الجزاءات الجبائية فقط[3].

([1]) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص140، 141.

([2]) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دارهومة، الجزائر، 2005 ص 209.

([3]) أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع نفسه، ص 206.

المبحث الثاني: أثر الحكم الفاصل في الموضوع على الدعوى المدنية

الحكم الفاصل في الموضوع هو الحكم الذي يطبق قواعد قانونية موضوعية على أصل النزاع فيحسمه، وهو في المجال الجزائي الحكم الذي يطبق قواعد قانون العقوبات أو القوانين المكملة له على الفعل المسند إلى المتهم ليحدد تكييفه ويقضي بالإدانة أو البراءة، وكل حكم من هاته الأحكام له تأثير على الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجزائي. وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سندرس في المطلب الأول أثر الحكم بالإدانة على الدعوى المدنية، وفي المطلب الثاني أثر الحكم بالبراءة على الدعوى المدنية.

المطلب الأول: أثر الحكم بالإدانة على الدعوى المدنية

من خلال هذا المطلب سنتناول أثر الحكم بالإدانة على الدعوى المدنية المقامة أمام المحاكم الجزائية، وذلك في فرعين، الفرع الأول يتضمن الأسس القانونية لتقدير التعويض عند الحكم بالإدانة أما الفرع الثاني نتطرق فيه إلى حالة تأجيل الفصل في الدعوى المدنية بعد الحكم بالإدانة.

الفرع الأول: الأسس القانونية لتقدير التعويض عند الحكم بالإدانة

إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم[1]، فليس من مقتضى ذلك بالضرورة أن تحكم بإلزامه بالتعويض، لإختلاف موجبات الحكم بالعقوبة عن موجبات الحكم بالتعويض. فلا يكفي وقوع الخطأ – أي الجريمة – لكي يصح القضاء بالتعويض، وإنّما يجب أن يعقب الخطأ الضرر، وأن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ الذي وقع، لذلك فإنه لا تناقض بين الحكم الذي يقضي في الدعوى الجزائية بعقاب المتهم ولا يقضي في الدعوى المدنية بالتعويض[2]. وهذا ما أكدته المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.

([1]) يعرف الحكم الجنائي الصادر بالإدانة بأنه " إعلان القاضي عن قراره الفاصل في الدعوى الجنائية، الصادر في الشكل القانوني بتطبيق القاعدة المتحققة في واقعة إجرامية وإدانة مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليه في إطار المشروعية الجنائية"، راجع سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة أولى، 1989، ص 10.

([2]) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 200.

أولا: الخطأ الموجب للتعويض

إنّ الخطأ الذي تؤسس عليه الدعويان الجزائية والمدنية يجب أن يرتب ضرراً لأنّ الجريمة وهي الفعل الخاطئ، لابد أن تمثل خطرا يضرّ الجماعة وإلا لما جرمها المشرع[1]. وليست العبرة بوصف الفعل كما رفعت به الدعوى الجزائية، وإنما العبرة بما تنتهي إليه المحكمة من وصف عند الحكم في الدعوى، فإذا رأت المحكمة أن الواقعة المطروحة عليها لا تعد جريمة وجب عليها أن تصد نفسها عن نظر الدعوى المدنية وأن تحكم بعدم إختصاصها[2]. وعليه فإنّه من أوجب واجبات المحكمة الجزائية التحقق من الوصف الجرمي للفعل، خاصة وأنّ كثيرا من المدعين قد يحاولون إسباغ الصفة الجزائية عليه. وتطبيقا لذلك إذا إدعى شخص أمام المحكمة الجزائية أنّ ما أصابه من ضرر ناشئ عن جريمة إحتيال ثم تبين للمحكمة أن ما هو منسوب إلى المتهم لا يعدو كونه كذباً مجرّداً، فلا تكون الدعوى المدنية مقبولة[3].

كذلك ليس كل خطأ يعتبر سبباً للدعوى الجزائية يصلح أساسا للتعويض في الدعوى المدنية فمن الجرائم ما يلحق ضررها الجماعة فقط فلا يصيب الأفراد من جرائها أي ضرر، ومن ثم لا تقبل الدعوى المدنية المؤسسة عليها، ومن قبيل ذلك جرائم التسول والتشرد وإدمان المخدرات[4]. وهناك نوع آخر من الجرائم قد يرتب ضررا وقد لا يرتبه فالشروع في القتل أو السرقة أو النصب قد ينشأ عنه الضرر أحيانا وقد لا ينشأ، ففي الحالة الأولى يكون هناك محل للمطالبة بالتعويض بينما لا يكون كذلك في الحالة الثانية[5].

وقد يشكل الفعل جريمة و يحكم القاضي الجزائي بالإدانة لكنه في نفس الوقت يحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية ليس لأنّ الفعل الإجرامي لم يشكل ضرراً بل لأنّ الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى المدنية قد سلبها القانون سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي تهدف إلى الحكم بالتعويض عن الضرر، كالمحاكم العسكرية وقضاء الأحداث[6].

([1]) نظام توفيق المجالي، نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة، عمان، طبعة أولى، 2006، ص 154.

([2]) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 148.

([3]) كامل السعيد، المرجع السابق، ص269، 270.

([4]) نظام توفيق المجالي، المرجع نفسه، ص 154، 155.

([5]) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 220، 221.

([6]) راجع المادة 24 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، وكذا المادة 2/476 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كما قد يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئ عن جريمة ولصيق الصلة بجريمة أخرى لكن رفعت الدعوى الجزائية عن الجريمة الأخيرة وحدها، فهنا لا يجوز التعويض عن الجريمة الأولى لأنّ أمر هذه الجريمة لم يطرح على المحكمة فيخولها الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية[1]، مثال ذلك أن يرتكب المتهم جريمة سرقة مصاحبة أو تالية لجريمة الضرب والجرح مما ينتج عنه أنّ الضحية لا يستطيع في مثل هذه الحال أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الإعتداء على جسمه لأنها ستكون غير مختصة نظراً إلى أنّ الجريمة التي كان الضرر ناتجا عن وقائعها لم تكن الدعوى العامة قد رفعت بشأنها أو عرضت على المحكمة[2].

ثانيا: الضرر المستوجب التعويض

سبب الدعوى المدنية هو الضرر الذي أصاب المدعي، إذ هو سنده في إدعائه الحق في الحصول على التعويض. وإذا كانت القاعدة الموضوعية أنه لا تعويض بغير ضرر، فإنّ القاعدة الإجرائية التي تترتب عليها أنه {لا دعوى بغير ضرر}، ويتفرع على ذلك أن الحكم بالتعويض الذي لا يثبت حصول الضرر للمدعي يكون حكما قاصراً، وأنّ دفع المدعي عليه بعدم حصول الضرر هو دفع جوهري[3].

والضرر هو الإخلال بحق أو بمصلحة مالية أو غير مالية للمضرور، ويستوي أن يتخذ هذا الإخلال صورة الإهدار الكلي أو الجزئي للحق أو المصلحة[4]. ولقد أشارت المادة 3 فقرة أخيرة من ق إ ج الجزائري بأنّ هناك عدة أنواع من الأضرار، الأضرار الأدبية والأضرار المادية وكذا الجثمانية[5].

([1]) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 ص 191.

([2]) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 25.

([3]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص284، 285.

([4]) راجع علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 395، ودالیا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 457.

([5]) فالأضرار المعنوية أو الأدبية هي التي تقع على شخص المجني عليه وتمس شرفه أو مكانته، أو سمعته واعتباره أو التي تخلّف في في نفسه ألماً. والأضرار المادية هي التي تصيب مصلحة مالية للمضرور فينقص من عناصرها الإيجابية أو يزيد من عناصرها السلبية أي التي تلحق خسارة أو تستوجب مصاريف، راجع جلال ثروت، المرجع السابق، ص 224، 225، أمّا الضرر الجثماني فهو الذي يمس بسلامة جسم الضحية أو صحتها أو قدرتها على العمل، قرار صادر من الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا تحت رقم 28022 بتاريخ 25 يناير1983، راجع جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص57.

كما يمكن للعمل الواحد أن ينتج ضرراً مادياً وضرراً أدبياً، فإذا ضُرب شخص في محل عام وتعطل عن العمل حقّ له أن يطالب بالتعويض عمّا لحقه من ضرر مادي بانقطاعه عن العمل وبما أنفقه على المعالجة، كما يمكنه أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي إذا كان للإعتداء عليه تأثير على سمعته بين معارفه وعلى الثقة به في مجال عمله[1].

والضرر الذي يطالب المدعي بالتعويض عنه يشترط فيه عدة شروط، أن يكون شخصيا ومحققا وأن يستند إلى سبب مشروع وأن يكون مباشراً.

1- أن يكون الضرر شخصيا:

لكي يصلح الضرر لأن يكون سبباً للدعوى المدنية التابعة، يجب أن يكون قد أصاب المدعي المدني شخصياً، وعلى ذلك لا يقبل منه طلب التعويض عن ضرر أصاب شخصاً غيره إذ لا تكون له صفة في هذه الحالة ولا تقبل دعواه[2]. حيث قضى بأن عميد الكلية لا يستطيع أن يتدخل في دعوى جزائية مرفوعة ضد من قلد بعض مؤلفات أساتذة الكلية التي يدرس بها، ولكن هؤلاء الأساتذة يستطيعون فقط بأسمائهم الشخصية المطالبة بتعويض عما لحقهم من أضرار[3]، أما إذا لحق الضرر بالغير ثم تعداه إلى المدعي شخصياً، فإنّ الضرر في هذه الحالة يكون قد أصاب من تعدى إليه شخصياً، ومثال ذلك تقبل دعوى التعويض من الورثة الذين أصابهم ضرراً شخصياً عاد إليهم من جريمة القتل التي وقعت على مورثهم[4].

2- أن يكون الضرر محققا:

يعني هذا الشرط أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين واقعاً حتماً، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة لازمة للجريمة بحيث إذا لم يكن كذلك عدّ ضرر محتملاً[5]، والمشرع لا يعتد بالضرر الإحتمالي لأنّه لا يصلح أساسا لطلب التعويض[6]. مثال ذلك لا تقبل دعوى التعويض التي يرفعها

([1]) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 219.

([2]) محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة تاسعة، 2009، ص 448.

([3]) عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 181.

([4]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 397.

([5]) كامل السعيد، المرجع السابق، ص 267.

([6]) وهو ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا عندنا في القرار رقم 67364 الصادر في 1990/7/24، راجع جيلالي بغدادي، الإجتهاد الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 57.

الإخوة الصغار للمجني عليه عن وفاته على أساس أنه كان سيتولى رعايتهم بعد وفاة والدهم الذي كان حياً وقت رفع الدعوى لأنّ هذا مجرد إحتمال لا يصلح لأن يكون أساساً للتعويض[1].

والضرر المحقق إمّا أن يكون حالا، بمعنى أنه يكون قد وقع فعلا، أو سيقع حتما وهو ما يطلق عليه بالضرر المستقبلي[2]، وغالبا ما يكون الضرر محققاً عندما يكون واقعاً فعلا وبشكل ظاهر وملموس وغير متوقف على أمر آخر، بصرف النظر عما إذا كان مقداره محددا من عدمه[3]، ومن أمثلة الضرر المحقق الذي يأخذ صورة الحال الإصابة بعاهة كفقد البصر أو النطق أو أي عضو من أعضاء الجسم فهو حال لأنه وقع فعلاً وتوافرت عناصر تقديره نهائيا بالنسبة للآثار في المستقبل[4] وأما الضرر المستقبلي فهو ضرر محقق وإن تراخى حلوله كأن يتفاقم عجز المجني عليه في جريمة الإيذاء البدني الذي سيعاني منه في المستقبل طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم رقم 80-36 المؤرخ في 1980/2/16 المتضمن شروط التطبيق الخاصة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها[5] .

3- أن يستند الضرر إلى سبب مشروع:

الضرر الذي يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى العامة هو الضرر الذي يستند إلى حق مشروع يحميه القانون. فإذا كان مبنياً على سبب غير مشروع أو مخالف للأخلاق فإنّه لا تقبل الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عنه[6]، فالمستفيد من الشيك الذي قبله مع علمه بأنّه لا رصيد له، يكون بدوره قد إرتكب فعلاً جرمياً شارك به في تحقق جريمة سحب شيك دون مقابل وفي هذه الحالة لا يكون له أن يعتمد الجريمة من أجل الإدعاء بالتعويض عن ضرره. فالمبدأ هو أنّه لا يمكن للمرء أن يحتج في دعواه وسنداً لها بخطئه أو خسّته، فالذي يشارك في جريمة لا يحق له أن يتذرع بالجريمة ذاتها لمطالبة شريكه ببدل ضرر. إنّما يبقى له أن يطالب بقيمة الشيك الذي يمثل دينه المترتب له قبل الشيك[7].

([1]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 399.

([2]) كامل السعيد، المرجع السابق، ص 267.

([3]) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص162.

([4]) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص450.

([5]) حيث تنص المادة 2 من المرسوم 80-36 على أنه" يمكن أن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء أو الإستقرار، في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، ومع ذلك لا يمكن أن تطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة ثلاث سنوات، إبتداء من تاريخ الشفاء أو الإستقرار".

([6]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 400.

([7]) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 222.

وبالنسبة إلى كون الضرر يجب أن يكون مباشراً بمعنى توافر علاقة سببية بين الجريمة والضرر فإنّه نظراً لأهمية هذا الشرط سوف نقوم بمعالجته على إستقلال.

ثالثا: السببية المباشرة بين الجريمة والضرر

لا يتسع إختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية لكل دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن فعل ضار، وإنّما يقتصر هذا الإختصاص على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة، ويقتضي ذلك قيام السببية المباشرة بين الجريمة والضرر أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لتنفيذ الجريمة أو وقوعها[1]، وهذه النتيجة المباشرة تتحقق عندما يكون الضرر هو الحلقة الأولى في تسلسل النتائج المترتبة على الجريمة. أما إذا إنتفت هذه الصلة المباشرة بين الفعل الإجرامي والضرر، إنتفى بالتالي إختصاص القضاء الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية[2].

كما تقتضي علاقة السببية بالضرورة أن يكون السبب سابقا من حيث الزمن على حصول النتيجة. وتطبيقا لذلك، فليس للمجني عليه في جريمة ضرب أن يطالب المتهمين بقيمة الأشياء التي أتلفوها وحصل الضرب لمنعهم من إتلافها، ذلك أنّ الإتلاف لم يكن نتيجة للجريمة، بل كان سابقا عليها ومسببا لها[3].

غير أنه يلاحظ أن التمييز بين ما يعتبر ضرراً مباشراً وما لا يعتبر ضرراً مباشراً ليس دائما سهلا بل كثيرا ما يكون دقيقا ويصبح صعبا، نظراً لإختلاف الظروف وتداخلها في أكثر الأفعال. فلو فرضنا مثلا أن زوجة كانت في حالة خطيرة بسبب عسر الولادة، ونقلت إلى المستشفى فرفض الطبيب معالجتها فماتت. ثم قدم الطبيب إلى المحكمة الجزائية بتهمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطيرة تنفيذا لنص الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري فالوفاة في هذه الحالة لم تكن هي النتيجة الطبيعية للجريمة الملاحق بها الطبيب. ويترتب على ذلك عدم تمكن المحكمة من الفصل في دعوى التعويض المطلوب بسبب الضرر الذي حصل نتيجة الوفاة لأنّ الوفاة والضرر كان يمكن ويحتمل أن يحصلا حتى ولو قدم المتهم خدمته للمعني[4].

([1]) وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 61380 الصادر بتاريخ 1988/12/20، راجع جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، طبعة أولى، 2013، ص 613.

([2]) إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، طبعة ثانية، 1990، ص 221.

([3]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 280.

([4]) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 30.

كذلك إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن عقد، وكان هذا العقد مستقلا عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية، فلا يختص القضاء الجزائي بالفصل في دعوى التعويض الناشئة عن هذا العقد ففي جرائم الشيك لا تعد قيمة الشيك تعويضا عن جريمة إعطائه دون رصيد، بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها، بما تنتفي معه ولاية المحاكم الجزائية في الحكم به. ولكن إذا طالب المضرور بتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم صرف الشيك في موعده وما ترتب على ذلك من إضطراب في معاملاته، كانت دعواه مقبولة، لأنّ هذا الضرر يعد ناشئا مباشرة عن الجريمة[1].

بيد أنّ الإشكال الذي يثور هو أنه هل يجوز للمحكمة الجزائية وهي بصدد تطبيق المادة الثانية والفقرة الأولى من المادة الثالثة من ق إ ج أن تفصل في دعوى التعويض المبنية أساسا على الأخطاء المدنية المفترضة مثل الأخطاء التي تضمنتها المواد 138، 139، 140 من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية حارس البناء أو الاشياء أو الحيوان؟

إنّ الخطأ الذي نجم عنه الضرر في هذه الحالة هو خطأ غير جنائي- أي غير مشكل لجريمة- فهو خطأ مفترض بقرائن بمعنى أن هذه القرائن تستند إلى خطأ مفترض أو مسؤولية مفترضة، فمتى نجم عن أي منهما ضرر، فإنّ هذا الضرر يكون مستوجباً لمسؤولية الشخص المدنية بالتعويض، ولا تقام الدعوى المدنية لتحصيل التعويض إلاّ أمام المحكمة المدنية[2].

الفرع الثاني: إرجاء الفصل في الدعوى المدنية بعد الحكم بالإدانة

إذا رفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزائية وجب عليها أن تفصل فيها وفي الدعوى الجزائية أو العمومية بحكم واحد، وهذه القاعدة أثر من آثار تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية لأنّ القاضي الجزائي لا يختص بنظر دعوى التعويض إستقلالا، بل يختص بها تبعا لدعوى جزائية قائمة أمامه فلا يصح أن يفصل في إحدى الدعويين ويستبقى الأخرى للفصل فيها مستقبلا[3].

غير أنّه قد يحدث أن ترفع الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها أمام القضاء الجزائي، وعند الحكم في الموضوع يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية، ويرجأ الفصل في الدعوى المدنية

([1]) إدوارد غالي الدهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، المرجع السابق، ص 157، 160.

([2]) كامل السعيد، المرجع السابق، ص277,

([3]) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص431.

بسبب إخضاع هذه الأخيرة لإجراءات تحقيق لازمة[1]. فهل يعد هذا خرقا لقاعدة التبعية، وهل يمكن إعتبار هذا العمل عملا قضائيا صحيحا يحفظ للمحكمة الجزائية إختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية المؤجلة؟

إذا فصلت المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى العمومية بالإدانة وأمرت بتعيين خبير وتأجيل الفصل في الدعوى المدنية التبعية إلى ما بعد إنجاز تقرير الخبرة فإنها ستكون أمام وضع جديد يستوجب صدور حكمين منفصلين أحدهما خاص بوقائع الدعوى الجزائية والثاني خاص بوقائع الدعوى المدنية التبعية. وهنا يعتقد الأستاذ عبد العزيز سعد، أنّ الفصل في الدعوى الجزائية في الحين وتأجيل الفصل في الدعوى المدنية التبعية لأي سبب من الأسباب لا يسلب المحكمة الجزائية صلاحية الفصل في الدعوى المدنية التابعة لها[2]. وأنّ إعادة السير في الدعوى المدنية بعد إنجاز إجراءات الخبرة. يجب في رأيه أن تقع أمام نفس الجهة الجزائية التي سبق وأصدرت الحكم بتعيين الخبير وذلك تطبيقا لمبدأ التبعية ووحدة السبب والوقائع، ولو أدى ذلك إلى صدور حكمين منفصلين[3].

وهذه الحالة شبيهة بحالة الحكم في محكمة الجنايات حيث تصدر هذه المحكمة حكما في الدعوى الجزائية بحضور المحلفين. ثم بعد ذلك تصدر حكما ثانيا في الدعوى المدنية دون حضور المحلفين[4]. والنتيجة واحدة في كلتا الحالتين وهي صدور حكمين منفصلين ومختلفين.

([1]) راجع مادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([2]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، 178.

([3]) وتطبيقا لذلك صدر بتاريخ 2007/01/24 ملف رقم 08/00665 حكم عن محكمة تيزي وزو قسم المخالفات يقضي في الدعوى العمومية بإدانة المتهم بمخالفة الجروح الخطأ شهر حبس مع وقف التنفيذ و1.000 دج غرامة نافذة وفي الدعوى المدنية تعيين الدكتور لفحص الضحية مع تحديد الأضرار اللاحقة به وكذا نسبة العجز. وعلى إثر الدعوى رجوع بعد خبرة والتي أعاد المدعي للسير فيها أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم المذكور أعلاه والتي أصدرت حكما في الدعوى المدنية التبعية دعوى رجوع بعد خبرة يقضي بتعويض مدني له بتاريخ 2008/10/21 ملف رقم 08/00665 مما يعني وجود حكمين منفصلين مختلفين صادرين عن نفس الجهة الجزائية – قسم المخالفات – أحدهما خاص بالدعوى الجزائية تحتفظ باختصاصها بالفصل في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية المؤجلة.

([4]) راجع المادة 1/316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالرجوع للقوانين المقارنة ومن أبرزها المشرع المصري نجده سلك إتجاه مغاير حيث ذهب إلى أنّ المحكمة الجزائية تفقد ولايتها بنظر الدعوى المدنية التي تستلزم إجراء تحقيق خاص[1] ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، وتقوم المحكمة بإحالتها إلى المحكمة المدنية بلا مصاريف وذلك طبقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

المطلب الثاني: أثر الحكم بالبراءة على الدعوى المدنية

الحكم بالبراءة هو في الأصل إعلان بعدم تجريم المتهم بما نسب إليه من أفعال جرمية. بيد أنّ الإشكال قد يثور حول مدى إمكانية القاضي الجزائي الفصل في التعويض بعد النطق بهذا الإعلان كما أنّ هذا الحكم قد يثير إشكالية أخرى تتمثل في مسألة طرح الدعوى المدنية لوحدها أمام الجهات القضائية الناظرة في الطعون، وعليه إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه مدى إختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة، ونتناول في الفرع الثاني حالة الطعن في حكم البراءة في الشق المدني دون الجزائي.

الفرع الأول: مدى إختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة

من المستقر عليه فقها وقضاء أنه إذا كان مبنى البراءة كون الفعل لا يؤلف جرما لعدم النص عليه أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة أو حالة الضرورة، فإنّ ذلك لا يحول دون فصل المحكمة الجزائية بالشق المدني والحكم بالتعويض. لأنّ عدم إعتبار الفعل جريمة لا يحول دون إعتباره فعلاً ضاراً يستوجب التعويض. فإذا كان الدعويين منظورتين أمام المحكمة الجزائية، فإنها تقضي بالبراءة

([1]) والمقصود بالتحقيق الخاص في هذا المقام كل إجراء تحتاج المحكمة لمباشرته في سبيل تحديد عناصر الفصل في الدعوى المدنية وحدها بعد أن تكون عناصر الفصل في الدعوى الجنائية قد تكاملت، بمعنى أنه بمقدورها النطق بالإدانة أو البراءة، أي أن يكون الإجراء المطلوب لا أثر له إلا بالنسبة إلى الدعوى المدنية وحدها فإذا كان لازما مع هذا للدعوى الجنائية كذلك، ولو أن عناصره مدنية، فإنه يتعين على المحكمة مباشرته وإلا فإنها بهذا تتخلى عن تحقيق الدعوى الجنائية ذاتها. كذلك إذا لم يتوافر هذا الشرط فلا يكون للمحكمة أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المدنية، وإنما يتعين عليها أن تفصل فيها، إذ القاعدة أنه إذا إنعقد الاختصاص للمحكمة إلتزمت بالفصل في الموضوع. وتطبيقا لذلك، تخطئ المحكمة إذا قررت الاحالة دون أن تثبت توافر هذا الشرط، وتخطئ من باب أولى إذا استندت في قرارها بالإحالة إلى سبب غير ذلك، خاصة إذا كان يستخلص منه انتفاء هذا الشرط، كما لو استندت إلى إرتباط الدعوى المدنية بدعوى أخرى مطروحة على المحكمة التي أحالت الدعوى إليها. أو إستندت إلى أن الفصل في الدعوى الجنائية يتطلب تحقيقا يضيق عنه نطاق الدعوى، لمزيد من التفصيل راجع حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص492، و محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 308.

كون الفعل لا يشكل جريمة، ولكن قد تقضي بالتعويض عن الفعل الضار طالما تحققت شروط التبعية لدعوى الحق الشخصي[1].

وهذا الرأي وإن جرى العمل به وأيده فريق من الفقهاء إلا أنّه في إعتقاد الدكتور عوض محمد عوض غير سديد، ذلك أنّ للقضاء بالتعويض شروطا لا يغني توافر بعضها عن توافر سائرها. ومن هذه الشروط أنه لا يكفي أن يقع خطأ ويتحقق الضرر، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يكون هذا الخطأ جريمة في الوقت عينه –كما أشرنا إليه سابقا– فإذا إنتفى هذا الشرط وجب أن تقضي المحكمة بالبراءة في الدعوى الجزائية وبعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية[2].

أما إذا حكم بالبراءة بسبب عدم حصول الواقعة موضوع الدعوى الجزائية والمدنية أصلا أو لعدم صحة إسنادها للمتهم، أو لعدم كفاية الأدلة فإنّ القاضي الجزائي يكون غير مختص للفصل في الدعوى المدنية التبعية، لأنّ المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية تتطلبان معا إثبات صحة حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة ثانية[3].

وبالرجوع للتّوجه الذي أخذ به القضاء الجزائري في مدى إختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة نجد أنّ رأيه قد تباين بين ما إذا كانت الجريمة من جرائم القانون العام أو جرائم القانون الخاص.

أولا: جرائم القانون العام

يختلف أثر الحكم بالبراءة على الدعوى المدنية التبعية بين ما إذا كانت الجريمة تأخذ وصف جنحة أو مخالفة، أو تأخذ وصف جناية.

أ– الجرائم ذات وصف الجنحة أو المخالفة:

إذا كانت الجريمة التي أقيمت الدعوى المدنية تبعاً لها هي من الجرائم التي ينظمها قانون العقوبات وتأخذ وصف جنحة أو مخالفة . كالسرقة البسيطة مثلا[4]. وكانت المحكمة الجزائية قد حكمت ببراءة

([1]) راجع نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 183، و إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 208، و محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 309، و مصطفى مجدي هرجة، الإدعاء المباشر، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 104، 105.

([2]) في نفس الرأي حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 511.

([3]) راجع محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص482، و حسن صادق المرصفاوي، المرجع نفسه، ص512 إلى516.

([4]) راجع المادة 350 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المتهم بسبب عدم إثبات وجود الواقعة الجرمية. أو بسبب عدم إسنادها إلى المتهم. أوعدم توفر الخطأ الجنائي. فإنها في مثل هذه الحالة ستحكم بعدم الإختصاص بالنسبة إلى الدعوى المدنية التبعية التي سببها الضرر وموضوعها طلب التعويض عن هذا الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة التي كانت قد رفعت تبعا للدعوى الجزائية[1]. فالإختصاص الذي منح إلى المحكمة الجزائية للفصل في الدعوى المدنية التبعية مؤسس على توافر قيام شرط العلاقة السببية بين الجريمة وبين سبب الضرر المطلوب التعويض عنه، والدعوى المدنية في هذه الحال لا تكون ناشئة أساسا عن جريمة ثابتة وعليه لا يمكن أن يقال أن الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية وفقا لنص المادة 1/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وبالمقابل نجد أنّ المحكمة العليا لم تستقر على رأي موضح في هذا الأمر، فلقد سلكت هذه الأخيرة إتجاهين مختلفين حيث جاء في الإتجاه الأول أن الحكم بالبراءة في الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الجنحية ينتج عنه حتما القضاء بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية ويؤكد هذا الإتجاه مجموعة من القرارات الصادرة عنها:

القرار رقم 24418 الصادر بتاريخ 1983/4/5 والقاضي بأنه "لا يمكن للقاضي الجزائي أن يفصل في دعوى التعويض بعد الحكم ببراءة المتهم من جنحة أو مخالفة"[3]. والقرار رقم 91385 الصادر بتاريخ 1992/3/24 الذي جاء فيه "أن القاضي الجزائي إذا فصل في الدعوى الجزائية بالبراءة فلا يجوز له أن يقضي في التعويضات المدنية"[4].

أما الاتجاه الثاني الذي جاءت به المحكمة العليا يرى أنّ الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية لا ينتج عنه الحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية التبعية، ويؤكد هذا المنحى مجموعة من قرارات المحكمة العليا من بينها القرار الصادر عن الغرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/2/29 في الملف رقم 199225[5]، وكذا قرارها الصادر في الملف رقم 205715 بقولها " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن وقائع

([1]) لأنّ الجرائم ذات الوصف الجنحي لم يستثنها المشرع الجزائري بنص خاص يسمح للقاضي الجزائي بمتابعة الفصل في الدعوى المدنية التبعية بعد الحكم بالبراءة مثلما فعل في مواد الجنايات، راجع المادة 2/316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([2]) عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المرجع السابق، ص 24.

([3]) جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 219.

([4]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص174.

([5]) المجلة القضائية للمحكمة العليا، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء الأول، عدد خاص، دار القصبة، الجزائر 2002، ص 244.

الدعوى الجزائية وأنّ قضاة المجلس بقضائهم بالبراءة في الدعوى الجزائية والحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية فإنهم يعتبرون قد تنازلوا عن سلطتهم وإختصاصهم مما يشكل إمتناعا عن الحكم وخرق الإجراءات مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[1].

وبالرّغم من الرأي الذي ينادي به الإتجاه الثاني والمتمثل في أنّ الحكم بالبراءة لا يمنع القاضي الجزائي من القضاء بالتعويض في مواد الجنح والمخالفات إلاّ أنّه يبقى محل نظر لأنّ المشرع الجزائري لم يأكّد ذلك في نصوص قانون الإجراءات الجزائية كما فعل في مواد الجنايات والتي سنتطرق لها ببعض من التفصيل.

ب- الجرائم ذات الوصف الجنائي:

لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم بعدم الاختصاص أبداً في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية حتى ولو كان حكمها صادراً بالبراءة، وهذا ما أبرزته المادة 316 ق إ ج حيث يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام. ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب. ولقد أكدت المحكمة العليا على هذا الأمر في العديد من قراراتها[2].

كما لا يجوز لمحكمة الجنايات بأي حال من الأحوال أن تحفظ حقوق الأطراف المدنية حين تنظر في الدعوى المدنية، فقد تقضي محكمة الجنايات بالبراءة على أساس أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون جزائيا وترى أنّ نفس الواقعة تكون خطأ مدنيا يلزم فاعله بتعويض الضرر الذي نجم عنه للمدعي المدني، وفي هذه الحالة يتعين عليها أن تقضي بالتعويض بعد بيان الخطأ المسبب للضرر طبقا لقواعد القانون المدني وأن لا تكتفي بحفظ حقوق الطرف المدني[3].

([1]) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، دار القصبة، الجزائر، 2001، ص385.

([2]) منها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1986/4/1 في الملف41489 الذي جاء فيه "إذا كانت القاعدة العامة لا تسمح للجهات الجزائية الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية عند قضائها ببراءة المتهم فالأمر بخلاف ذلك بالنسبة لمحكمة الجنايات لأن المادة 316 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية تجيز للمدعي المدني في حالة الحكم ببراءة المتهم أو بإعفائه من العقاب أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم حسبما يتبين من الوقائع موضوع الاتهام"، راجع جيلالي بغدادي الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص63.

([3]) القرار رقم 342286 الصادر بتاريخ 25/05/2005، راجع نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، محكمة الجنايات – الإجراءات–، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 169.

ذلك لأنّ براءة المتهم مبنية على الإقتناع الشخصي لمحكمة الجنايات وأنّ ذلك لا يحول أبداً دون مناقشته بنفس الوقائع في الدعوى المدنية وإستخلاص الخطأ منها إستثناء من قاعدة الجزائي يقيد المدني في الوقائع التي فصل فيها[1].

ويتعين على محكمة الجنايات في حالة فصلها في الدعوى المدنية أن تولي إهتماما بها وتؤسس حكمها فيها تأسيسا قانونيا شافيا إذْ عليها ذكر الوقائع ولو باختصار، ثم ذكر الطلبات ومناقشتها قانونيا وموضوعيا، وبعد تحديد الطلبات عليها أن تذكر بالضبط الأضرار التي لحقت بالمدعي المدني وأنّ الإكتفاء بقبول أنّ المدعي عليه تمت إدانته جزائيا والحكم عليه بدفع التعويضات للمدعي يشكل قصوراً في التسبيب، وهي ملزمة أيضا بذكر العناصر التي إعتمدت عليها لمنح التعويضات[2].

ومن ثمّة فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحكم بتعويضات جزافية بل عليها أن تعلل حكمها تعليلا كافيا وألا تكتفي بذكر العموميات طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني، والمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا تعلق الأمر بالسرقة مثلا فإنه على المحكمة أن تذكر الأشياء المسروقة التي تعدّ عنصرا أساسيا لتقييم التعويض[3]. وعليها من جهة أخرى تحديد الضرر ونوعه مادي أو جسماني حتى يتسنى لها التعويض عن كل أوجه الضرر الموجودة[4]. كما يخضع التعويض في حد ذاته للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا سوى في تحديد عناصره كما أسلفنا، فالحكم يجب أن يتضمن شروط صحته بنفسه دون الحاجة إلى وثيقة أخرى للإستدلال بها أو تأسيسه.

([1]) المجلة القضائية للمحكمة العليا، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، العدد الخاص، دار القصبة، الجزائر، 2003، ص 131.

([2]) الأمر الذي كرسته المحكمة العليا في القرار رقم 258194 الصادر بتاريخ 2001/4/24 بقولها " إن الفصل في التعويضات المدنية يجب أن يكون بحكم مسبب يحتوي على طلبات الطرف المدني والعناصر التي إعتمد عليها القضاة في تقدير التعويض والقواعد القانونية المطبقة"، راجع المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، المرجع السابق، ص348.

([3]) الأمر المؤيد من المحكمة العليا في القرار رقم 196203 الصادر بتاريخ 1998/06/30، راجع نبيل صقر، المرجع السابق ص177، وكذا القرار رقم 195941 الصادر بتاريخ 2000/4/26، راجع المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المرجع السابق، ص 162.

([4]) وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار رقم 42308 الصادر بتاريخ1986/7/8، راجع المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، المرجع نفسه، ص 609، 610، كذلك القرار رقم 446057 الصادر بتاريخ 2008/04/23 والذي جاء فيه " الحكم بالتعويض عن كافة الأضرار، من دون تحديد طبيعتها، مادية أو معنوية، مخالف لإجتهاد المحكمة العليا المستقر. حيث أن إجتهاد المحكمة العليا قد إستقر على وجوب قيام المحكمة إثر القضاء بالتعويضات المدنية بتحديد الضرر ونوعه فيما إذا كان ماديا أو معنويا وذلك متى كان الضرر عن التعويض المعنوي غير قابل للتعليل لارتكازه على المشاعر والألم النفسي في حين يخضع التعويض عن الضرر المادي إلى تعليل بمناقشة المحكمة لعناصر تقديره"، راجع نبيل صقر، المرجع نفسه، ص163، 164.

ثانيا: جرائم القانون الخاص

خلافاً لجرائم القانون العام والمتمثلة في الجنح والمخالفات – دون الجنايات المستثناة بنص خاص– لقد أخضع المشرع الجزائري جرائم القانون الخاص والمتأصلة في المخالفات الجمركية وجرائم حوادث المرور إلى إستثناء خاص يمكن من خلاله للقاضي الجزائي القضاء بالتعويض بالرغم من توافر حالة البراءة.

أ- المخالفات الجمركية:

على الرّغم من أنّ الدعوى التي تباشرها إدارة الجمارك في مادة المخالفات الجمركية هي دعوى جبائية وليست دعوى مدنية تبعية كما أنّ هذه الأخيرة لا تعتبر طرف مدنيا فيها إلا أننا إرتأينا الإشارة إلى أثر الحكم بالبراءة على هذه الدعوى، لكون أنها لا تباشر إلا أمام الجهات القضائية الجزائية دون سواها[1].

وعليه يتعين على القضاء الجزائي وجوبا الفصل في طلبات إدارة الجمارك إما بالقول أو الرفض مع إعطاء تسبيب كاف ودون التصريح بعدم الإختصاص حتى ولو كان الحكم بالبراءة لإنعدام السند القانوني، وهذا طبقا لنص المادة 259 والمادة 272 من قانون الجمارك التي كرست إستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية.

و أن ينظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من إختصاص القانون العام، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن محكمة الجنايات حين بثها في قضية الحال أغفلت الفصل في الدعوى الجمركية المقامة من طرف إدارة الجمارك مما يشكل مخالفة للقانون ويستوجب إرجاع القضية إلى نفس المحكمة الجنائية للفصل في الدعوى الجمركية المقرونة بالجناية والتي مازالت قائمة أمامها[2].

([1]) وهو ما رسخه إجتهاد المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية يوم 1985/6/4 في الملف رقم 34639 الذي تضمن " إذا كان يحق للطرف المدني العادي أن يتخلى عن دعواه أمام القضاء الجزائي ليرفعها أمام القضاء المدني، فإن إدارة الجمارك لا تستطيع ممارسة دعواها إلا أمام القضاء الجزائي"، راجع جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 320.

([2]) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، دار القصبة، الجزائر، 2000، ص195، كذلك القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1996/12/30 في الملف رقم 139983، راجع المجلة القضائية للمحكمة العليا، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المرجع السابق، ص 36.

ولا يجوز للقاضي الجزائي بأي حال من الأحوال أن يقضي بحفظ حقوق إدارة الجمارك حسبما أكده القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بتاريخ 1990/5/8 في الملف رقم68830[1]، كما لا يحق للقاضي ممارسة سلطته التقديرية فيما يخص المحاضر المحررة من قبل أعوان الجمارك مادام لم يطعن فيها بالتزوير ومن ثمة لا يجوز له الإعتداد بحسن النية والحكم ببراءة المتهم لفائدة الشك وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ2005/7/27 في الملف رقم317754[2].

وعليه باعتبار دعوى الجمارك دعوى خاصة فإنّ قانون الجمارك أجاز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بالبراءة وحدها[3] حتى مع غياب طعن النائب العام لأنها ليست دعوى مدنية إذ لا تستند لنص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-الجرائم المتولدة عن حوادث المرور:

إنّ من شأن الحكم ببراءة المتهم في حوادث السيارات طبقا لقواعد المسؤولية التقليدية أن يحرم المضرور من التعويض[4]، وبذلك كان لحجية الحكم الجزائي الذي ربط حق المضرور في التعويض بثبوت الخطأ في جانب قائد السيارة الأثر السيء بإقفاله لباب التعويض نهائيا إذا لم يثبت الخطأ في جانب المسؤول[5].

وبصدور الأمر 15/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، فإنّ المشرع الجزائري من خلاله قضى على النظام القديم وتبنى نظاماً جديداً لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار اللاحقة بهم حيث يعرف هذا النظام بنظرية المخاطر ومؤدى هذه النظرية هو تنظيم وتعويض الأخطار والأضرار الجسمانية التي تصيب الضحايا من جراء حوادث المرور دون تمييز بين نوع أو ظروف الحادث وبدون البحث عن مصادر

([1]) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1993، ص235.

([2]) نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 59، الديوان الوطني للمنشورات التربوية، الجزائر، 2006، ص293.

([3]) راجع المادة 280 مكرر من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

([4]) حيث كان يعتمد في التعويض في ظل النظام القديم على نص المادة 124 من قانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه" كل عمل أي كان يرتكبه المرء وسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض" وباستقراء هذه المادة يشترط توافر ثلاث شروط للحصول على التعويض وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

([5]) محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 2008، ص 282.

الخطأ[1]. وعليه أصبحت المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات تقوم على أساس الإلتزام بالتعويض وليس ثبوت الخطأ[2]. ومن ثم فإنّ الحكم بالبراءة لا يلزم القاضي الجزائي بالفصل بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية الناشئة عن حادث المرور، هذا المبدأ الذي أرسته المحكمة العليا منذ مطلع سنة 1987 في القرار الصادر في 1998/12/15 تحت رقم 197248[3] .

وبالرّغم من موقف المحكمة العليا الصريح إلا أنّ بعض المحاكم لم تنتهجه إذ تقضي بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية بمناسبة نظرها في الدعوى العمومية، ممّا إضطر المحكمة العليا إلى تجديد موقفها مذكرة أن تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقها لا صلة له بمسؤولية المتسبب فيه مشيرة إلى نص المادة 8 من الأمر 15/74 وهذا في العديد من قراراتها[4].

الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر بالبراءة في الشق المدني دون الجزائي

أولا: الطعن بالإستئناف

قد تطرح الدعوى المدنية وحدها أمام المجلس القضائي وذلك يتم غالباً إذا ما قضي في الدعوى الجزائية بالبراءة ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم وحاز قوة الأمر المقضي فيه، فعندئذ تكون الدعوى المدنية قد إنفصلت عن الدعوى الجزائية وأصبحت منظورة بمفردها دون أن تكون تابعة للدعوى الجزائية والتي حاز قضاؤها قوة الأمر المقضي فيه[5]، فحق إستئناف الدعوى المدنية هو حق مكفول قانونا للمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط[6].

واستئناف المدعي المدني الحكم فيما يخص حقوقه المدنية لطلب التعويض يكون مبنيا على المسؤولية التقصيرية، ومن ثمة لا يحتاج إلى إستئناف النيابة العامة في الدعوى العمومية، ففي مثل هذه الحالة يتعين على قضاة الدرجة الثانية أن يتفحصوا معطيات القضية قصد البحث عن عناصر الدعوى

([1]) حيث تنص المادة 1/8 من الأمر 74-15 على أنه" كل حادث سير سبب أضرار جسمانية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها ...."

([2]) محمد بعجي، المرجع السابق، ص 282، 283.

([3]) عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 175.

([4])آخرها القرار الصادر بتاريخ 2001/3/27 في الملف رقم 239441 إذ جاء فيه "... إذا كان المجلس يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة لتبرئة المتهم المدعي عليه في الطعن في الدعوى الجزائية فإن عليه أن يفصل رغم الحكم بالبراءة في الدعوى المدنية وبالتالي قضائهم بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية كون المتهم إستفاد بالبراءة فإن قضاة الإستئناف خالفوا القانون لاسيما المادة 8 من الأمر 15/74 المتمم والمعدل بقانون 31/88"، راجع المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، دار القصبة، الجزائر، 2002، ص396.

([5]) محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص557.

([6]) راجع المادة 417 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المدنية من حيث وجود الخطأ الناجم عن الجريمة محل الشكوى من عدمه وكذا العلاقة السببية والضرر الذي يكون قد لحق بالضحية[1]. وليس للطرف المدني في سبيل مطالبته بالتعويض أن يناقش العقوبة المحكوم بها أو مناقشة تكييف الوقائع لأنّ ذلك من إختصاص النيابة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية غير أنّ ذلك لا يمنعه من مناقشة أركان الجريمة لتأسيس دعواه في شقها المدني وإنتقاد قرار البراءة، وهو ما أرساه إجتهاد المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 1989/6/6 [2].

كما أثير جدل مصير الدعوى المدنية التبعية عندما يغفل المجلس التطرق إليها أعقاب إستئناف الطرف المدني بجانب النيابة العامة في الحكم القاضي بالبراءة فاستقر الرّأي على أن هذا الإغفال يشكل في حد ذاته خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات لأنه يعد بمثابة سهو عن الفصل في الطلب. وعليه فإنّ قضاة الإستئناف عند التطرق إلى الدعوى المدنية التبعية التي عرضت عليهم بمناسبة طعن الطرف المدني في الحكم الصادر من أول درجة لهم الفصل فيها سواء بالقبول أو بالرفض وليس لهم الحكم بعدم الإختصاص، حيث عليهم أن يبحثوا في مدى تواجد الخطأ دون المساس ببراءة المستأنف ضده مادامت النيابة لم تستأنف[3]. كما يجب عليهم تعويض الطرف المدني عن كافة أوجه الضرر التي ثبت لهم أن المتهم الذي برأت ساحته قد تسبب فيها بعد مناقشتهم لعناصر المسؤولية المدنية وتأكدهم أنها نابعة عن وقائع الدعوى الجزائية[4].

ثانيا: الطعن بالنقض

لقد ثار جدل كبير على مستوى المحكمة العليا حول مدى إمكانية الطرف المدني الطعن بالنقض في الحكم بالبراءة في شقه المدني دون الجزائي فكان منهم المؤيد وكان منهم المعارض، وهذا راجع للغموض الذي تثيره الفقرة الأولى من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية، وللإختلاف

([1]) وهو ما تؤكده المحكمة العليا عندنا في كثير من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 4 جوان 1968، راجع نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، طبعة ثانية، 1992، ص190.

([2]) نواصر العايش، المرجع نفسه، ص 190.

([3]) قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 199225 بتاريخ 2000/2/29، راجع المجلة القضائية للمحكمة العليا الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المرجع السابق، ص 244.

([4]) قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 205715 بتاريخ 2000/6/28، راجع المجلة القضائية للمحكمة العليا الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، المرجع نفسه، ص 245.

الواضح بين نص المادة في صياغته العربية[1] وصياغته الفرنسية[2]. ومن تلاوة نص المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها العربية والفرنسية نستنتج ما يلي:

1- تتفق المادة 1/496 ق.إ.ج في صياغتها العربية والفرنسية على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام Jugement التي تصدرها محكمة الجنايات وقسم الأحداث لمقر المجلس المختص دون سواه بالفصل في جنايات الأحداث طبقا للمادة 451 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.

2- يكمن الاختلاف بين النسختين في القرارات Arrêts القاضية بالبراءة التي ورد ذكرها في نسخة النص بالفرنسية وتجاهلتها النسخة بالعربية.

ومن ثم فإن نيّة المشرع تجد تعبيرها بالفرنسية لأنّ النص الأصلي هو النص المحرر بالفرنسية وذلك عند صدور قانون الإجراءات الجزائية في1966 وليس في النص بالعربية، ومن هذا المنطلق واستنادا إلى نص المادة 1/496 في نسختها بالفرنسية لا يمكن للمدعي المدني الطعن في:

- أحكام البراءة في مواد الجنايات التي تصدرها محكمة الجنايات.
- أحكام البراءة في مواد الجنايات التي يصدرها قسم الأحداث لمقر المجلس.
- قرارات البراءة في مواد الجنايات التي تصدرها غرفة الأحداث إثر إستئناف أحكام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائية. وبمفهوم المخالفة، يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض في قرارات البراءة في مواد الجنح والمخالفات التي تصدرها الغرفة الجزائية للمجلس، على أن ينحصر الطعن في ما قضى فيه في الدعوى المدنية دون مناقشة ما إنتهى إليه القرار في الدعوى العمومية. فمادام الطرف المدني يمنع من التعويض إذا حكم بالبراءة في مواد الجنح والمخالفات أمام محكمة أول درجة، عكس ما إتجهت إليه مواد الجنايات، فليس من العدل أن نحرمه أيضا من حقه في الطعن بالنقض فيما قضت به المحكمة في الدعوى المدنية.

([1]) نص المادة 1/496 بالصيغة العربية كالتالي" لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي: 1- في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة..."

([2]) نص المادة 1/496 بالصيغة الفرنسية كالتالي " ne peuvent être frappés de pourvoi : 1- les jugements et arrêts d'acquittement, sauf par le ministère public ..."

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل دراسة أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية في حالة رفعها أمام القضاء الجزائي من قبل المدعي المدني، حيث تطرقنا إلى الأثر الذي يرتبه كل حكم من الأحكام الجزائية على الدعوى المدنية بالتبعية، فبالنسبة للحكم الصادر بإنقضاء الدعوى العمومية سواء تعلق بالأسباب العامة أو الخاصة، رأينا أنّ المشرع الجزائري لم يأت بنص خاص يجيز فيه للقاضي الجزائي نظر الدعوى المدنية والحكم بالتعويض إذا ما كان الحكم الصادر هو إنقضاء الدعوى العمومية وعليه يصدر الحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية، ويمكن للمدعي المدني حينها اللجوء للقضاء المدني.

أما الحكم بالإدانة ليس دائما نتيجته الحكم بالتعويض، لأنّ هذا لا يتحقق إلا بتوافر الأسس القانونية من خطأ جنائي و ضرر وعلاقة سببية مباشرة، كما أنّ القاضي الجزائي يمكن أن يحكم بالإدانة ويأجل الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية لتاريخ لاحق بسبب خضوعها للخبرة القضائية ويفصل فيها أمام نفس الجهة الجزائية التي سبق وأن أصدرت الحكم بتعيين خبير.

وبالنسبة للحكم بالبراءة فالأصل فيه هو الحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية وهذا في مواد الجنح والمخالفات، لكنّ المشرع الجزائري وضع إستثناءات على هذا الأصل وهي الجرائم ذات وصف الجناية، والمخالفات الجمركية، وجرائم حوادث المرور، حيث يبقى إختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية بالرغم من الحكم الصادر بالبراءة، كما أنّ الحكم بالبراءة يمكن أن يطرح الدعوى المدنية بالتبعية لوحدها أمام الجهات القضائية التي تنظر الطعن بالإستئناف أو النقض وهذا إذا تم الطعن فيه في الشق المدني دون الجزائي.

الفصل الثاني:

أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني

الفصل الثاني: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني

قد يتراجع المدعي المدني عن رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ويرفعها أمام القضاء المدني صاحب الإختصاص الأصيل، وهناك العديد من المفترضات التي تدل على خيار المدعي المدني للطريق المدني(كأصل عام) وتفيد تنازله عن الطريق الجزائي، سواء وقت الإدعاء بالحق المدني أمام القضاء المدني وكانت الدعوى الجزائية مرفوعة من قبل أم رفعت بعد ذلك، أو عندما يكون الطريق المدني هو السبيل الوحيد أمام المدعي كما لو كانت الدعوى الجزائية مرفوعة أمام المحاكم العسكرية أو محكمة الأحداث أو كانت قد إنقضت لأحد أسباب إنقضاءها قبل رفع الدعوى المدنية، أو أنّ تحريكها معلق على تقديم شكوى أو طلب، كما قد يتحقق هذا الإفتراض عندما يكون المدعي المدني قد إختار الطريق الجزائي ولكن بعد ذلك ترك هذا الطريق ولجأ إلى الطريق المدني وذلك ما ورد النص عليه في المواد 4،246،247 من قانون الاجراءات الجزائية.

وبهذا فإنّ المشرع مراعاة لوحدة المصدر بين الدعويين وهو الجريمة قد جعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية رغم إختلاف القضاء الذي أقيمت أمامه كل منهما. وتتجسد هذه التبعية في الأثر الذي يبقى يجسده الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، من خلال إلتزام المحكمة المدنية بوقف سير الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي، كما أنّ الحكم الجزائي الصادر يقيد القاضي المدني في نوع محدد منه وهو الحكم الفاصل في الموضوع أي الإدانة أو البراءة. وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سندرس في المبحث الأول أثر الحكم الجزائي الموقف للدعوى المدنية، أمّا المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الأحكام الجزائية المقيدة للقاضي المدني.

المبحث الأول : أثر الحكم الجزائي الموقف للدعوى المدنية

إنّ من أبرز آثار الحكم الجزائي على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني هي" قاعدة الجزائي يوقف المدني" التي تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى الجزائية فلولا هذه القاعدة لما إلتزم القاضي المدني بأساس الحكم الجزائي الصادر. وقد إرتأينا تقسيم هذا المبحث وفقا لمطلبين، نتنـــاول في المطلب الأول أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني، ونتناول في المطلب الثاني آثار قاعدة الجزائي يوقف المدني.

المطلب الأول: أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني

تكتسي قاعدة الجزائي يوقف المدني أهمية كبيرة في أغلبية التشريعات من ناحية إعتبارها أثراً مميزاً للحكم الجزائي على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني، لذلك كان علينا تبيان أساس هذه القاعدة، وعليه سنقسم هذا المطلب لفرعين، نتناول في الفرع الأول مدلول القاعدة والغاية من تطبيقها، أما الفرع الثاني سنوضح فيه شروط قيام قاعدة الجزائي يوقف المدني.

الفرع الأول: مدلول القاعدة والغاية من تطبيقها

أولا: مدلول القاعدة

يفترض تطبيق " قاعدة الجزائي يوقف المدني" أنّ المدعي بالحق الشخصي أوالمتضرر من الجريمة – قد لجأ باختياره أم لتوافر مانع أو عائق قانوني حال دون اللجوء إلى القضاء الجزائي– إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، في وقت قد أقيمت فيه دعوى جزائية أمام المحكمة الجزائية، أو في الأساس كانت مقامة أمام المحكمة الجزائية المختصة[1].
وقد إستقر الفقه والقضاء في التشريعات المقارنة على الأخذ بقاعدة وقف الفصل في دعوى الحق الشخصي، التي أقيمت على حدة أمام القضاء المدني، إلى أن تفصل المحكمة الجزائية في دعوى الحق العام التي أقامتها النيابة العامة أمامها بحكم نهائي وبات[2].
ومن أبرز هذه التشريعات المشرع الفرنسي الذي أخذ بهذه القاعدة، حيث نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإجراءات الفرنسي –المقابلة للفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون

([1]) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 47.

([2]) محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة الثقافة، عمان، 1996 ص 289.

تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى- [1]، غير أنّ القوانين الأنجلوسكسونية لم تأخذ بهذه القاعدة فالمبدأ هناك هو إستقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية[2].

أمّا المشرع الجزائري فهو من مناصري هذه القاعدة حيث نص في مادته الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير أنّه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت". حيث يوضّح هذا النص في فقرته الأخيرة تأثير الحكم الجزائي الذي سيصدر في الدعوى العمومية على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني والذي يعبر عنه بقاعدة الجزائي يوقف المدني.

ثانيا: الغاية من تطبيق القاعدة

ذهب جانب من الفقه والقضاء في فرنسا خلال النصف الأول من القرن الحادي والعشرون إلى تأسيس قاعدة الجزائي يوقف المدني على أنّ الدعوى الجزائية تعتبر مسألة أولية أو فرعية بالنسبة للدعوى المدنية، يتعين الفصل فيها أولا للفصل في الدعوى المدنية، غير أنّ الدعوى الجزائية في حقيقة الأمر ليست أولية بالنسبة للدعوى المدنية بل أنّ المحكمة المدنية هي التي يجب عليها أن تنتظر الحكم في الدعوى الجزائية، وإن كانت تحتفظ لنفسها بحق الفصل في الدعوى المدنية.

من أجل ذلك ما لبث هذا الفقه والقضاء أن يلتجأ إلى تبريرات أخرى، فهناك من يرى أن الإلتزام بوقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية يرجع إلى الرغبة في تفادي التأثير الذي قد يحدثه الحكم المدني على الحكم الجزائي، وهناك أغلبية ترى أن هذه القاعدة ترجع إلى أهمية الحكم الجزائي وتعلقه بصالح المجتمع عن الحكم المدني الذي يفصل في نزاع أقل أهمية لتعلقه بصالح شخص، ولذلك فإن للحكم الجزائي قوة الشيء المحكوم فيه على الدعوى المدنية[3].

وعلى هذا الأساس قيل بأنّ هذه القاعدة هي نتيجة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الذي سيصدر في الدعوى الجزائية في نقط النزاع المشتركة بين الدعويين، فمادام الحكم الجزائي يقيد

([1]) وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، دار الحامد، عمان- الأردن طبعة أولى، 2009، ص 249.

([2]) محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 254.

([3]) Stefani gaston, la primauté du criminel sur le civil, cour de doctorat, paris, 1955-1956, p297.

القاضي المدني فالواجب يقتضي على هذا الأخير من باب أولى أن يوقف الدعوى المنظورة أمامه وأن يترقب إلى حين الفصل من قبل القاضي الجزائي بحكم بات في وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها متى كانت هذه الجريمة هي بذاتها أساس المطالبة بالتعويض، وإلا أدّى الأمر إلى إحتمال نشوء التناقض بين الحكم الصادر في الدعوى المدنية وبين الحكم الذي سيصدر بعد ذلك في الدعوى الجزائية[1].

وهذا الرأي أخذ به فريق كبير من فقهاء القانون المدني في فرنسا[2]، وفي هذا الصدد تقول محكمة النقض الفرنسية إنه لا يمكن فهم الغرض من وجوب إيقاف الدعوى المدنية إذا كان الحكم الجزائي لا تأثير له أمام القضاء المدني. وقضت أيضا بأن وقف الدعوى المدنية لا محل له إلا عندما يكون للحكم الجزائي تأثير حتمي في مصير الدعوى المدنية.

وفي خلاف ذلك يرى بعض الفقه أنّ إعمال قاعدة الجزائي يوقف المدني ليس دائما المقصود منها هو حجية الجزائي على المدني، فقد يكون المقصود منها منع تأثر المحكمة الجزائية أدبيا بالحكم المدني إذا صدر أثناء المحاكمة الجزائية، كما أنّ وقف الدعوى المدنية قد يكون المقصود به إستعانة القاضي المدني بما قرره الحكم الجزائي دون أن يكون ملزما حتما بالأخذ بما جاء به. وبعبارة أخرى فإن وقف الدعوى المدنية يعني منع التعارض غير المقصود بين الحكمين الجزائي والمدني، ولكنه لا يفيد إلتزام القاضي المدني باحترام الحكم الجزائي بحيث لا يجوز أبدا أن يخالفه. وبالرّغم من هذا الرأي تبقى قاعد الجزائي يوقف المدني نتيجة حتمية لتأثير الحكم الجزائي على المدني ولو لم ينص المشرع عليها، والقاضي المدني يبقى مقيدا بالحكم الجزائي[3].

([1]) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 198.

([2]) حيث يقول الإخوان مازو أن قاعدة "الجزائي يوقف المدني" هي النتيجة لقاعدة "حجية الجزائي على المدني" فهذا الوقف برأيهم يصبح عديم الجدوى إذا ظل القاضي المدني محتفظا بحريته بعد صدور الحكم الجزائي. وفيما إذن كان إنتظار الفصل في الدعوى الجزائية إذا كان الحكم الصادر فيها لا تأثير له على الدعوى المدنية، وإذن قاعدة الجزائي يوقف المدني هي تأكيد لقاعدة تأثير أو حجية الجزائي على المدني، راجع إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ثانية، 1978، ص 22، 23.

([3]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص 28، 29.

الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني

نظراً لإحتمال أن يطول الفصل في الدعوى الجزائية، مما قد يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالمضرور سواء فيما يتعلق بطول الإنتظار، أو فيما يتعلق بتعذر تقديم الأدلة التي قد يتماحى بعضها في حين يندرس بعضها الآخر، فقد قيد القانون تطبيق هذه القاعدة بتوافر مجموعة من الشروط[1]:

وهناك شرطان يكاد يجمع عليهما الفقه والقضاء وهما: أن تكون الدعوى الجزائية قد أقيمت قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية، كذلك أن تكون الدعويان الجزائية والمدنية ناشئتين عن واقعة واحدة. وهناك شرط ثالث فيه خلاف فقهي وهو إتحاد الخصوم في الدعويين الجزائية والمدنية.

أولا: إقامة الدعوى الجزائية

تعتبر الدعوى الجزائية قد أقيمت إذا تم تحريكها la mise en mouvement[2]. وتحريك الدعوى الجزائية هو العمل الإفتتاحي للخصومة. فإذا وقعت الجريمة نشأ حق الدولة في معاقبة المتهم. وتباشر النيابة العامة هذا الحق بالنيابة عن المجتمع، فتبدأ بتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهم بتحقيق الواقعة التي ثبتت بموجب محضر الإستدلالات، أو تقديم المحضر مباشرة إلى المحكمة وتكليف المتهم بالحضور أمامها[3].

وهناك من الفقه من يرى أنّ تطبيق قاعدة الإيقاف يقتصر على رفع أو إقامة دعوى الحق العام أمام القضاء المختص، ولا محل للإيقاف إذا كانت الدعوى لا تزال في مرحلة التحقيق الإبتدائي لأنّ هذا الأخير قد يستغرق وقتا طويلا وقد لا تحال الدعوى بعدئذ إلى المحكمة، مما يفوت المصلحة لأطراف الدعوى المدنية إذا قلنا بالإيقاف منذ تحريك الدعوى الجزائية[4].

والصحيح عندنا هو ما يذهب إليه جمهور الشراح في فرنسا، من أنه لا يشترط لوقف الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجزائية أمام قضاء الحكم، وإنما يكفي مجرد تحريكها أمام جهات التحقيق، وهذا الرّأي هو الذي يتفق مع الأساس الذي تقوم عليه قاعدة الجزائي يوقف المدني، وهو تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي والرغبة في الحيلولة دون قيام تعارض الحكمين. ولا يتحقق شيء من ذلك إذا

([1]) كامل السعيد، المرجع السابق، ص 319.

([2]) راجع المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([3]) عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، دون سنة، ص 94.

([4]) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 50.

أجزنا للقاضي المدني أن يستمر في نظر الدعوى المدنية ويفصل فيها دون إنتظار ما تسفر عنه التحقيقات الجزائية، وإنما يؤدي ذلك إلى قيام العديد من حالات التعارض بين الأحكام الجزائية والمدنية الصادرة بشأن واقعة واحدة، وبالتالي إهدار المصلحة التي إستهدفها المشرع من النص على قاعدة الجزائي يوقف المدني[1].

أما إذا لم يتم تحريك الدعوى الجزائية وصدر حكم نهائي في الدعوى المدنية، فإنه لا معنى لإعمال قاعدة الحجية، فالدعوى الجزائية إذا لم تقم إلا بعد إنقضاء الدعوى المدنية بالحكم النهائي بشأنها فإنّ إيقاف الفصل في الدعوى المدنية حينئذ لم يعد قائما ولا يمكن تصوره، فكما أشرنا سابقا أنّ الإيقاف يستوجب تحريك الدعوى الجزائية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التحقق من تحريكها فعلا، فإذا لم تكن قد حركت فلا تلتزم المحكمة المدنية بوقف سير الدعوى المدنية[2].

والأصل أنّ في حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني أن يكون الحكم الجزائي صادراً في الموضوع، ولكن لا يلزم هذا الشرط بالنسبة لقاعدة الجزائي يوقف المدني. فيكفي أن يكون الحكم الجزائي النهائي قد وضع حداً للدعوى الجزائية وإن لم يفصل في موضوعها.

فالحكم بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة إذا أصبح باتاً لعدم الطعن عليه، يؤدي إلى إستئناف الدعوى المدنية لسيرها. ولكن إذا عادت النيابة العامة إلى رفع الدعوى إلى جهة الإختصاص أو رفعها من صاحب الصفة فإنّه يتعين وقف الدعوى للمرة الثانية لحين الفصل نهائياً في الدعوى الجزائية[3] .

ثانيا: وحدة الوقائع في الدعويين

نبادر إلى القول بأنّ المقصود بالدعوى المدنية فيما يتعلق بتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني، كل دعوى غير جزائية، سواء كان موضوعها مسألة من مسائل القانون المدني أو القانون التجاري أو قانون الأحوال الشخصية، فلا يقتصر معنى الدعوى المدنية على دعوى التعويض التي يجوز رفعها أمام القضاء الجزائي، وإنما يمتد معناها إلى كافة المنازعات المدنية[4].

([1]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص40، 41.

([2]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص 42.

([3]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 97.

([4]) إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 278.

أمّا شرط وحدة الوقائع بين الدعويين الجزائية والمدنية فيقصد به أن تكون كل من الدعوى المدنية والدعوى الجزائية قد نشأتا عن واقعة واحدة، بحيث إذا إختلفت الواقعة المقامة عنها الدعوى الجزائية عن تلك المقامة عنها الدعوى المدنية، فإنّه لا يترتب على ذلك وقف سير الدعوى المدنية ذلك أنّ إختلاف الواقعة سيؤدي إلى أنه لن تكون هناك حجية للحكم الصادر في الدعوى الجزائية أمام المحكمة المدنية[1].

مثال ذلك: دعوى الطلاق بسبب الزّنا، أو حرمان القاتل من الإرث، إذ أنّ الفصل في مثل هذه الدعاوى يتوقف على ثبوت وقوع جريمة الزّنا أو جريمة القتل وهو ما يفصل فيه الحكم الجزائي.

ومن أمثلة إختلاف الواقعتين أن ترفع الدعوى المدنية بناء على الخطأ المفترض في حق صاحب البناء، ثم ترفع الدعوى العمومية أو الجزائية عن جنحة القتل الخطأ أو للإصابة الخطأ فهنا لا يجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المدنية، إذ أنّ الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية لن يقيد المحكمة المدنية فيما قضى به لإختلاف السبب المنشئ لكل من الدعويين[2].

وقد ثار التساؤل في الفقه حول المقصود بوحدة الواقعة، فهل هي وحدة الموضوع أو الحادثة ؟ أم وحدة السبب القانوني؟.

إنّ وحدة الوقائع ليست هي وحدة الحادثة التي رفعت بمثابتها الدعويان الجزائية والمدنية. فإذا توفى زيد في حادث سيارة ثم قدم بكر للمحاكمة بتهمة القتل الخطأ فأقام ورثة زيد دعوى أمام المحكمة المدنية ينازعون فيها في صحة الوصية الصادرة منهم فإنّ الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية يكون منتفياً رغم وحدة الحادثة التي ولدت الدعويين وهي حادثة الوفاة، فبالرغم من وحدة الحادثة إلا أن المسألة المطروحة أمام المحكمة الجزائية هي بحث توافر أركان جريمة القتل الخطأ في حق بكر من عدمه، أما المسألة المطروحة أمام المحكمة المدنية فتدور حول صحة التصرف القانوني الصادر من المورث من عدمه. وبالتالي لا محل لوقف الدعوى المدنية إنتظاراً للحكم في جنحة القتل الخطأ[3].

([1]) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 497.

([2]) محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 186.

([3]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 101.

وذهب بعض الشّراح في فرنسا إلى أنّ المقصود بهذا الشرط هو وحدة المنشأ أو وحدة السبب بالنسبة للدعوى العامة والدعوى المدنية. وتتحقق هذه الوحدة حين تكون الجريمة التي أقيمت على أساسها الدعوى العامة هي ذاتها التي أقيمت على أساس نتائجها الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عنها أو بأي شيء آخر يرتبط بها[1]. كما لو كانت الواقعة" تزوير سند" مقامة عنه الدعوى الجزائية عن جريمة التزوير، ومطعون أمام المحكمة المدنية بالتزوير فيه، إذ هنا يجب إيقاف نظر الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم المحكمة الجزائية[2].

غير أنّ معيار السبب إنتقد على أساس أنه وجدت في الواقع قضايا كثيرة يختلف فيها السبب بين الدعويين ورغم ذلك وجدت الحاجة إلى وقف الدعوى المدنية لتفادي التعارض المحتمل بين الحكمين فإذا تقدم شخص إلى المحكمة الجزائية بتهمة شهادة الزور في التحقيقات التي أجريت بشأن واقعة الزنا وأقيمت دعوى مدنية بطلب التطليق للزنا، فإنّ السبب مختلف ومع ذلك يحتمل قيام تعارض بين الحكمين المدني والجزائي إذا ما أقام القاضي المدني حكمه بالتطليق على صحة الشهادة موضوع الدعوى الجزائية، ثم حكم القاضي الجزائي بعد ذلك بإدانة المتهم في جريمة شهادة الزور، ولذلك يتعين على القاضي المدني أن يوقف السير في دعوى التطليق إلى الحكم نهائيا في تهمة شهادة الزور[3].

والملاحظ غياب النص القانوني الموضح لمثل هذا الغموض، حيث كان على المشرع أن يضع نصوص قانونية أخرى تسد تلك الثغرات.

غير أنّ ما ذهب إليه الفقه الفرنسي الحديث هو الأصح بقوله أن وحدة الوقائع بين الدعويين تعني وجود "مسألة مشتركة""question commun" بين الدعويين المدنية والجزائية[4]، فمما لا شك فيه أن وحدة الواقعة متحققة في الحالة التي تكون فيها الدعوى المدنية التي تباشر أمام المحكمة المدنية هي دعوى تعويض الأضرار الناشئة مباشرة عن الجريمة أي أساسها الخطأ الجنائي، وبمعنى آخر الحالة التي تكون فيها الدعوى المدنية يمكن أن تقام أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى الجزائية، وكذلك الأمر بالنسبة للدعوى المدنية ذات الطبيعة المدنية والناشئة أيضا عن ذات الواقعة المادية التي هي

([1]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص484.

([2]) محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 484.

([3]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 79.

([4]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص 80.

أساس الدعوى الجزائية، ولكن ليس موضوعها الأضرار الناشئة عن الجريمة، حيث أنه من المقرر فقها وقضاء أن نطاق تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني يشمل فضلا عن دعاوى التعويض الدعاوى المدنية أي دعاوى المطالبات المدنية الناشئة عن ذات الواقعة التي هي أساس الدعوى الجزائية، وذلك بغرض تفادي التعارض بين الحكم الجزائي والمدني وحتى يكون للحكم الجزائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني[1].

وإذن فمن واجب القاضي المدني أن يسأل نفسه، هل يعد حكم القاضي الجزائي في المسألة المشتركة بين الدعويين الجزائية والمدنية ملزما له بحيث لا يجوز مخالفته؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب تعين على القاضي المدني أن يوقف السير في الدعوى المدنية حتى يقول القاضي الجزائي كلمته النهائية في الدعوى الجزائية[2] .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ شرط وحدة الوقائع بين الدعويين ينتج عنه بالضرورة صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية يقيد القاضي المدني، وحتى يكون هذا الحكم حائزا للحجية يجب أن تتوافر فيه صفتين أساسيتين هما:

1- يختص الشرط الأول بالسلطة القضائية التي تحكم أو تقرر، حيث يوجب أن يصدر الحكم عن محكمة أولتها الدولة بصورة مشروعة أمر الفصل في القضايا الجزائية[3]. وأن تكون هذه الجهة القضائية الجزائية وطنية سواء كانت عادية أم متخصصة أو حتى إستثنائية[4].

([1]) وهذا ما يؤكده قرار المحكمة العليا رقم 63320 الصادر بتاريخ 1989/12/27 حيث تعلق موضوع الطعن بـــ" كون الطاعنين تمسكوا بالعقد الرسمي في 1961/02/10 للتدليل على أن أخاهم (ش.ق) ليس طرفا في عملية الشراء المبنية بهذا العقد وأنها مقصورة على الإخوة الثلاث فقط وهم(ش.م.أ.ع) وأن الإشهاد المقدم من أخيهم المطعون ضده والمؤرخ في 1965/04/01 لا مفعول له أمام العقد المذكور علاوة عن أنهم قد طعنوا فيه بالتزوير حسب دعوى التزوير المقامة فعليا أمام محكمة بودواو، دافعين في نفس الوقت بمبدأ(الجزائي يوقف المدني) وفق المادة 165 ق.إ.م، ومع ذلك فلم تراع جهة الإستئناف هذه الجوانب القانونية وفصلت في النزاع طبقا لما استنتجه من وسائلها الخاطئة التي أنتجتها في إثبات الحق. ومن ثم فإنه تطبيقا لنص المادة 165 من ق.إ.م وعملا بقاعدة الجنائي يوقف المدني، فإنّ جهة الإستئناف التي فصلت في الدعوى المدنية بالرغم من وجود دعوى تزوير فرعية أمام القضاء الجزائي تكون قد أساءت تطبيق القانون. ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"، راجع جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، طبعة أولى، 2013، ص 722، 723.

([2]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 70، 71.

([3]) عاطف النقيب، المرجع السابق، ص 851.

([4]) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 285.

2-أن يكون الحكم صادراً في الموضوع، أي صادراً بالإدانة أو البراءة. ومعنى هذا أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تكون غير ملزمة للمحاكم المدنية. فالحكم الصادر بقبول الدعوى أو بعدم قبولها والحكم بإختصاص المحكمة أو بعدم اختصاصها وكذا الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية كلها أحكام غير ملزمة[1]. وإذا كان هذا هو الشأن فإنّ القرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا حجية لها ولا تقيد المحكمة المدنية في نظر دعوى الحق الشخصي والقضاء بالتعويض عن الضرر أو عدمه[2].

وبالنسبة للشرط الثالث المتمثل في وحدة الخصوم بين الدعويين الجزائية والمدنية:

فقد ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى إشتراط توافر إتحاد الخصوم المدعى عليهم في الدعويين، غير أنّ السائد فقها وقضاء في فرنسا أن تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني لا يستلزم توافر شرط إتحاد الخصوم المدعى عليهم في الدعويين الجزائية والمدنية، وبناء عليه يتعين على القاضي المدني وقف السير في الدعوى المدنية، حتى ولو كانت الأخيرة تباشر قبل شخص آخر غير مرتكبي الجريمة، وهو المسؤول عن الحقوق المدنية، حيث أن هذه الدعوى ناشئة عن ذات الواقعة المقامة بها الدعوى الجزائية قبل مرتكب الجريمة[3].

المطلب الثاني: آثار قاعدة الجزائي يوقف المدني

إذا توافرت الشروط اللازمة لتطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني وجب حتماً إعمالها، مما يرتب كافة آثارها القانونية، ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة الآثار القانونية التي تنجم عن إعمال قاعدة الجزائي يوقف المدني في فرعين أساسيين، حيث سندرس في الفرع الأول أنّ القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان، أما الفرع الثاني سنتناول فيه مدة إيقاف الدعوى المدنية.

الفرع الأول: القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان

لقد أجمع الفقه والقضاء على أنّ قاعدة الجزائي يوقف المدني هي قاعدة من النظام العام، بمعنى أن وقف الدعوى المدنية يكون وجوبيا بالنسبة للقاضي المدني وللخصوم على حد سواء[4].

([1]) جلال ثروت، المرجع السابق، ص 252.

([2]) محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 284، 285.

([3]) Stefani gaston, op cit, p 303.

([4]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 33.

وهذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا عندنا في القرار رقم 272343 الصادر بتاريخ 04/30/ 2003 والمتضمن "حيث أنّ المدعي عليه سبق وأن أثار أمام قضاة الموضوع بأنّ الحكم الجنائي وقع فيه طعن من طرفه أمام المحكمة العليا ولم يفصل فيه بعد. وقضاة الموضوع لم يناقشوا هذا الدفع الذي هو دفع موضوعي إذ كان عليهم إيقاف الفصل في الموضوع لحين الفصل في الطعن وبموقفهم هذا فإنهم خالفوا المبدأ القائل الجنائي يوقف المدني وإنّ الدعوى الجنائية مطروحة أمام المحكمة العليا فإنه لا يمكن الفصل في الموضوع الذي هو مرتبط إرتباطا وثيقا بالنتيجة الموقوفة لذا فإن القضاة بوقفهم يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض نتيجة القصور" [1].

كذلك قد قضت محكمة النقض المصرية بأن المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات لا يستطيع أحد مخالفتها، وأنّ القاضي المدني ملزم بوقف الدعوى المدنية متى توافرت الشروط اللازمة لذلك، وأن نص المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات نص آمر لا يجوز الاتفاق على مخالفته[2].

وإعتبار قاعدة الجزائي يوقف المدني من النظام العام يرجع إلى الأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة فهي كما أوردنا سابقا تقوم على الرغبة في منع التعارض بين الحكم الجزائي والحكم المدني، كما أنها وسيلة تمهد لتطبيق قاعدة حجية الجزائي على المدني، وبالتالي فهي تعتبر من النظام العام.

ويترتب على إعتبار قاعدة الجزائي يوقف المدني من النظام العام النتائج التالية:

1- يجب على القاضي المدني وقف الدعوى من تلقاء نفسه، وفي أية حالة تكون عليها الدعوى المدنية. فإذا لم يفعل ذلك كان الحكم في الدعوى المدنية باطلا بطلانا مطلقا.
2- هذه القاعدة ملزمة للقاضي والخصوم على حد سواء، فلا يجوز الإتفاق على مخالفتها أو التنازل عن التمسك بها، فهي تخرج تماما من نطاق الإتفاقات الخاصة.
3- يجب إعمال هذه القاعدة سواء كانت الدعوى المدنية منظورة أمام محكمة أول درجة أو أمام المحكمة الإستئنافية أو حتى أمام محكمة النقض. ويستطيع صاحب الشأن أن يبدي هذا الدفع لأول مرة في الإستئناف أو النقض[3].

([1]) جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء الرابع، منشورات كليك ، الجزائر، طبعة أولى، 2013، ص 1556 .1558

([2]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 33.

([3]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص 34، 35.

غير أنّ إلتزام القاضي والخصوم بهذه القاعدة ليس معناه أن يبادر القاضي إلى إصدار حكمه بوقف الدعوى كلما أثيرت هذه المسألة من أحد الخصوم، وإنما يجب على القاضي أن يتحقق من توافر شروطها، وله في سبيل ذلك أن يؤجل نظر الدعوى مع تكليف ذوي الشأن بتقديم ما يثبت قيام الدعوى الجزائية وتعلقها بذات النزاع المطروح عليه، فإذا عجز أو تقاعس ذوو الشأن عن التدليل على ذلك، فلا تثريب عليه إن هو رفض وقف الدعوى المدنية وفصل فيها، إذ لا يجوز أن يتخذ الخصم من قاعدة "الجزائي يوقف المدني" وسيلة للمماطلة وتأجيل الفصل في الدعوى بلا مبرر[1].

وهناك من الفقه من يميز في قاعدة وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم جزائي نهائي، فيما إذا كان مفاد القاعدة هو الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية أو إمكانية رفعها مع إرجاء الفصل فيها لحين صدور حكم جزائي نهائي.

حيث ذهب رأي إلى أنّ الدعوى المدنية إذا كانت لاحقة على الدعوى الجزائية تعتبر غير مقبولة طالما سبقتها الدعوى الجزائية، إذ يجب على المضرور أن يتريث حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجزائية ثم يرفع دعواه، فإذا عجّل برفعها قبل بيتوتة الحكم الجزائي تعين الحكم بعدم قبولها.

وقد ذهب رأي آخر وهو الصحيح إلى أن قاعدة الجزائي يوقف المدني وحجية الحكم الجزائي على المدني لا تحول أي منهما من رفع الدعوى المدنية رغم سريان نظر الدعوى الجزائية، وبالتالي تكون الدعوى المدنية مقبولة، لأن القانون لم يشترط إرجاء رفع الدعوى المدنية حتى يقضى بصفة باتة في الدعوى الجزائية. وإنما المطلوب هو وقفها ليفصل فيها على ضوء الحكم الجزائي[2] .

وبناء عليه لا يجوز للقاضي المدني أن يفصل في الدعوى المدنية، سواء كانت مرفوعة قبل أو بعد رفع الدعوى الجزائية. أما إذا حكم القاضي المدني في الدعوى المدنية- حتى ولو كان الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية- فإن هذا الحكم يعتبر باطلا لمخالفته لقاعدة متعلقة بالنظام العام[3].

كذلك يثور الإشكال فيما إذا كان قاضي الأمور المستعجلة- بوصفه فرعا من القضاء المدني- يلتزم بقاعدة الجزائي يوقف المدني وأنها قاعدة من النظام العام لايجوز مخالفتها، أم أن طبيعة الدعاوى المستعجلة تقتضي سرعة إتخاذ إجراء معين؟

([1]) إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 293.

([2]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 116، 117.

([3]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 131.

ذهب البعض إلى أن قاضي الأمور المستعجلة يلتزم بقاعدة " الجزائي يوقف المدني" كما تلتزم بها المحكمة المدنية الموضوعية، ذلك أن القضاء المستعجل هو فرع من المحكمة المدنية، وأنّ ولايته محدودة بالقدر الذي يدخل في نطاق هذه المحكمة. في حين ذهب جمهور الشرّاح إلى أنه ليس من شأن قاعدة الجزائي يوقف المدني أن تقيد القضاء المستعجل، فهي قاعدة موجهة إلى المحكمة المدنية الموضوعية فوقف الدعوى المدنية لا يتصور إلا بالنسبة لدعاوى تحتمل طبيعتها مثل هذا الإجراء كما أن المنازعات المستعجلة تعالج أمورا بصفة مؤقتة، بحيث لا يخشى تعارضها مع الحكم الجزائي ولكن الإجراءات المستعجلة التي يجوز للقاضي المدني الحكم بها، يجب أن لا تكون من شأنها المساس بالدعوى الجزائية، وإلا وجب على القاضي المستعجل أن يحكم بعدم إختصاصه[1].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا عندنا في القرار رقم 330245 الصادر في 2004/4/28 الذي تضمن "حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن قاعدة الجزائي يوقف المدني لا تطبق في القضايا المستعجلة ومن ثمة فإنّ عدم الرد على هذا الوجه من طرف قضاة الإستئناف لا يترتب عليه أي بطلان، لأنه لا يعد من قبيل الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الدعوى. مما يتعين برفض هذا الوجه، وقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا"[2].

الفرع الثاني: مدة إيقاف الدعوى المدنية

يتضح لنا من نص المادة 2/4 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ الدعوى المدنية تبقى موقوفة لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت، وبالتالي فقد حدد الشارع أجل الإيقاف بأن يحكم "نهائيا" في الدعوى الجزائية، لأنّ إلتزام القاضي المدني بوقف السير في الدعوى المدنية مقصود به ترك المجال أمام القاضي الجزائي ليصدر حكمه أولا، ليتقيد به القاضي المدني وهو يفصل في الدعوى المدنية، ومعنى هذا أنّ وقف الدعوى المدنية يظل قائما طالما أنه لم يصدر الحكم الجزائي[3] .

ويعني الشارع بالحكم النهائي الحكم الذي إستنفذ طرق الطعن العادية أو غير العادية، وطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف، أما طرق الطعن الغير العادية فهي النقض وإلتماس إعادة النظر.

([1]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 132، 133.

([2]) جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، طبعة أولى، 2013، ص 1235 1236.

([3]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 314، 315.

ولكن لما كان إلتماس إعادة النظر غير محدد بمدة معينة يتعين إتخاذ إجراء الطعن خلالها، فإنه يمكن للقاضي المدني إستئناف السير في الدعوى المدنية دون إنتظار هذا الطريق الإستثنائي، إذ لولا ذلك لطال إنتظاره إلى أجل غير مسمى. ولكن إذا لجأ المتهم إلى طريق إلتماس إعادة النظر، فإنّ على القاضي المدني أن ينتظر لحين الفصل في هذا الطعن. ويكون الحكم باتاً ولو لم يطعن فيه بالإستئناف والنقض، إذا فوت المتهم الميعاد المحدد لكل منهما، إذ يصبح الحكم نهائياً بفوات ميعاد الإستئناف وباتاً بفوات ميعاد النقض[1].

ومن ثم فليس هناك مدة محددة كحد أقصى أو حد أدنى لوقف الدعوى المدنية، وإنّما هذا الوقف مرتبط بصيرورة الحكم الجزائي باتاً. ولا مجال للقول بسقوط الحق المدني بالتقادم لوجود دعوى مدنية تشكل مطالبة قضائية، صدر في شأنها حكم قضائي بالوقف لأجل مسمى هو صيرورة الحكم باتاً.

ويجب على المضرور أن يترقب الفصل في الدعوى الجزائية بصفة باتة. فلا يجوز له أن يستند إلى أن المحكمة أمرت بوقف الدعوى ويتركها على هذا الحال إلى مالا نهاية. بل يجب عليه أن يبادر إلى تعجيل الدعوى المدنية لتستأنف سيرها[2].

وتوجد حالات إستثنائية، يجب فيها مواصلة السير في الدعوى المدنية على الرّغم من عدم صدور حكم جزائي أو عدم صيرورته نهائيا، وقد نادى الفقه بهذه الحالات مما يستدعي دراستها نظرا لأهميتها بالرغم من أنّ المشرع الجزائري لم يتناولها في نصوصه وهذا ما يعاب عليه على عكس التشريعات المقارنة التي تناولتها في تشريعاتها. وسوف نبين فيما يلي هذه الحالات:

أولا: قرارات سلطة التحقيق

الرّأي السائد فقها وقضاء أن القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية الصادر من سلطة التحقيق يعد بمثابة حكم نهائي، بحيث يضع حدا لوقف السير في الدعوى المدنية مع ملاحظة أن قرارات سلطات التحقيق لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني[3].

([1]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 118.

([2]) عبد الحكم فودة، المرجع نفسه، ص 118، 119.

([3]) وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص 251.

فهذا القرار حتى ولو كان نهائياً لإستنفاد طرق الطعن فيه، لا يحوز حجية الحكم الجزائي النهائي على القاضي المدني، لا في شأن ثبوت الواقعة ولا في شأن إسنادها إلى المتهم، ولا في وصفها القانوني، لأنه لا يفصل في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو بالبراءة، وإنما يفصل في توفر أو عدم توفر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها إلى المحكمة للفصل في موضوعها، ولعل هذا هو السبب في عدم إكتسابه أية حجية أمام القضاء المدني في النواحي المتقدمة، ويكون لهذا القاضي أن يقضي بتوفر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم[1].

ثانيا: الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات

إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن، أو إذا قبض عليه قبل إنقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإنّ الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الإعتيادية[2].

ومفاد ذلك أن الحكم الغيابي الصادر في جناية من محكمة الجنايات يبطل حتماً بالقبض على المتهم أو بحضوره من تلقاء نفسه فتعاد المحاكمة من جديد، ويثور التساؤل عمّا إذا كان الحكم الغيابي الصادر في جناية من محكمة الجنايات، يعد بمثابة حكم نهائي بحيث يضع حداً لوقف الدعوى المدنية فتستأنف سيرها من جديد أم لا؟

ثار جدل بصدد هذه المسألة. والرأي الذي يراه الأستاذ إدوارد غالي الدهبي هو أنّ الحكم الغيابي في جناية يمكن أن يضع حداً نهائياً لوقف الدعوى. والقول بغير ذلك يعني الإنتظار لحين ضبط المتهم أو حضوره شخصياً في وقت غير معروف قد يستطيل إلى مدة إنقضاء العقوبة[3] التي تصل إلى عشرين عاما حسب نص المادة 613 قانون إجراءات جزائية، وهو ما أشارت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها حيث قضت بأنّ قاعدة التقادم التي تسري على الأحكام الصادرة غيابيا في المواد الجنائية والتي كان يتعين على المحكمة تطبيقها هي تقادم العقوبة وفقا لأحكام المادة 613 ق إ ج وليس تقادم الدعوى العمومية كما ذهبت إليه المحكمة[4].وبالتالي إذا لم يضع هذا الحكم

([1]) كامل السعيد، المرجع السابق، ص 323.

([2]) راجع المادة 1/326 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

([3]) إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 148، 149.

([4]) قرار صادر من الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا تحت رقم 475062 بتاريخ 2008/11/19، راجع المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني، سنة 2008، ص 349.

حداً للوقف فإنّ في هذا إهدار لحقوق المدعي في الدعوى المدنية. فالقاضي المدني لا يتقيد إلا بحكم نهائي وتعبير الحكم النهائي يتّسع لحكم قوته متعلقة على شرط فاسخ، ونعني به " الحكم الغيابي بالإدانة من محكمة الجنايات". فلهذا الحكم قوته، فإذا صدر إستأنفت الدعوى المدنية سيرها، والقول بغير ذلك يعني أن تظل الدعوى المدنية موقوفة حتى ينقضي الوقت الذي يمكن أن يتحقق فيه هذا الشرط الفاسخ، وهو "مدة تقادم العقوبة". وهذا قول غير مقبول[1].

ولكن إذا ضبط المتهم قبل أن يفصل في الدعوى المدنية نهائياً أو تقدم من تلقاء نفسه للمحاكمة تعين العودة لوقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية بصفة باتة. والطعن الذي ترفعه النيابة العامة عن الحكم الغيابي – باعتباره حضورياً بالنسبة لها – هو الذي يوقف الدعوى المدنية أما الطعن في الدعوى المدنية التبعية من المدعي المدني أو المسؤول عن الحق المدني فلا يوقف الدعوى المدنية، لأن هذا الطعن يتعلق بالحقوق المدنية ولا تأثير له على الدعوى الجنائية[2] .

ثالثا: وقف الدعوى الجزائية لجنون المتهم

لم تورد المادة أربعة من قانون إجراءات الجزائية أي إستثناء على قاعدة الجزائي يوقف المدني، غير أنه من الناحية العملية أو الفعلية يمكن أن يوقف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم إلى أجل غير مسمى، ويختلف الأمر بحسب ما إذا كان الجنون لاحقا بالجريمة أو معاصرا لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود إلى المتهم إدراكه ورشده ليتمكن من الدفاع عن حقوقه[3]، وأما الجنون المعاصر لإرتكاب الجريمة فإنه يرفع العقاب عن مرتكبها لإنعدام إدراكه وإنعدام مسؤوليته الجزائية[4].

وبحسبه فإنّ الحالة الأولى هي التي تعنينا فالجنون اللاحق على الجريمة يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف محاكمته إذا كان بصددها حتى يعود إليه رشده، ويترتب على ذلك إيقاف كل مواعيد الطعن في الأوامر والأحكام، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص صراحة على إيقاف الفصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم. وقد ترك المشرع الجزائري أمر ذلك إلى المبادئ العامة[5].

([1]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 315.

([2]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 122.

([3]) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 286.

([4]) راجع المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري.

([5]) عبد الحميد عمارة، المرجع نفسه، ص 287.

وعليه فإنّ مجال تطبيق هذا الإستثناء المتعلق بجنون المتهم هو أن تكون الدعوى المدنية مطروحة على المحكمة المدنية المختصة، أما إذا كانت مطروحة على المحكمة الجزائية تبعا للدعوى الجزائية فإنّ الإيقاف يسري عليهما معا، لأنّ هذه المحكمة لا يجوز لها أن تنظر في الدعوى المدنية بمفردها إذ اختصاصها بها تبعي للدعوى الجزائية، فإذا أوقفت سرى الايقاف حتما على الدعوى المدنية[1].

وبالرجوع لموقف المشرع الجزائري فإنّ صمته في هذا الصدد وترك الأمر للمبادئ العامة هو في الحقيقة أسلوب لا يجد نفعا لأنه يفتح المجال واسعا للإجتهاد في المادة الجزائية بما يخالف مبدأ عدم جواز التوسع في التفسير في المواد الجزائية لأنّ التوسع في التفسير أو القياس في هذا الشأن محظور، حيث كان على المشرع سن نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية ينص صراحة على مصير الدعوى المدنية إذا أوقف الفصل في الدعوى الجزائية[2] طبقا للفقرة 2 من المادة 4 ق إ ج لأنه لا يعقل إيقاف الدعوى الجزائية لجنون المتهم إلى أجل غير معلوم وغير محقق وقد يشفى بعد أمد طويل أو لا يشفى إلى الأبد وتبقي الدعوى المدنية تنتظر إلى أجل غير معلوم بالتبعية وتضيع مصالح الطرف المدني بسبب ذلك[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ قاعدة الإيقاف لا تطبق في صورتها العكسية، بمعنى أنّ الدعوى الجزائية لا توقف ولا تنتظر الفصل في الدعوى المدنية، أي أنّ الفصل في الدعوى الجزائية ليس متوقفا على نتيجة الفصل في موضوع مدني معروض على المحكمة المدنية، فالحكم المدني لا حجية له على الدعوى الجزائية[4] .

([1]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 316.

([2]) على خلاف المشرع الجزائري، فقد نص المشرع المصري بموجب المادة 2/265 ق إ ج على الإستثناء من قاعدة الإيقاف وحسم مصير الدعوى المدنية بشكل صريح وواضح لا لبس فيه حيث تضمنت المادة " ... إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية"، راجع معوض عبد التواب، التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية طبعة ثانية، 1997، ص 840.

([3]) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 287.

([4]) راجع محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 317، و كامل السعيد، المرجع السابق، ص 324، 325.

المبحث الأول: الأحكام الجزائية المقيدة للقاضي المدني

نصت المادة 339 من القانون المدني الجزائري على أنه "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا" ويفهم من نص المادة أنّ القاضي المدني لا يتقيد أثناء فصله في موضوع الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، إلا بالأحكام الصادرة في موضوع الدعوى العمومية، والتي فصلت في وقائعها مجسدة في الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة أمّا الأحكام الغير الصادرة في الموضوع فلا يضار النظام العام في شيء إذا خالفتها المحاكم المدنية. وعلى ضوء ذلك فضلنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الحكم بالإدانة، ونتناول في المطلب الثاني الحكم بالبراءة.

المطلب الأول: الحكم بالإدانة

يتقيد القاضي المدني في الحكم بالإدانة إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، بمعنى أنّ هناك مسائل أو تفاصيل ضمن الحكم بالإدانة تقيد القاضي المدني وأخرى لا تقيده، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، في الفرع الأول نتناول المسائل المقيدة للقاضي المدني في الحكم بالإدانة، أما الفرع الثاني نتناول فيه المسائل غير المقيدة للقاضي المدني في الحكم بالإدانة.

الفرع الأول: المسائل المقيدة للقاضي المدني في الحكم بالإدانة

إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة فإنّ المحكمة المدنية تتقيد بأمور ثلاثة، وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ووصفها القانوني. فلا يجوز لها أن تعيد بحث هذه المسائل. ولا يكون المدعي ملزما بإعادة إثباتها ويكفيه أن يثبت مقدار الضرر الذي أصابه لتقدير التعويض. نظراً لثبوت الأساس المشترك بين الدعويين وهو الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها للمتهم[1].

(1) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 39.

أولا: وقوع الفعل الجرمي

متى قررت المحكمة الجزائية في حكمها النهائي بأنّ فعلا جرميا قد وقع ماديا واستكملت عناصره المتطلبة في قانون العقوبات، فإنه لا يجوز للمحكمة المدنية أن تقرر عدم وقوعه وعليها التسليم بمنطوق الحكم الجزائي في ذلك طالما توافرت شروط الإدعاء مدنيا به[1]. فمثلا إذا قررت المحكمة الجزائية أنّ الجاني قد ثبت إرتكابه لجريمة سرقة أموال المجني عليه، فعلى المحكمة المدنية أن تقرر في حكمها رد المسروقات والحكم بسائر الإلزامات المدنية الأخرى[2].

فإنّه ليس من المقبول من جهة النظام الإجتماعي أن يعاقب شخص على فعل وقع منه وينفذ فيه الحكم ثم تأتي المحكمة المدنية وتقضي بما يفيد براءته بالفصل في الدعوى المدنية على أساس أن ذلك لم يقع منه، خصوصا وقد أحاط الشارع الدعوى العمومية بضمانات قوية من حيث إجراءاتها لأنّها شرعت في سبيل المصلحة العامة والمحافظة على الأمن العام لا في سبيل المصلحة الخاصة وذلك لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم. فيجب إذن أن يكون الحكم الجزائي الصادر بالإدانة محل ثقة الكافة بصورة مطلقة ولا تصح إعادة النظر في موضوعه على أي حال[3].

ثانيا: نسبة الجريمة إلى المتهم

يتقيد القاضي المدني بما يثبته الحكم الجزائي في شأن نسبة الجريمة إلى المتهم ويستند إليه فيما قضى به. وتعني نسبة الجريمة إلى المتهم مساهمته فيها كفاعل أو شريك وتوافر ركنها المعنوي لديه[4]. فإذا أدان الحكم الجزائي المتهم لإرتكابه الجريمة مقررا توافر جميع عناصر المسؤولية

([1]) من الثابت فقها وقانونا وقضاء أنّ الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها مجتمعة من ركن مادي وركن معنوي وركن شرعي ويستثنى من ذلك الجرائم المادية والتي تقوم فيها المسؤولية الجزائية لمرتكبها بمجرد تحقق المظهر الخارجي لنشاطه مثل جريمة التهريب وغيرها من الجرائم المادية التي يكفي لقيامها توافر الركن المادي للجريمة دون المعنوي، لمزيد من التفصيل راجع أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة عاشرة، 2011، ص 98 وما بعدها.

([2]) راجع محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص324، و نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 61، و عاطف النقيب المرجع السابق، ص 853.

([3]) عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 463.

([4]) يقوم الركن المعنوي للجريمة على وجود إرادة معتبرة قانونا وإتجاهها إلى إرتكاب فعل مخالف للقانون مع العلم بجميع عناصره ما لم يتوافر لها مانع من موانع المسؤولية أو العذر المعفي من العقاب وهذا ما يعبر عنه بالقصد الجنائي العام المتطلب توافره في مختلف الأفعال المجرمة من جنايات وجنح ومخالفات إلا أنه في المخالفات لا يكون العمد ضروريا للعقاب إلا إذا تطلبه المشرع إستثناء، راجع محمد شتا أبو السعود، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في الدعوى المدنية، دار المعارف، مصر، 1988، ص 119.

الجزائية لديه، فلا يجوز للقاضي المدني أن يرفض طلب التعويض ضده مقررا أنه لم يرتكب الفعل الإجرامي[1].

كما أنّ نسبة الجريمة إلى المتهم تتطلب بالضرورة قيام رابطة السببية بين الفعل الجرمي الذي إرتكبه المتهم والضرر المحقق، حتى يحق للضحية المطالبة بالتعويض. ويمكن القول بصفة عامة أن السببية تقوم متى كانت النتيجة التي حصلت محتملة الوقوع وفقاً لما تجري عليه الأمور عادة فالنظر إلى السببية يكون من الناحية الموضوعية وليس من الناحية المعنوية، بمعنى أنه لا يرجع في إستظهارها إلى توقع صاحب النشاط، وإنّما إلى إحتمال حصول النتيجة بناء على هذا النشاط دون إلتفات إلى ما إذا كان الجاني قد توقع ذلك أم لا. وبناء عليه تكون رابطة السببية عنصراً في الركن المادي للجريمة العمدية والجريمة غير العمدية على حد سواء، وليس للسببية أدنى علاقة بالركن المعنوي وما يقرره القاضي الجزائي بشأن وجود أو إنعدام رابطة السببية يعتبر بلا شك دعامة ضرورة لقيام الحكم، ومن ثم يلتزم به القاضي المدني، فإدانة المتهم تعني أن سلوكه الإجرامي قد تسبب في إحداث النتيجة الضارة، ولكن إذا كان القاضي المدني يلتزم بما يقرره الحكم الجزائي من حيث وجود رابطة السببية بين نشاط الفاعل والنتيجة الضارة، إلا أنّ هذا الإلتزام لا يعني أن النتيجة تسببت عن فعل المتهم وحده دون غيره، فيجوز للقاضي المدني أن يقرر أن شخصا آخر قد أسهم بفعله مع المتهم في إحداث النتيجة الضارة[2].

والأصل أن القاضي الجزائي لكي يحكم بالإدانة يجب أن يصل إلى مرحلة اليقين الكامل، لأنه من القواعد المقررة قانونا أن الحكم بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والإحتمال فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بإسناد الواقعة إلى المتهم وجب عليها أن تقضي ببرائته، فالأصل في المتهم أنه بريء إلى أن تثبت إدانته على سبيل التأكيد[3].

لكن قد يحدث في بعض الأحيان أن تصدر أحكام من محكمة الجنايات بالإدانة، ولكن ليس على سبيل التأكيد، وإنما على سبيل ترجيح ثبوت التهمة، فهل هذا الحكم يقيد القاضي المدني في الحكم بالتعويض أم لا؟

([1]) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 325.

([2]) إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب، القاهرة، 1990، ص 309، 310، 311.

([3]) إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 297.

من المقرر فقها وقضاء أنّ الأحكام الجزائية يجب تأسيسها على الجزم واليقين لا على الفرض والإحتمال، حيث ذهب الفقه والقضاء الفرنسي إلى أنّ القاضي المدني لا يلتزم إلا بما قضى به الحكم الجزائي بطريقة مؤكدة وصريحة أما إذا كان الحكم غير مؤكد وبني على الفرض والإحتمال، فإنّه لا يلزم القاضي المدني بل يكون له الحرية الكاملة في التقدير[1].

ثالثا: الوصف القانوني للجريمة

عندما تنتهي المحكمة الجزائية إلى القضاء بالإدانة فإنها تعطي الوقائع التي تثبت أمامها الوصف القانوني، ويكون للحكم الجزائي حجية فيما يتعلق بالوصف القانوني للواقعة كذلك. فهو يقيد المحكمة المدنية فإذا حكمت المحكمة الجزائية على المتهم مثلا بوصف فعل الإختلاس الذي صدر منه خيانة أمانة. فلا يقبل من المجني عليه أن يثبت أمام المحكمة المدنية بعدئذ أن الواقعة في حقيقتها سرقة حتى يتوصل إلى التمكن من رفع دعوى الإسترداد أو للتحرر من قيد الإثبات بالكتابة عندما يتطلبه القانون لمثل إثبات عقد الأمانة. وإذا حكمت المحكمة الجزائية بإعتبار وصف الواقعة ضربا بسيطاً وأدانت المتهم بناء على هذا الوصف نافية رابطة السببية بين الضرر ووفاة المجني عليه فليس للمحكمة المدنية أن تعارض في ذلك وتعتبر الواقعة ضربا مفضيا إلى موت المجني عليه قائلة بتوافر هذه السببيـــــة أو أن تعتبرها عمدا قائلة بتوافر نية القتل أيضا على عكس ما قضى به الحكم الجزائي[2] .

وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا عندنا في القرار رقم 28735 الصادر في1983/01/05 والذي جاء فيه" إنّ القاضي المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا طبقا للمادة 339 قانون مدني. والحكم الجزائي الذي إستدل به المدعي كان قد أبرأ ساحة ولد الطاعن من تهمة جناية القتل العمد واقتصر على إدانته بتهمة الفعل المخل بالحياء وكان

([1]) في حين إتخذ الفقه المصري موقفا مغاير حيث ذهب إلى أن مثل هذه الأحكام رغم بطلانها تحوز الحجية أمام القضاء المدني متى أصبحت باتة، وهذا يتفق مع فكرة النظام العام التي تعتبر الدعامة الأساسية التي تقوم عليها حجية الحكم الجنائي على المدني، وهو ما يقتضي ثبوت الحجية للحكم الجنائي متى أصبح باتا، ويلتزم به الكافة حتى ولو كان منطوقه متناقضا مع أسبابه، لمزيد من التفصيل راجع إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 267.

([2]) راجع مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص 225، وعبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 140، وعبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة رابعة، 1996، ص 320، وجاسم خربيط، أثر الحكم بالبراءة والإدانة أمام القضاء المدني، مجلة أبحاث ميسان المجلد الثالث، العدد السادس، ص 165.

على المجلس أن يحدد التعويض في حدود هذا الفعل. لكن الذي يتبين من حيثيات القرار المطعون فيه أن مجلس مستغانم قضى بالموافقة على الحكم المعاد على أساس أنّ المطعون ضدهما فقدا إبنهما وأن مال الدنيا لا يعوضهما على حياة إبنهما وكان هذا تحريفا للوقائع وخرقا للمادة 339 قانون مدني مما يستوجب النقض بدون حاجة البحث باقي الأسباب"[1].

الفرع الثاني: المسائل غير المقيدة للقاضي المدني في الحكم بالإدانة

لا يتقيد القاضي المدني بالمسائل غير اللازمة للفصل في الدعوى الجزائية فإذا عرض القاضي في أسباب حكمه لوقائع لمجرد السّرد دون أن تكون لازمة للفصل في الدعوى الجزائية بالإدانة، فهي من نوافل القول ولا تلزم القاضي المدني لإنعدام حجيتها، حتى ولو قطع القاضي الجزائي بثبوتها إذ يجوز للقاضي المدني أن يعود لبحثها، وقد ينتهي في بحثه إلى عدم ثبوتها[2].

أولا: تحديد الحكم الجزائي لدور المتهم

إذا حدد الحكم الجزائي أنّ شخصاً معيناً هو مرتكب الحادث، فإنّ هذا الحكم لا يمنع القاضي المدني من أن يشرك معه متهماً أو متهمين آخرين في المسؤولية عن الجريمة مدنياً. لأنّ هذه المسألة لا يستلزمها الفصل في الدعوى الجزائية، فيستوي في الفصل أن يكون المتهم قد قارف الجريمة منفرداً أم شاركه آخرون في ذلك، بل قد يجد القاضي المدني المجني عليه ذاته قد شارك بخطئه في زيادة الضرر[3].

وعليه تستطيع المحكمة المدنية تخفيف مسؤولية المحكوم عليه جزائيا، بتوزيعها عليه وعلى المجني عليه إذا لم تتعرض لذلك المحكمة الجزائية ولم تبحث صراحة في تحميل المسؤولية وحده[4].

([1]) جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، طبعة أولى، 2013، ص 224.

([2]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 46.

([3]) راجع عبد الحكم فودة، المرجع نفسه، ص 46، 47، و جاسم خربيط، المرجع السابق، ص 166، 167.

([4]) فالمسؤولية واجبة إبتداء، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجني عليه ومبلغ إشتراكه مع الجاني في إحداث الضرر، وذلك ما يعرفه علماء القانون بالخطأ المشترك، وقد تجب مسؤولية المجني عليه مسؤولية الجاني، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجني عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجاني ولا يكاد يذكر، كأن يكون المجني عليه قد تعمد الإضرار بنفسه، فانتهز فرصة خطأ الجاني وإتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الضرر بنفسه، وتلك هي الوسيلة الوحيدة التي يصح أن يرفض فيها طلب التعويض، لمزيد من التفصيل راجع عبد الحكم فودة، المرجع نفسه، ص 47.

ولا يوجد تناقض بين الحكمين الجزائي والمدني، إذ أن تخفيف المسؤولية مدنيا لا يتعارض من نسبة الخطأ إلى المتهم جزائيا، لأنّ أي خطأ يقع من جانبه ولو لم ينفرد به يكفي لإدانته[1].

وهذا ما إستقرت عليه المحكمة العليا عندنا في القرار رقم 24771 الصادر في 1982/05/12 حيث جاء فيه "أنّ الطاعن قد أثار مسألة مخالفة القانون وخاصة مقتضيات المادتين 337 و338 من القانون المدني المتعلقتين بالقرينة القانونية وإحترام الأحكام التي حازت قوة الشيء المحكوم فيه مع التقصير في التعليل وإنعدام الأساس القانوني، بدعوى أن الحكم الجزائي يحوز قوة مطلقة تلزم الجميع، ذلك أنّ الحكم الصادر بتاريخ 1977/01/07 الذي أدان المطعون ضده وحده بسبب رفض الأولوية تطبيقا للمادة 27 مرور، إلا أنّ قضاة الإستئناف بموافقتهم الحكم المستأنف الذي قضى بتشطير المسؤولية تجاهلوا الحكم الجزائي المشار إليه، وأنّ المبالغ التي حكموا بها تعويضا لا تغطي حتى مصاريف السفر والخسارة التي أصابته، وإن كان تقدير التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقضاة إلا أنهم ملزمون بإسنادها إلى وقائع محسوسة وأن يعللوا قضاءهم.

ولقد ردّت المحكمة العليا برفض الوجه الذي أثاره الطاعن مسببة ذلك بأنّ القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريا عملا بالمادة 339 من قانون مدني، وأنّ القاضي المدني له السلطة التقديرية في توزيع المسؤولية طالما أنه برر هذا التوزيع وحكم بتعويض مناسب للضرر حسبما يراه، ورفض التعويض عن أشياء أخرى، إدعى الطاعن ضياعها دون بينة. ومن ثم رفض الطعن موضوعا"[2].

وفي نفس الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن قانون العقوبات لا يشترط لإدانة المتهم أن يكون هو المتسبب وحده في وقوع الضرر، وإنما يكفي لإدانة المتهم أن يكون قد أسهم في إحداث الضرر، وبالتالي يجوز للمحكمة المدنية أن تقرر أن الغير أو المجني عليه نفسه قد أسهم في وقوع الضرر[3].

ثانيا: تحديد الظروف المشددة والمخففة

إنّ حجية الأحكام الجزائية تقتصر على ما جاء فيها والمتضمن بيان لواقعة الدعوى وتكوينها للجريمة ووصفها القانوني وإسنادها إلى شخص معين كما أسلفنا ذكره، أما ما يعرض للقاضي

([1]) عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 221.

([2]) جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 171، 172.

([3]) إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 314.

الجزائي من بعض الظروف التي تكون ذات أثر في تقدير العقوبة بالتشديد أو بالتخفيض، فمن الطبيعي أن لا تكون لها حجية مادامت لا تتعلق بالإدانة أو البراءة. وهذا ما نستصيغه من المادة 339 قانون مدني، إذ لا تعتبر ضرورية لإظهار الحقيقة وتكييفها ولا يمكن تأثيرها على الدعوى المدنية وليست لها أية حجية على القاضي المدني الفاصل في دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة[1].

وخلافا لذلك ذهب رأي آخر للقول بأنّ الظروف التي يقتصر أثرها على تغيير العقوبة بالزيادة أو النقصان وإن كانت لا تعتبر من أركان الجريمة إلا أنها تعد ضرورية لقيام الحكم الجزائي، ومن ثم يلتزم بها القاضي المدني كظرف سبق الإصرار في جناية القتل العمدي وظرف الليل في السّرقة ونشوء عجز عن الضرب والجرح لمدة تزيد عن عشرين يوما، وبالتالي ينبغي التفريق بين الظروف المشددة العينية والظروف الشخصية المخففة، فالأولى لها حجية إذ من شأنها تغيير نوع الجريمة أو وصفها القانوني بأن تصبح جناية أو جنحة مشددة خلافاً للأخرى التي لا حجية لها[2]. لكن حتى ولو غيرت الظروف المشددة العينية من وصف الجريمة وشددت العقوبة، فالقاضي المدني لا يتقيد في تقريره للتعويض بين أكثر من مسؤول، بنوع العقوبة المقضي بها. فلا يخفف التعويض على من حكم عليه بعقوبة الجنحة أو يشدده على من قضى عليه بعقوبة الجناية. إذ لا حجية لنوع العقوبة على التعويض المدني[3].

ثالثا: وقوع الضرر وتحديد مقداره

نميز في هذه المسألة بين ثلاث حالات مختلفة:

أ- إذا عرضت المحكمة الجزائية لضرر مثلا نافية وقوعه، ولم يكن وقوع الضرر ركنا من أركان الجريمة، لا تتقيد المحكمة المدنية بما قالته المحكمة الجزائية، ولها أن تثبت في حكمها عكس ذلك بأنّ الضرر قد أصاب المجني عليه إذ لا يوجد تعارض بين الحكمين، لأنه حتى ولو أصيب

([1]) راجع عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، المرجع السابق، ص 140، 141، و إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 541.

([2]) راجع نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 63، و إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع نفسه، ص 541، 542.

([3]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 53.

المجني عليه بضرر، فإن الحكم الجزائي يبقى صحيحا، فالضرر هنا لا يعد من بين عناصر الجريمة[1].

ب-تتمثل هذه الصورة في حالة ما إذا عرضت المحكمة الجزائية للضرر نافية وقوعه وكان هذا الضرر مشكلاً أحد أركان الجريمة أو عناصرها، فإنّ الأمر يختلف، إذ يتعيّن على المحكمة التقيّد بذلك في مثل هذه الحالة، فمثلا لو نفى الحكم الجزائي وقوع الضرر وبنى على ذلك أن الجريمة شروع في القتل وليس قتلاً تاماً، فعلى المحكمة المدنية التقيّد بذلك ولا تستطيع التقرير بأن الضرر قد وقع وإلاّ تعارضت مع الحكم الجزائي[2].

ت-حالة ما إذا أثبت الحكم الجزائي وقوع الضرر، خلافا للحالتين السابقتين، فيصار إلى التفريق بين ما إذا كان الضرر غير مؤثر في الحكم الجزائي كالحكم في مخالفة قانون السير لأن هذه المخالفات لا تتطلب ضرر لوقوعها، فلا تتقيد المحكمة المدنية بالحكم الجزائي، ولها اْن تثبت عدم وقوعه، أما إذا كان الضرر مؤثرا في الحكم الجزائي كالحكم بالإدانة في تهمة القتل، تعين على المحكمة المدنية التقيد بوقوع القتل ولا تستطيع نفيه في هذه الواقعة[3].

أمّا فيما يتعلق بتحديد مقدار الضرر فالأصل أن كم الحق المعتدي لا يقيد القاضي المدني. فمن سرق يعاقب، سرق كثيراً أو قليلا، فبساطة كمية المال لا تعني إنتفاء الجريمة وبراءة المتهم. كذلك ضرب المجني عليه لا يشترط فيه أن يترك إصابات بالمجني عليه، فتكفي الآلام النفسية، وما لحق المجني عليه من أضرار أدبية ماسة بكرامته. فإذا ذكر القاضي الجزائي هذه الأضرار عرضاً فإنها لا تقيد القاضي المدني. هذا الأصل لكن هناك تحفظات على هذا الأصل تتعلق بالرابطة التي تربط بين كم الحق المعتدي عليه والوصف القانوني أو الإختصاص. فإذا كان الفصل أمر لازم لتحديد الإختصاص أو لتكييف الواقعة، فإنّ ما يقضي به القاضي الجزائي يكون ملزماً للقاضي المدني[4].

([1]) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 493.

([2]) راجع كامل السعيد، المرجع السابق، ص 333، و علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، 492.

([3]) كامل السعيد، المرجع نفسه، ص 333، 334.

([4]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 50، 51.

رابعا: تحديد المجني عليه

إنّ تحديد شخصية المضرور أو المجني عليه من الجريمة لا يعد بياناً ضرورياً لقيام الحكم الجزائي إلا إذا كان من شأنه التأثير في الوصف القانون للجريمة أو في مقدار العقوبة المقررة لها[1].

فإذا تعلّق الأمر بجريمة إعتداء على النفس كالضرب والقتل وهتك العرض فإن تحديد المجني عليه مسألة متصلة بالفصل بالدعوى، وبالتالي يلتزم بها القاضي المدني. فإذا حدد الحكم شخصاً معيناً كمجني عليه فلا يجوز للقاضي المدني أن يستبعده من مجال التعويض، ويعتبر آخر مجنياً عليه فذلك مخالف لحجية الحكم الجزائي قبل القاضي المدني.

أما إذا تعلق الأمر بجريمة إعتداء على المال فإن الأمر هنا يختلف. وجرائم الإعتداء على المال قد تتمثل في السرقة والنصب والتبديد والإتلاف والحريق، ومسألة تحديد المجني عليه فيها لا تتعلق بالفصل في الدعوى الجزائية وليست من مستلزماتها. فيكفي للقاضي الجزائي أن يثبت لديه أن الجاني إعتدى على ملك غيره، ويستوي أن يكون الغير زيداً أم بكراً، ومن هنا فلا يتقيد القاضي المدني بشخصية المجني عليه في الحكم الجزائي[2] ، فمثلا إذا قرر الحكم الجزائي أنّ الشيء المسروق مملوك لشخص معين، فلا يقيد هذا البيان القاضي المدني وهو ينظر دعوى المالك الحقيقي للمطالبة بالشيء المسروق[3].

([1]) إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 304.

([2]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق ، ص 48.

([3]) إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع نفسه، ص 304.

المطلب الثاني: الحكم بالبراءة

الأصل في الحكم بالبراءة أنه يقيد القاضي المدني الذي يفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن ذات الجريمة موضوع هذا حكم، فيجعل القاضي يلتزم به وبأساسياته مما ينجم عن ذلك عدم الحكم بالتعويض للمدعي، لكن في نفس الوقت قد لا يكون لهذا الحكم أية أثر على القاضي المدني فيبقى لهذا الأخير كامل السلطة التقديرية في الحكم بالتعويض للمدعي بالرّغم من السند الذي يبرأ المتهم وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أسباب البراءة المقيدة للقاضي المدني والفرع الثاني أسباب البراءة غير المقيدة للقاضي المدني.

الفرع الأول: أسباب البراءة الملزمة للقاضي المدني

إنّ الحكم بالبراءة حكم يحوز حجية على القضاء المدني[1]، لكن لا تسري حجية حكم البراءة على المدني إلا في النقطة التي فصل فيها، ويجب قصر قوته عليها، أي أنّ كل ماهو مطلوب هو أن لا يحصل تعارض بين الحكمين فيما فصلت فيه المحكمة الجزائية ويجب فوق ذلك أن لا تتعدى هذه إختصاصها وتفصل في أمر بلا ضرورة[2]. وهناك حالتين يؤثر فيها الحكم بالبراءة الصادر من المحكمة الجزائية على الدعوى المدنية.

([1]) يجب أن أوضح أنه قد ثار جدل فقهي حول تأثير الحكم بالبراءة على الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني، حيث نادى بعض فقهاء القرن التاسع عشر وعلى رأسهم لارانج Larange ودورانتونDuranton بأن أحكام البراءة لا تحوز حجية أمام القضاء المدني مهما كان سبب البراءة. وحجتهم في ذلك أنه في حالة الإدانة يكون المتهم قد تولى الدفاع عن نفسه، أما في حالة البراءة فإن الشخص المضرور لا يكون ممثلا في الدعوى العمومية. وهذا القول محل نظر، إذ أن الحكم بالإدانة قد يصدر دون أن يتولى المتهم الدفاع عن نفسه، وذلك في الأحكام الغيابية، وبالعكس قد يمثل الشخص المضرور في الدعوى العمومية بوصفه مدعياً بالحق المدني. وقيل أيضا في تبرير هذا الرأي إن الحكم الصادر بالبراءة قد نفى مسألة تأثيم الفاعل، ومن ثم فإن القاضي المدني ما دام لا يحكم بالعقوبة فهو في حل من الالتزام بالحكم الجنائي. وهذه الحجة أيضاً محل نظر، إذ أنّ الحكم الصادر بالبراءة قد يكون مبنياً على عدم وقوع الفعل المادي المنسوب إلى المتهم، وفي هذه الحالة لا يملك القاضي المدني أن يخالف ما ذهب إليه الحكم الجنائي. وقد عاد هذا الرأي إلى الظهور في الفقه الحديث، فنادى به الفقيه توسيا كوهين Toussia-cohen، حيث فرق بين أحكام البراءة وأحكام الإدانة، وهذه الأخيرة وحدها هي التي تقيد القاضي المدني. أما أحكام البراءة فيجوز للقاضي المدني أن يطرحها جانباً ويفحص الدعوى المدنية بكامل حريته. ويؤيد هذا الرّأي- مع شيء من التحفظ – الفقيه الإيطالي جوارنيري، راجع إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 192، 193.

([2]) عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 322.

أولا: الحكم بالبراءة لإنتفاء التهمة

تختلف أسباب إنتفاء التهمة عن المتهم لكن تتحد في تأثيرها على القاضي المدني حيث يكتسب حكم البراءة فيها عنصر الإلزام أمام القاضي المدني في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا[1].
فقد تنتفي التهمة إذا ثبت أنها لم تقع أصلاً، كأن يقدم متهم بتهمة القتل العمد، ثم يثبت إنتفاء هذا الإتهام بوجود المجني عليه على قيد الحياة. أو يتهم شخص بالسرقة، ثم يعثر المجني عليه على المسروقات دون أن تمسها يد[2]. ففي هذه الحالة لا يصح للمحكمة المدنية أن تقبل أي دليل على حصول الواقعة، وإلا تناقضت مع المحكمة الجزائية تناقضا تاماً، فإذا قضت المحكمة الجزائية مثلاً ببراءة متهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول بتاتاً دون نظر دعوى تزوير هذا العقد أمام المحكمة المدنية[3].
كما تنتفي التهمة إذا وقعت الجريمة ولكنها لم تنسب إلى المتهم. كأن تنسب إلى مجهول، ومن ثم تكون منتفية في حق المتهم[4]. وهنا لا يسوغ للمحكمة المدنية أن تقبل أي دليل على أنها حصلت من المتهم وإلا تناقضت مع المحكمة الجزائية تناقضاً تاماً أيضاً. فإذا إتهم شخص بتهمة قتل خطأ وقضت المحكمة الجزائية ببراءته بناء على أنّ الخطأ الذي نُسب إليه لم يقع منه فإنّ المحكمة المدنية لا تستطيع أن تحكم عليه بتعويض بناء على وقوع ذلك الخطأ منه[5].
وقد تنتفي التهمة أيضا إذا وقع الفعل، لكن لم يترتب عليه ضرر، في الحالات التي يكون فيها الضرر ركنا من أركان الجريمة. أو كان هناك ضرر لكن انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة[6].
فإذا كان الحكم بالبراءة لعدم ترتب الضرر عن الفعل الذي قام به المتهم، أي إنتفاء علاقة السببية فإنّ هذا الحكم يقيد القاضي المدني، مثلا إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة مالك العقار الذي كان متهماً

([1]) جاسم خربيط، المرجع السابق، ص 151.

([2]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 74.

([3]) عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 323.

([4]) عبد الحكم فودة، المرجع نفسه، ص74.

([5]) عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع نفسه، ص323.

([6]) ويمكن تعريف رابطة السببية على أنها تلك الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وهي تلك التي تثبت أنّ إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية إذ تنتفي هذه المسؤولية في حالة ما لم ترتبط النتيجة بالفعل المرتكب من قبل الجاني إرتباطا مسبباً، فإذا إنتفت الرابطة كلية فإنّ الجريمة تكون منعدمة ومن ثم وجب القضاء ببراءة المتهم راجع رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ثانية 1976، ص 215.

بأنه مع علمه بوجود خلل في البلكون لم يرممه وتسبب بذلك في إصابة أحد السكان واستندت المحكمة في قضائها بالبراءة إلى إنتفاء وقوع الخطأ من جانبه لإصلاحه البلكون بالفعل، فإن هذا الحكم يمنع القاضي المدني من الإستماع إلى الإدعاء بوقوع خطأ المفروض أنّ الحكم الجزائي قد قطع بانتفائه[1].

وقد لا تكتفي المحكمة الجزائية بنفي رابطة السببية بين نشاط المتهم والنتيجة الضارة، بل تتعرض لمسألة قيام السبب الأجنبي، فمثلا إذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ وبنت قضاءها على وجود القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المجني عليه أو خطأ الغير، فهل يلزم القاضي المدني بالحكم الجزائي من هذه الناحية؟

إنقسم الشراح الفرنسيون في هذا الصدد، فذهب بعضهم إلى وجوب إلتزام القاضي المدني بما قاله الحكم الجزائي عن قيام السبب الأجنبي في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو إستغراق خطأ المجني عليه خطأ المتهم، لأنّ قيام السبب الأجنبي يعتبر ضروريا للحكم بالبراءة في حالة إستبعاد خطأ المتهم، إذ أن الطريق الوحيد لإثبات أنّ المتهم لم يحدث ضرراً بالمجني عليه هو إقامة الدليل على أن هذا الضرر قد نشأ عن طريق آخر غير طريق المتهم، وبذلك ينتفي قيام الخطأ في جانب المتهم. وبهذا الرأي أخذ القضاء الفرنسي في بادئ الأمر، فحكم بأن إثبات السبب الأجنبي ولاسيما الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة يعتبر ضرورياً لقيام الحكم الصادر بالبراءة ويلتزم به القاضي المدني[2].

والصحيح هو أن إثبات السبب الأجنبي يعد تزيداً من القاضي الجزائي لا يلتزم به القاضي المدني لأنّ إثبات السبب الأجنبي ليس ضروريا لبراءة المتهم، إذ يكفي لعقاب المتهم إثبات قيام الخطأ في جانبه، كما يكفي للحكم ببراءته إثبات عدم قيام هذا الخطأ، فالقاضي الجزائي غير ملزم بالبحث عن السبب الأجنبي[3].

وبهذا الرأي أخذ القضاء الفرنسي في أحكامه الأخيرة، فقضى بأنه إذا بنى الحكم بالبراءة على عدة أسباب، بعضها قائم على وجود السبب الأجنبي والبعض الآخر قائم على إنتفاء خطأ المتهم، فهذه

([1]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 76.

([2]) إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 319، 320.

([3]) إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع نفسه، ص 321.

الأسباب الأخيرة وحدها هي التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني. وحكم بأن إثبات خطأ الغير أو خطأ المجني عليه يعد تزيداً من القاضي الجزائي[1] .

أمّا إذا كان السبب الأجنبي قد ثبت قيامه أو عدم قيامه بحكم جزائي نهائي خاص بهذا السبب، فعندئذ يمتنع القاضي المدني أن يبحث من جديد في هذه المسألة، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه إذا أقيمت الدعوى الجزائية ضد إثنين بتهمة القتل والإيذاء الخطأ، وقضت المحكمة ببراءة أحدها وإدانة الآخر، فمقتضى ذلك أن إدانة المتهم الآخر تعد سبباً أجنبياً للحادث يدرأ المسؤولية المدنية عن كاهل حارس الشيء[2].

ثانيا: الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة

يقصد بالحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أنّ ما تجمع لدى المحكمة من أوجه الإقتناع لا يكفي لإعتبار المتهم هو مرتكب الجريمة[3]، ومثالها أيضا الحكم الذي يصدر بالبراءة لعدم الصحة[4].

ولقد ثار جدل فقهي في مسألة تقيد القاضي المدني بالحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، حيث ذهب رأي إلى أنه في حالة ما إذا صدر حكم بالبراءة، وكان ذلك الحكم مبني على الشك وعدم كفاية الأدلة، في هذه الحالة لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من إعادة بحث الموضوع من جديد، لأن تقرير المحكمة الجزائية أنها لم تستطع إثبات الخطأ ولا يجزم بعدم وقوعه ولا يتعارض مع قيام المحكمة المدنية بإثباته، فالحكم الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لا يقيد القاضي المدني، لأن الأدلة التي لم تكف للإدانة جنائيا قد تكفي للحكم مدنيا، فيجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض حتى دون أن تستجد أدلة أخرى، بل بناء على نفس الأدلة التي رآها القاضي الجزائي غير كافية لإدانة المتهم[5].

([1]) إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 321.

([2]) إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع نفسه، ص 323.

([3]) فالحكم الجزائي يبنى ويؤسس على الجزم واليقين وإلا كان عرضة للطعن بالنقض وعليه يتعين على القاضي أن يتولى فحص الأدلة المقدمة وموازنتها لإمكان ترجيح بعضها على الآخر حسب قوتها وحجيتها، كذلك الأمر في حالة تواجد دليلين متناقضين كحالة وجود شاهدين أحدهما للنفي والآخر للإثبات إذ يجب على القاضي تمحيص شهادتهما للموازنة بينهما، وحتى إعتراف المتهم نفسه يخضع لتمحيص القاضي. وبالتالي فإنّ دور القاضي يحتم عليه تمحيص الأدلة وتقديرها فإذا ما إنتفى الأساس أي الدليل حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، فالشك يفسر لصالح المتهم تغليبا لأصل البراءة، لمزيد من التفصيل راجع محمد شتا أبو السعود، المرجع السابق ص 479.

([4]) إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع نفسه، ص 542.

([5]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 76.

والقائلون بهذا الرأي لا يقيمون وزناً للقول بأن الحكم بالتعويض يكشف عن جريمة لا يمكن محاكمة فاعلها، مستندين في ذلك إلى أن الخطأ المدني مغاير للخطأ الجزائي. وقد ذهبوا إلى حد القول بأن حكم البراءة. ولو جزم بعدم وقوع الخطأ المسند إلى المتهم. لا يمنع المحكمة المدنية من البحث عن وقوع خطأ مدني، يستتبع الحكم بالتعويض[1].

أمّا الرّأي الثاني فقد ذهب إلى أن الحكم الجزائي الذي يقضي ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة مانع من إعادة نظر الموضوع أمام المحكمة المدنية[2]. فالحكم الجزائي الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لا يكون إلا بعد بحث وتقصي جميع الأدلة والحجج من طرف القاضي الجزائي، فإذا ما إنتهى إلى عدم كفاية الأدلة للإتهام يقينا فإنه يقضي بالبراءة، ومن ثم فإنّ البراءة هنا قائمة على الجزم واليقين فالشك في كفاية الأدلة هو مصدر يقين المحكمة ببراءة المتهم[3].

وعليه لا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضي بأي تعويض مادامت الجريمة أساس التعويض لم يثبت وقوعها من المتهم أمام المحكمة المختصة[4]. فالحكم يبقى متمتعا بقوة الشيء المحكوم فيه نهائيا لأن النتيجة التي إستخلصها القاضي الجزائي من الأدلة هي البراءة، وقوة الحكم هي في النتيجة التي وصل إليها القاضي. والبراءة واحدة على كل حال بصرف النظر عن سبيلها، والمحكمة المدنية لا يجوز لها أن تنقض حكم البراءة لأي سبب حتى ولو رأته مكملا للأسباب التي عرضت على القاضي الجزائي، والتي لم يرى أنها كافية للحكم بالعقوبة، بل يجب إحترام رأي المحكمة الجزائية[5] .

([1]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 77.

([2]) والقاضي الجزائي يحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة في الحالات التالية:

– إذا ثار لديه شك موضوعي يتعلق بماديات الواقعة الإجرامية.

– إذا كان هناك دليل إدانة ودليل براءة ولم يتيسر للقاضي الجزائي ترجيح أحدهما على الآخر في هذه الحالة وجب الحكم بالبراءة.

– إذا ثار لديه شك معقول ومنطقي يحول دون إقتناعه بدليل الإدانة، راجع نشرة القضاة، المرجع السابق، ص 236.

([3]) محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 242، 243.

([4]) عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 323.

([5]) وعلى نفس المنوال سارت محكمة النقض الفرنسية حيث قضت أنه إذا انتهت المحكمة الجنائية إلى عدم توافر أدلة الإثبات وبالتالي وبالتالي عدم ثبوت التهمة قبل المتهم، فإنه لا يجوز للمجني عليه مطالبة المتهم بأن يؤدي له تعويضاً مدنياً، وإقامة الدليل على صحة الإتهام الذي قضي بعدم صحته. ذلك أنّ الحكم الجزائي قد قضى باستحالة إقامة الأدلة فيجب أن يكون ذلك حجة لدى المحكمة المدنية، لمزيد من التفصيل راجع عبد الحكم فودة، المرجع نفسه، ص 77، 78، 79.

الفرع الثاني: أسباب البراءة غير الملزمة للقاضي المدني

قد يصدر الحكم بالبراءة صحيحاً ولكن لا يكتسب حجية على القاضي المدني، بحيث لا يقيده عند الحكم بالتعويض وذلك للأسباب التالية:

أولا: الحكم بالبراءة لعدم وجود جريمة أو خطأ جنائي

ومعناه أنّ الفعل لا يكون جريمة تنطوي تحت نص من النصوص الجنائية[1]، فإذا إنعدمت أركان الجريمة كلها أو بعضها إنتفى العقاب على الفعل. فقد ينتفي الركن المفترض كركن الموظف العمومي في جريمتي الاختلاس والاستيلاء. وقد ينتفي الركن المادي كعدم المساس بسلامة جسم المجني عليه في جريمة الضرب. وقد ينتفي القصد الجنائي كإنتفاء قصد التخريب في جنحة الإتلاف[2].

ومع هذا يجوز أن يكون الفعل في حد ذاته قد سبب ضررا للغير يستوجب التعويض، ولذا كان من الطبيعي أن لا يكون للحكم الصادر بالبراءة على هذا الأساس أية حجية، بل على المحكمة المدنية أن تبحث في توافر الضرر وما إذا كان قد وقع من المدعي عليه من عدمه وعلى أساس ما ينتهي إليه تحقيقها تصدر حكما في الدعوى، ومعنى هذا أنّ إنتفاء الخطأ الجنائي المستوجب للمسؤولية الجنائية لا يعني عدم وجود الخطأ المستوجب للمسؤولية المدنية[3].

لكن علينا التفريق في الحكم بالبراءة لإنتفاء الخطأ الجنائي بين الجرائم العمدية، وغير العمدية. فبالنسبة للجرائم العمدية، وهي الجرائم التي تقوم على توافر القصد الجنائي، كجرائم الضرب والقتل والسرقة والإتلاف وهتك العرض...إلخ

إذا قرر الحكم الجزائي فيها بإنتفاء القصد الجنائي فإنّه يقيد القاضي المدني إذا كانت عناصر المكونة للقصد الجنائي هي نفسها العناصر المكونة للمسؤولية المدنية، إلا أنّ ذلك لا يحول دون أن يسند القاضي المدني إلى المتهم خطأ آخر لم يكن محل المحاكمة الجزائية، مثال ذلك حكم البراءة من تهمة النصب، فإنّ لهذا الحكم حجيته أمام المحكمة المدنية فيما يتعلق بانتفاء التدليس، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة المدنية إلى القول بوجود غش مدني يشكل مسؤولية المدعي عليه التقصيرية[4].

([1]) حيث تنص المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" .

([2]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 79.

([3]) حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 509.

([4]) مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 441.

أمّا الجرائم غير العمدية ومثالها جرائم الإهمال كالقتل الخطأ والضرب والجرح الخطأ[1] فهنا لا تثور أية صعوبة إذا قرر الحكم الجزائي وجود الخطأ غير العمدي في جانب المتهم[2]، إذ يلتزم القاضي المدني بهذا البيان، فلا يملك أن يقرر أن المتهم لم يرتكب خطأ، فكل خطأ جنائي هو في نفس الوقت خطأ مدني.

ولكن الصعوبة تظهر في حالة ما إذا إستبعد الحكم الجزائي قيام الخطأ في جانب المتهم، فعندئذ هل يملك القاضي المدني أن ينسب الخطأ للمتهم؟ وبعبارة أخرى هل هناك فرق بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني؟

إنقسم الفقه في القانون المقارن إلى رأيين، حيث ذهب رأي إلى أنّ الخطأ المدني مغاير للخطأ الجنائي. ومن ثم ليس هناك ما يمنع من مساءلة المتهم مدنياً عن عمله غير المشروع رغم براءته من الفعل الجنائي. فالقانون الجنائي لا يعول إلا على الخطأ الجسيم، بينما يعتد القانون المدني بالخطأ المدني أياً كانت درجاته، حتى ولو كان يسيراً. فالبراءة لعدم توافر الخطأ الجنائي الجسيم لا تمنع من الحكم بالتعويض لتوافر الخطأ المدني البسيط طالما رتب ضرراً للمجني عليه. فالقاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في انتفاء الخطأ الجنائي الجسيم، لكن هذا لا يمنعه من البحث عن الخطأ المدني ولو كان يسيراً، فيجوز الحكم بالتعويض رغم البراءة[3].

بينما ذهب رأي آخر إلى أنّ الخطأ الجنائي لا يختلف في أي عنصر من عناصره عن الخطأ المدني، فأي خطأ يرتب المسؤولية المدنية ويرتب في نفس الوقت المسؤولية الجنائية، وليس في التشريع الجنائي ما يشير صراحة أو ضمنا إلى إستلزام درجة معينة في الخطأ، فصور الخطأ الواردة في قانون العقوبات وإن كان ظاهرها فيه معنى الحصر والتخصيص، إلا أنها في الواقع تتسع لتشمل كل الخطأ أيا كانت صورته وأيا كانت درجته، وقانون العقوبات لا يعلق العقاب على درجة جسامة الخطأ، وإنما على حصول نتيجة معينة يرى فيها من الجسامة ما يستدعي تجريمها، والفرق بينه وبين القانون المدني منحصر في هذا، فالقانون المدني يعتبر الضرر أيا كانت صورته وأيا كانت درجته أما قانون العقوبات فلا يهتم إلا بأنواع معينة منه أوردها على سبيل الحصر، ولكن الخطأ واحد في

([1]) راجع المواد 288، 289، من قانون العقوبات الجزائري.

([2]) ويتحقق الخطأ غير العمدي في صورة سلوك إيجابي كالرعونة وعدم الإحتياط، وفي سلوك سلبي كالإهمال وعدم الإنتباه، فضلا عن عدم مراعاة الأنظمة، لمزيد من التفصيل راجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ص 130،131،132.

([3]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 81، 82.

المسؤوليتين وتقسيم بعض الجرائم غير العمدية إلى جنح ومخالفات لا يرجع إلى جسامة الخطأ المكون لكل منها، وإنما يرجع إلى جسامة الجريمة نفسها[1]. وعليه فإذا جزم القاضي بانتفاء الخطأ الجنائي، إلتزم القاضي المدني بذلك وامتنع عليه أن يقضي بالتعويض استناداً إلى صور أخرى من الخطأ، فانتفاء الخطأ الجنائي يعني إنتفاء كافة صور الخطأ[2].

وعموما فإنّ المشرع الجزائري توجه إلى التفريق بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني بحيث يجيز للضحايا وذوي الحقوق، أن يرفعوا دعوى التعويض أمام القضاء المدني على أساس المادة 1/138 من القانون المدني التي تجيز التعويض وإن إنعدم الخطأ الجزائي بنصها" أنّ كل من تولى حراسة شيء وكانت له القدرة على الاستعمال والتسيير، والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"[3]. ولكن إذا قضى على المتهم بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ الجزائي فإن القاضي المدني عليه أن يحكم بالتعويض بناء على الخطأ المقرر في القانون المدني الذي يشير إلى الخطأ المفترض، وليس على الخطأ الجزائي المنصوص عليه في قانون العقوبات والذي قضي بإنتفاءه.

أيضا إذا أراد القاضي المدني أن يعفي المدعي عليه من الخطأ المفترض وجب عليه أن يسبب ذلك الإعفاء بأحد الأسباب الواردة في القانون المدني[4].

ثانيا: الحكم بالبراءة لأسباب أخرى

أ- الحكم بالبراءة لعدم المسؤولية:

تنعدم مسؤولية الشخص جنائيا، إذا كان غير أهل لذلك، بأن كان مجنونا أو صغيراً غير مميز[5] وعليه إذا تقدم شخص للمحاكمة ودفع بانعدام أهليته، أو تبين للمحكمة ذلك دون دفع فقضت ببراءته

([1]) إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 400.

([2]) عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 82.

([3]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 134.

([4]) وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 24192 الصادر بتاريخ 17/03/1982 والمتضمن" متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانونا، ولما كان من المستقر عليه أيضا أن الإعفاء منها لا يكون إلا بإثبات الاستثناءات الواردة بالمادة 138 ق.م التي يمنح التعويض المدني على أساسها رغم صدور حكم بالبراءة جزائيا، فإن قضاة الموضوع الذين بوجود حكم أبرأ ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائي المنصوص عليه بالمادة 288 ق.ع، فإنهم يكونون حينما قضوا بذلك، قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني بما فيه التناقض مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه"، راجع جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني الجزء الأول، المرجع السابق، ص 160، 161.

([5]) وفقا لنص المادة 1/49 من قانون العقوبات الجزائري" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية". بمعنى أن الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة لا توقع عليه العقوبات الجزائية إلا تدابير الأمن.

لهذا السبب، فإنّ الأصل أنّ هذا الحكم يقيد القاضي المدني، الذي يتعين عليه رفض الدعوى المدنية وذلك إعمالا لمفهوم مخالفة نص المادة 125 من القانون المدني التي تنص على أنّه "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو إمتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا". ويعتبر فاقداً للتمييز وفقا للقانون المدني صغير السن أو المجنون أو المعتوه[1].

ولكن هذا الحكم لا يسري على إطلاقه، إذ كثيراً ما يكون فاقد التمييز تحت رقابة من يتولى شؤونه وهذا المتولي للرقابة هو المسؤول عن جبر الضرر الذي أصاب الغير من الأعمال غير المشروعة التي وقعت ممن هو تحت الرقابة[2]. لكن يثور الإشكال في حالة ما إذا أثبت متولي الرقابة أنه قام بواجب الرقابة فهنا يمكن له التخلص من المسؤولية المدنية[3]. فالمشرع الجزائري لم يتطرق لحل هذا الإشكال ولم يحدد الجهة التي يمكن الحصول منها على التعويض[4].

ب- الحكم بالبراءة لتوافر حالة الدفاع الشرعي:

يرى الدكتور عبد الحميد الشواربي أنه إذا بني حكم البراءة على أنّ المتهم استعمل حقه في الدفاع الشرعي، فإن كان هذا يبرر الدفاع جنائياً. فهذا لا يعني إنعدام المسؤولية المدنية وعليه هناك خطأ مدني يستوجب التعويض[5].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد إعتبر الدفاع الشرعي حالة من حالات أسباب الإباحة وفقا للمادتين39 و40 من قانون العقوبات، وعليه يخرج الجريمة من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة ومن خلال هذا تنعدم المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية على حد سواء. وبالتالي لا يمكن الحكم بالتعويض حتى أمام المحاكم المدنية.

([1]) راجع المادة 1/42 من القانون المدني الجزائري.

([2]) راجع المادة 1/134 من القانون المدني الجزائري.

([3]) راجع المادة 2/134 من القانون المدني الجزائري.

([4]) خلافا لذلك قد نص المشرع المصري في المادة 2/164 من القانون المدني أنه إذا أنعدمت الرقابة على من كان دون التمييز أو كان تحت الرقابة ولكن تعذر الحصول منه على التعويض، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بجبره بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم، راجع عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 86.

([5]) عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 326.

خلاصة الفصل الثاني:

إنّ أثر الحكم الجزائي لا يقتصر على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي فقط، بل يمتد أثره حتى للدعوى المدنية التي رفعت أمام القضاء المدني لأنّ تبعية الدعوى المدنية للحكم الجزائي تظل قائمة بناء على وحدة المصدر الذي يجمعهما وهو الجريمة المرتكبة، فالقضاء المدني عندما يأتي للفصل في دعوى مدنية ناشئة عن نفس الفعل الإجرامي الذي رفعت بسببه الدعوى العمومية أو الجزائية، عليه أن ينتظر إلى حين صدور حكم جزائي نهائي في هذه الدعوى الجزائية مادام أنّها قد حركت ولم يصدر بعد حكم نهائي في الدعوى المدنية التي رفعت أمام الجهات القضائية المدنية، وهذا ما يعرف بأثر الحكم الجزائي الموقف للدعوى المدنية أو بمعنى أوضح" قاعدة الجزائي يوقف المدني"، والحكم الجزائي بعدها يقيد القاضي المدني إلا فيما فصل فيه من وقائع بمعنى الحكم الفاصل في الموضوع والذي يتجسد في الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، فالحكم بالإدانة يقيد القاضي المدني في مسائل محددة وهي وقوع الفعل الجرمي وإسناده إلى فاعله والوصف القانوني للجريمة، في حين أنّ هناك جزئيات لا تقيده منها المسؤولية الجزائية للمتهم و الظروف المشددة والمخففة وكذا صفة المجني عليه، أما الحكم بالبراءة ليس معناه دائما عدم الفصل بالتعويض حيث وجدنا أنّ القاضي المدني يتقيد بأحكام معينة في البراءة تتمثل في الحكم بالبراءة لإنتفاء التهمة، والحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة أما أحكام البراءة الأخرى فلا تقيد القاضي المدني منها الحكم بالبراءة لإنتفاء الخطأ الجنائي والحكم بالبراءة لعدم المسؤولية، وكذا الحكم بالبراءة لتوافر حالة الدفاع الشرعي وهذه الحالة لم يأخذ بها المشرع الجزائري.

خاتمـــــــــــــة

خـــــــــــــاتمة:

إنّ الفعل الإجرامي المرتكب ينشأ عنه دعويين، إحداهما عمومية يصدر فيها حكم جزائي وفقا للمجريات العادية لنهاية كل دعوى عمومية وهذا بعد إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق من طرف أجهزة القضاء الجزائي، والأخرى دعوى مدنية بالتبعية قد يرفعها صاحب الشأن إمّا أمام القضاء الجزائي، أو أمام القضاء المدني، وفي كلتا الحالتين تبقى صفة التبعية لصيقة بالدعوى المدنية، غير أنّ صدور الحكم في هذه الدعوى يبقى مرتبطا بمضمون الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية أو العمومية، فالحكم الجزائي له أثر كبير على الدعوى المدنية التبعية من جانب الفصل فيها وتقدير ما إذا كان الطرف المدني يستحق التعويض أم لا، وهذا الأثر الذي يجسده الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية يكون إذا تمّ رفعها أمام القضاء الجزائي، ويبقى وجوده حتى إذا إختار الطرف المدني القضاء المدني، فالإنفصال في الجهة الناظرة للدعوى المدنية ليس معناه عدم التبعية. والعلاقة بين الحكم الجزائي والدعوى المدنية التبعية تعد من العلاقات ذات التأثير الأحادي بمعنى أنّ الحكم الجزائي يمكن أن يأثر على الدعوى المدنية بالتبعية في حين أنّ هذه الأخيرة من غير الممكن أن تأثر على هذا الحكم مهما كان مضمون الفصل فيها.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- أنّ الحكم الجزائي يأخذ عدة صور منها الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية والحكم بالإدانة والحكم بالبراءة، وكل حكم من هذه الأحكام له تأثير مختلف على الدعوى المدنية بالتبعية سواء تم رفعها أمام القضاء الجزائي أو القضاء المدني. فالحكم بإنقضاء الدعوى العمومية يأثر على الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، فيجعل القاضي الجزائي يحكم بعدم الإختصاص بسبب عدم وجود نص خاص يبيح له الإستمرار بنظر الدعوى المدنية التبعية بعد صدور حكم بإنقضاء الدعوى العمومية، وعليه يمكن للمدعي المدني اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

- وبالنسبة للحكم بالإدانة فإنّه لا يعني دائما وجوب الحكم بالتعويض للمدعي المدني، فإذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي وجب على القاضي الجزائي التأكد من توافر الأسس القانونية اللازمة للتعويض والمتمثلة في توافر الخطأ الجنائي وأن يعقب الخطأ ضرر وأن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، كما أنّ الحكم بالإدانة قد يثير حالة تأجيل الفصل في الدعوى

المدنية في تاريخ لاحق وجلسة جديدة بسبب خضوع هذه الأخيرة لخبرة قضائية. أمّا إذا تم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني فالحكم بالإدانة يقيد القاضي المدني في مسائل محددة وهي وقوع الفعل الجرمي وإسناده إلى فاعله والوصف القانوني للجريمة، في حين أنّ هناك جزئيات لا تقيده منها المسؤولية الجزائية للمتهم و الظروف المشددة والمخففة وكذا صفة المجني عليه.

- أما الحكم بالبراءة فإنّ نتيجته ليست دائما وجوب الحكم بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية بالتبعية، لأنّ المشرع الجزائري قد وضع إستثناءات بالنسبة لبعض الجرائم أجاز فيها للقاضي الجزائي الحكم بالتعويض بالرّغم من وجود الحكم بالبراءة، من هذه الإستثناءات الجرائم ذات وصف الجناية والمخالفات الجمركية وجرائم حوادث المرور، كما يمكن من خلال الحكم بالبراءة أن يتم طرح الدعوى المدنية بالتبعية أمام جهات الإستئناف والنقض لوحدها دون أن تطرح معها الدعوى العمومية وهذا عند الطعن فيه في شقه المدني دون الجزائي. أمّا بالنسبة للقضاء المدني فهناك أحكام براءة تلزم القاضي المدني من هذه الأحكام الحكم بالبراءة لإنتفاء التهمة والحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، وأحكام أخرى لا تلزمه منها الحكم بالبراءة لعدم وجود جريمة، والحكم بالبراءة لإنتفاء المسؤولية، أو لتوافر حالة الدفاع الشرعي- بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يأخذ بها-، حيث يبقى للقاضي السلطة التقديرية الكاملة للحكم بالتعويض للمدعي.

- أنّ الحكم الجزائي ينجم عنه أثر هام جدا وهذا الأثر يقتصر على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني فقط دون القضاء الجزائي، والذي يتمثل في الأثر الموقف للدعوى المدنية وبمعنى أوضح تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني، فلا يمكن لجهة القضاء المدني أن تفصل في الدعوى المدنية والدعوى الجزائية لم يتم الفصل فيها بعد أمام جهات القضاء الجزائي.

وقد توصلنا في هذه الدراسة إلى العديد من التوصيات أهمها:

- على المشرع الجزائري أن يحذو حذو التشريعات المقارنة (نذكر منها التشريع المصري والتشريع القطري)، و يضع نص خاص يجيز للقاضي الجزائي الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية بعد الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية، وذلك لكي ينهي الغموض الذي قد يقع فيه القاضي الجزائي عند الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية، ناهيك عن أنّ المحكمة العليا أجازت في أحد قراراتها أن يستمر القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية بالتبعية بالرّغم من أنّ الدعوى العمومية قد إنقضت بوفاة المتهم.

- كذلك في الحكم بالبراءة على المشرع الجزائري أن يوضح موقفه بالنسبة لجرائم الجنح والمخالفات من خلال وضع نص يمنع القاضي الجزائي من نظر الدعوى المدنية بالتبعية بعد الحكم بالبراءة، وذلك بسبب التناقض الذي وقعت فيه المحكمة العليا في إجتهاداتها بين إمكانية الفصل في الدعوى المدنية وعدم الفصل فيها إذا صدر حكم بالبراءة في جرائم ذات وصف الجنحة او المخالفة.

- على المشرع الجزائري أن يعيد صياغة الفقرة الأولى من نص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالطعن بالنقض، وهذا في صياغتها العربية حتى توافق الصياغة الفرنسية الصحيحة، لأنّ الغموض الناتج عن هذه المادة قد أثار جدل كبير في تطبيقها من قبل المحاكم الجزائية، وكذا أدى إلى تناقض قرارات المحكمة العليا حول مدى إمكانية الطرف المدني الطعن بالنقض في الشق المدني للحكم بالبراءة لوحده، والذي يؤدي إلى رفع الدعوى المدنية بالتبعية منفردة أمام المحكمة العليا.
- وجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في صياغة المادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تتكلم على خضوع الدعوى المدنية للتحقيق، فعليه أن يوضّح جيدا ما إذا كان الفصل عند تأجيل الدعوى المدنية يؤول إلى القضاء الجزائي أو القضاء المدني خاصة وأنّ المادة قد أشارت إلى أنّ التحقيق الذي أمر به القاضي الجزائي في الحقوق المدنية يخضع إلى قواعد الإجراءات المدنية.

- وجب على المشرع الجزائري أن يبين في "قاعدة الجزائي يوقف المدني" هل أنّ هذه القاعدة تطبق إذا توافرت وحدة السبب أو مجرد وجود مسألة مشتركة بين الدعويين الجزائية والمدنية. وأن يورد أيضا في نصوص خاصة الإستثناءات المتعلقة بمدة إيقاف الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني والتي قال بها الفقه وأخذت بها بعض التشريعات المقارنة مثل المشرع المصري وتتمثل خاصة في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات وكذا حالة جنون المتهم اللاحق على إرتكاب الجريمة. فليس من المعقول أن تبقى الدعوى المدنية موقوفة إلى أجل غير معلوم.

- كما كان على المشرع الجزائري أن يبين في نصوصه الجهة التي يقتص منها التعويض إذا ما أثبت متولي الرقابة عدم مسؤوليته طبقا للمادة 2/134 من القانون المدني، مثل ما فعل المشرع المصري في نص المادة 2/164 من قانونه المدني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- القوانين:

1- قانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

2-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

3-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4-الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم.

5-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

6- الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/27 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب باللغة العربية:

1-أبو الوفا محمد أبو الوفا، فعالية المحاكمة الجنائية وضمان رد المال العام المعتدى عليه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

2-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2005.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، طبعة عاشرة، 2011.

4-إدوارد غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ثانية، 1978.

5-إدوارد غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، القاهرة، طبعة ثانية، 1990.

6-إدوارد غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مكتبة غريب، القاهرة، 1990.

7-إدوارد غالي الدهبي، إختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية التبعية، مكتبة غريب، القاهرة، طبعة ثالثة، 1993.

8-براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد، عمان-الأردن طبعة أولى، 2009.

9-جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
10- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، منشورات كليك الجزائر، طبعة أولى، 2013.
11- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، منشورات كليك الجزائر، طبعة أولى، 2013.
12- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر طبعة أولى، 2013.
13- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر طبعة أولى، 2013.
14- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر طبعة أولى، 2013.
15- جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء المدني، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر طبعة أولى، 2013.
16- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة أولى، 2002.
17- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة أولى، 2003.
18- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997.
19- داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
20- راستي إلياس الحاج، مرور الزمن الجزائي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان طبعة أولى، لبنان، طبعة أولى، 2009.
21- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة ثانية، 1976.
22- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة أولى، 1989.
23- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

24- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا، دراسة مقارنة، بيروت-لبنان طبعة أولى، 2007.
25- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، لبنان طبعة أولى، 1993.
26- عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة رابعة، 1996.
27- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
28- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثاني منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
29- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
30- عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، دون سنة.
31- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012.
32- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعةأولى، 2002.
33- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة الجزائر، طبعة ثالثة، 2008.
34- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة الجزائر، طبعة خامسة، 2014.
35- عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوى الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998.
36- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.
37- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2007.
38- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 2002.

39- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان طبعة أولى، 2008.
40- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 1992.
41- محمد أحمد عابدين، إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
42- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، طبعة سادسة، 2012.
43- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة تاسعة 2009.
44- محمد شتا أبو السعود، البراءة في الأحكام الجنائية وأثرها في الدعوى المدنية، دار المعارف مصر، 1988.
45- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، 1996.
46- محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
47- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
48- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ثانية، 1988.
49- مصطفى مجدي هرجة، الإدعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
50- معوض عبد التواب، التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة ثانية، 1997.
51- نبيل صقر، الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا، محكمة الجنايات- الإجراءات-، دار الهدى الجزائر، 2013.
52- نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
53- نظام توفيق المجالي، نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، دار الثقافة، عمان طبعة أولى، 2006.

54- نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي، الجزائر، طبعة ثانية، 1992.
55- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية دار الحامد، عمان-الأردن، طبعة أولى، 2009.

ب-الكتب باللغة الأجنبية:

1- Stefani gaston, la primauté du criminel sur le civil, cour de doctorat paris, 1955-1956.

ج- الجرائد والمجلات:

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1993.
2-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، دار القصبة، الجزائر، 2000.
3-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، دار القصبة، الجزائر، 2001.
4-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، دار القصبة، الجزائر، 2002.
5-المجلة القضائية للمحكمة العليا، الإجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء الأول، عدد خاص، دار القصبة، الجزائر، 2002.
6-المجلة القضائية للمحكمة العليا، الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، العدد الخاص، دار القصبة الجزائر، 2003.
7-المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.
8-نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 59، الديوان الوطني للمطبوعات التربوية، الجزائر، 2006.
9-جاسم خربيط، أثر الحكم بالبراءة والإدانة أمام القضاء المدني، مجلة أبحاث ميسان، المجلد الثالث العدد السادس.

د- الأطروحات:

1-محمد بعجي، المسؤولية المدنية المترتبة عن حوادث السيارات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008.

الفهرس

الفهـــــــــــرس

المقدمة.....أ- د

الفصل الأول: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي.....**02**

المبحث الأول: أثر الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية.....**03**

المطلب الأول: أثر الحكم بالإنقضاء للأسباب العامة على الدعوى المدنية.....**03**

الفرع الأول: أثر الحكم بالإنقضاء بسبب وفاة المتهم.....**03**

الفرع الثاني: أثر الحكم بالإنقضاء للأسباب المتعلقة بالدعوى العمومية.....**07**

الفرع الثالث: أثر الحكم بالإنقضاء للأسباب المتعلقة بالجريمة.....**11**

المطلب الثاني: أثر الحكم بالإنقضاء للأسباب الخاصة على الدعوى المدنية.....**15**

الفرع الأول: أثر سحب الشكوى على الدعوى المدنية.....**15**

الفرع الثاني: أثر المصالحة الجزائية على الدعوى المدنية.....**19**

المبحث الثاني: أثر الحكم الفاصل في الموضوع على الدعوى المدنية.....**21**

المطلب الأول: أثر الحكم بالإدانة على الدعوى المدنية.....**21**

الفرع الأول: الأسس القانونية لتقدير التعويض عند الحكم بالإدانة.....**21**

الفرع الثاني: إرجاء الفصل في الدعوى المدنية بعد الحكم بالإدانة.....**27**

المطلب الثاني: أثر الحكم بالبراءة على الدعوى المدنية.....**29**

الفرع الأول: مدى إختصاص القاضي الجزائي بالدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة.....**29**

الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر بالبراءة في الشق المدني دون الجزائي.....**36**

خلاصة الفصل الأول.....**39**

الفصل الثاني: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني.....**41**

المبحث الأول: أثر الحكم الجزائي الموقف للدعوى المدنية.....**42**

المطلب الأول: أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني.....**42**

الفرع الأول: مدلول القاعدة والغاية من تطبيقها.....**42**

الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني.....**45**

المطلب الثاني: آثار قاعدة الجزائي يوقف المدني.....**50**

الفرع الأول: القاعدة من النظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان.....**50**

الفرع الثاني: مدة إيقاف الدعوى المدنية.....**53**

المبحث الثاني: الأحكام الجزائية المقيدة للقاضي المدني.....**58**

المطلب الأول: الحكم بالإدانة.....**58**

الفرع الأول: المسائل المقيدة للقاضي المدني في الحكم بالإدانة.....**58**

الفرع الثاني: المسائل غير المقيدة للقاضي المدني في الحكم بالإدانة.....**62**

المطلب الثاني: الحكم بالبراءة.....**67**

الفرع الأول: أسباب البراءة الملزمة للقاضي المدني.....**67**

الفرع الثاني: أسباب البراءة غير الملزمة للقاضي المدني..... **72**

خلاصة الفصل الثاني.....**76**

خاتمة.....**77**

قائمة المراجع.....**80**

الفهرس..... **85**